



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام التأديبي للموظف العام في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

مسار: الحقوق، تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الدكتور: بوزيد كيحول

من إعداد الطالب:

المشرف المساعد: أ/ أحمد بن مسعود

مرwan dhemma

لجنة المناقشة

الصفة	الاسم ولقب	الرتبة
رئيساً		/ د
مناقشًا		/ د
مشرفاً		أ.د/

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْتَنَا إِنَّكَ

أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

آلية 32 من سورة البقرة

شُكْر و معرفة

قال الله تعالى " لِمَن شَكَرْتُهُ لَا زَيْدَنَّكُمْ "

قال الرسول صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله ، ومن أساءى

" إِلَيْكُم مَعْرُوفٌ مَا كَفَافُوهُ، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعُوا فَأَذْكُرُوهُ لَهُ "

الشَّكَرُ أَوْلًا وَإِخْرًا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ الظِّيَّ هَدَانِي إِلَى الْحَقِّ وَسُبُّ الرَّشَادِ

وَسَهَلَ لِي طَرِيقَ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ، وَيُسَرِّ لِي إِتَّهَامَ هَذَا الْبَحْثَ عَلَيْهِ خَيْرٌ وَجَهٌ .

كُمَا أَتَقَدَّمُ بِخَالِصِ الشَّكَرِ الْبَزِيلِ وَالْعِرْفَانِ بِالْجَمِيلِ وَالْإِحْتِرَاءِ وَالتَّقْدِيرِ

لَمَنْ خَمَرَنِي بِالْفَضْلِ وَإِحْتِسَنِي بِالنَّصْعِ وَتَفَضُّلِهِ عَلَيَّ بِقَبْوُلِ الإِشْرَافِ عَلَى هَذِهِ الْمَذَكُورَةِ

الدُّخُورُ بِوزِيدٍ حَيْمَوْلُ حَفَظُهُ اللَّهُ .

وَأَتَوْجَهُ بِالشَّكَرِ وَالتَّقْدِيرِ لِلْأَسْتَاذِ أَحْمَدِ بْنِ مُسْعُودٍ

كُمَا أَتَقَدَّمُ بِالشَّكَرِ الْبَزِيلِ إِلَى الْأَسَاقِنَةِ أَعْمَاءِ لِجَنَّةِ الْمَنَاقِشَةِ

إِلَى كُلِّ مُعْلِمٍ وَأَسَاقِنِي فِيهِ مُغْتَلِفُ الْأَطْوَارِ وَالَّذِينَ حَمَلُوا عَلَى كَانِقَمَهُ تَنْوِيرِ

طَرِيقَنَا الْعِلْمِيِّ بِالنَّصْعِ وَالْإِرْشَادِ فَلَهُمْ جَزِيلُ الشَّكَرِ

إِلَى كُلِّ مَنْ سَاعَدَنِي فِيهِ

إِنْجَازُ هَذَا الْبَحْثَ خَاصَّةً لِلْأَسْتَاذِ بُو حَمِيدَةِ عَبْدِ الْحَرِيمِ

وَلِشَفَرِ مِبْرُوكِهِ وَجِيدُورِ لِحَاجِ بَشِيرِ

كُمَا أَخْصُ بِالشَّكَرِ جَمِيعِ مُوْظَفِيِّ وَعَمَالِ الْمَكْتَبَةِ الْجَامِعِيَّةِ لِلْكُلِّيَّةِ الْحَقُوقِ بِجَامِعَةِ

غَرَّدَاهِيَّةِ

إِلَى كُلِّ مَنْ سَاعَدَنِي فِيهِ إِنْجَازُ هَذَا الْبَحْثَ مِنْ قَرِيبِهِ أَوْ بَعِيدِهِ وَأَخْصُ بِالذَّكْرِ

حَمْزَةِ إِبْرَاهِيمِ

فَلَكُمْ جَزِيلُ الشَّكَرِ وَالْعِرْفَانِ

إِمَادَاءُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَقُلْ إِنَّمَا فَسِيرَتِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيبه الليل إلا بشكرك... ولا يطيبه النهار إلا بطاشقته... ولا تطيبه اللحظات إلا بذكريك

ولا تطيبه الآخرة إلا بعفونك... ولا تطيبه... العنزة إلا برونقك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدّى الأمانة... ونفع الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدينا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من حمله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار
أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماته نجوماً أهديت
بها في اليوم والي الأبد

أبي العزيز حفظه الله

إلى ملائكي في الحياة... إلى معنوي العيادة والمعنى العنان والتنهائي... إلى بسمة الحياة وسر الوجود... إلى

من كان دعائهما سر نجاتي ودعائهما بلسم جراحى...

إلى أهلني العباياتي أمي العبيبة حفظها الله

إلى من بهم أكبر وعليهم إلى الشموع التي تنير طلعة حياتي... إلى من بوجودهم أكتسبه قوة لا حدود
لها... إلى من عرفته معهم معنوي الحياة إنوثي وأخواتي أسامة ونور الدين وإسماعيل ورضوان، فطمة
الزهراء وعائشة إبتسame وبسمة

إلى البراء ملاك ودرعاية وأرامل وحفاء

إلى روح أخي إبراهيم رحمه الله الذي كان السندي لي لما وصلت إليه اليوم

إلى من رافقني دعائهما طوال أيام حياتها حديدي الغالية

إلى توأم روحي ورفيق دربي إلى صاحب القلب الطيب والنوايا الصادقة إلى من رافقني حتى إلى الآن
صديقى الغالي عبد الغنى فيما خير

إلى من امتنز بصداقته على ومحمد وطارق ومحنة وإسماعيل

إلى حافة أمعاء جمعية ناس الغير متليلي الشعانية

إلى كل زملائي وزميلتي في جميع أطوار دراستي

إلى كل من تقاسم معى حلقة القيام بهذا العمل

خاصة زملائي عز الدين وباسين وعلي، وفاطمة الزهراء وهاربة وفتيبة وعائشة وإيمان

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة بجهدي

قائمة المختصرات

- الصفحـة: ص

- الطبعـة: ط

- الجـزء: ج

- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: ق. و. ف. م

- بدون طبعة: د.ط

- Opus Citatum (ouvrage précédemment cité) : op , cit

- page : p

الملاخص :

إن سير المرافق العامة بانتظام واطراد في أي دولة يقتضي توفير نظام قانوني محكم يتكون من مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية الآمرة، إلى جانب توفير طاقم من الموظفين المؤهلين يعهد إليهم تحقيق مختلف الأهداف

التي من اجلها وجد ذلك المرفق، ملتزمين في الوقت نفسه بضرورة احترام والخضوع لذلك النظام القانوني والذي يتبع عن مخالفته التعرض إلى المتابعة التأديبية.

لذلك وحرصا من المشرع الجزائري فقد صدر الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية والذي تضمن محمل العناصر التي يقوم عليها النظام التأديبي للموظف العام وذلك من حيث تصنيفه للأخطاء وكذا العقوبات التأديبية، إلى جانب الإقرار بحملة من الضمانات لصالح الموظف العام، وهذا سعيا من المشرع من أجل خلق نوع من التوازن بين مبدأ فاعلية الإدارة و منطق الضمان أي .معنى ضمان السير الحسن للمرافق العامة إلى جانب ضمان مختلف حقوق الموظف العام.

Résumé

Le projet de gestion de l'infrastructures publics dans n importe quel pays doit être organisé et programmé suivant une stricte composition d'un ensemble de circulaire et lois. Ce projet de loi se compose de norme juridique et organisationnels en fournissant au personne qualifié assigné à attendre des différents objectifs pour lequel a été constaté que millezimies de 1 annexe au moment même de la nécessite de respecter et de lui présenter le système juridique et de 1 exception qui en résulte de ca violation à oltadibite et qui suivre la législateurs Algérien qui avait ordonné le circulaire 06/03 sur la loi fondamentale de la fonction publique qui comprenait tout les discipline de la fonction publics et en ce qui conserne le classement des erreurs ainsi que les sanction dixiplinaire outre la reconnaissance des garanties en faveur de l'employé de ce projet afin de créer un équilibre entre le principe d une gestion efficace et de la sécurité de tout logique dans le sens de bonne gestion de tout les secteurs publics garantissant divers droits des fonctionnaire .

مقدمة

مقدمة:

يتفق الرأي الراجح في الفقه والقضاء أن الموظف العام هو ذلك الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، عن طريق الإستغلال المباشر ضمن تسلسل وظيفي معين وتكون مساهمه في ذلك العمل عن طريق إسناد مشروع لوظيفة ينطوي على قرار بالتعيين من جانب الإدارة، وعلى قبول لهذا التعيين من جانب صاحب الشأن، وذلك عن طريق شغله بصفة دائمة منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق.

ونتيجة لإزدياد وظائف الدولة إزداد عدد موظفيها باعتبارهم يد الدولة وأصبح لهم دور في غاية الأهمية نظرا لكونهم هم الذين يقومون بتنفيذ سياسة الدولة والمسؤولين على تحقيق أهدافها في كافة الحالات، غير أن ذلك لا يمنع هؤلاء الموظفين من إرتكاب أخطاء ومخالفات أثناء قيامهم بوظيفتهم تسمى هذه الأخطاء والمخالفات بالأخطاء التأديبية.

إن إرتكاب الخطأ التأديبي من طرف الموظف العام يؤدي إلى توقيع عقوبة تأديبية عليه ردها له وردعا لغيره من العودة إلى إرتكابه، وهي عقوبة تصبيه في مركزه الوظيفي وقد تؤدي إلى تسريحه من الوظيفة إذا كان الخطأ المرتكب على درجة كبيرة من الخطورة.

إن عملية تأديب الموظف العام عن خطأ التأديبي ليست عملية إنقاضية ولا قهرية بل بالعكس هي عملية قانونية يهدف من وراءها إلى إصلاح الموظف وتحذير باقي الموظفين، حفاظا على حسن سير المرافق العامة. إن السلطة المختصة بالتأديب رغم أنها تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تسليط العقاب على الموظف العام المنسوب إليه الخطأ التأديبي، إلا أن ذلك لا يفهم منه على أنها سلطة تسلطية همجية بل على العكس من ذلك فهي محصورة في مراحل وإجراءات، حماية لحقوق الموظفين ولمنع الإدارة من التعسف في إستعمال سلطتها التأديبية وهي في ضمنها ضمانات معترف بها للموظف العام وقد نصت عليها الدساتير والنصوص القانونية والتشريعات وهو ما فعله المشرع الجزائري بإصداره لختلف القوانين الأساسية التي تنظم مجال الوظيفة العمومية وكذا مختلف المراسيم والتعليمات الخاصة بموضوع التأديب.

وإذا كان التأديب من الأمور الضرورية في مجال الوظيفة العامة، فإن هذا لا يعني أن المشرع قد ترك للإدارة جميع السلطات لتوقيعه على الموظف، فالتأديب هو وسيلة لمنع التهاون في العمل الوظيفي ولوضع حد للأخطاء التأديبية التي يرتكبها الموظف عند ممارسته لمهامه أو أتنائها.

و من مجموع القواعد و النصوص التشريعية و ما يتبعه من مراسيم و لوائح و تعليمات خاصة بموضوع التأديب يتكون القانون التأديبي لموظفي الدولة .

فالقانون التأديبي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد صور وواجبات الوظيفة و العقاب التأديبي المقرر على مخالفتها بلوتكاب أحطاء تأديبية، وهذه القواعد في مجموعها تمثل إنذاراً موجهاً إلى كل أفراد المجتمع الوظيفي أو لطائفة معينة من طوائف الموظفين في الدولة للإمتثال لأوامرها و نواهيه تحت طائلة توقيع العقاب التأديبي المقرر لها، وحين يقع خطأ تأديبي في المجتمع الوظيفي يتولد لهذا المجتمع الحق في مواجهة مرتكب هذا الخطأ ويسمي هذا الحق حينها الحق في توقيع العقاب التأديبي .

و بإعتبار أن التأديب هو الضمانة القانونية الفعالة لاحترام الموظف لواجباته الوظيفية فقد وضع المشرع بين يدي الإدارة كسلطة رئيسية صلحيات قانونية، بإسناد الواجبات والمسؤوليات للموظف العام ومنها صلحيات إجباره على القيام بهذه الواجبات وتلك المسؤوليات وكذا صلحيات إتخاذ الإجراءات التأديبية الازمة لتوقيع العقاب التأديبي عليه إذا أهمل أو قصر أو امتنع عن القيام بما أُسند إليه، وبصفة عامة إذا ارتكب أي خطأ تأديبي أثناء ممارسته لوظيفته.

ويلاحظ إبتداءً أن الاتجاهات التي تسود النظام التأديبي للموظفين في أي دولة تحدد الطابع الذي يتصف به هذا النظام فهو كسائر النظم الخاصة بالجوانب المختلفة للوظيفة العامة يراعي في وضع أحكماته وقواعده التوفيق بين اعتبارين أساسيين، أحدهما صالح للموظف كإنسان إتخاذ من الوظيفة العامة مهنة يكرس جهوده لها ويعول في معيشته عليها، والآخر صالح للإدارة والمتمثل في ضمان السرعة والكافية والإقتصاد في أداء الخدمات العامة. إن صلحيات الإدارة في مجال تأديب موظفها العام من خلال إجراءاتها التأديبية في توقيع العقوبة التأديبية المقررة له عن خطأ التأديبي، لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار في تطبيقها " مبدأ الشرعية " والذي يعني بإختصار سيادة حكم القانون أو مبدأ الخضوع للقانون، وهو مبدأ تقوم عليه الدولة القانونية ويقضى هذا المبدأ في الحال الإداري عموماً، أن تكون جميع أعمال الإدارة سواء القانونية أو المادية مطابقة لأحكام القانون .

وبوقوع الخطأ التأديبي تنتقل القواعد الموضوعية للقانون التأديبي من مرحلة التجرييد إلى مرحلة التطبيق، بما يستوجب التحقيق إذا اقتضى الأمر لتحديد حقيقة إرتكاب الموظف العام للخطأ التأديبي المنسوب إليه و متابعته تأديبياً و إصدار القرار التأديبي في حقه، وذلك على وجه الدقة، وهذا هو دور الإجراءات التأديبية، فهي همزة الوصل بين إرتكاب الخطأ التأديبي وصدور القرار التأديبي في حق الموظف المخطئ ، وعلى هذا الأساس فإن وقوع

الخطأ التأديبي من الموظف العام المخطئ والمتابع تأديبيا وإن ولد للمجتمع الوظيفي حق في توقيع العقاب التأديبي عليه، إلا أنه لا يعطيه حق في توقيع ذلك العقاب التأديبي دون إجراءات تأديبية، ويتربّ على عدم إتباع هذه الإجراءات التأديبية أو التغاضي عنها بطلان العقاب التأديبي أو صدوره مخالفًا للقانون.

ولاشك في أن الإجراء التأديبي الخاطئ أو الغير المشروع يعطي صاحبه الحق في الإعتراض عليه، وتكون الوسيلة في ذلك الطعن في الإجراء التأديبي المخالف للقانون، وهذه الطعون تشكل في حد ذاتها ضمانات مقررة لحماية الموظف العام بعد توقيع العقاب التأديبي عليه وذلك علاوة على الضمانات المقررة لحمايته قبل توقيع العقاب التأديبي عليه من قبل السلطة التأديبية وكل هذا سعياً من المشرع لضمان السير الحسن لمختلف المرافق العامة إلى جانب ضمان حقوق الموظف العمومي خاصة في حالة المتابعة التأديبية.

أولاً: أهمية الدراسة

تبرز أهمية موضوع دراستنا من خلال الإعتبارات العلمية و العملية المتصلة بموضوع التأديب الإداري في الوظيفة العامة، والذي جاءت به مختلف القوانين المنظمة لشؤون الوظيفة العامة، فمن الناحية العلمية يقدم هذا الموضوع دراسة قانونية لأحد أهم وأبرز محاور الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري إن لم نقل جوهرها الرئيسي والمتمثل في التيسير التأديبي للموظف العام في ظل الأمر 03/06، إلى جانب أهم الإجراءات المتبعة أثناء المتابعة التأديبية، كما يبين الموضوع أيضاً أهم الضمانات المقررة لصالح الموظف من أجل ضمان حقوقه في مواجهة الإدارة من جهة والحدّ من تعسف سلطة التأديب من جهة أخرى.

أما من الناحية العملية فكثيراً ما شكل تأديب الموظف العام نقطة إستفهام كبيرة، خاصة في ظل التزايد العددي للموظفين العموميين، وذلك نتيجة تعسف الإدارة من مواجهة الموظف إلى جانب الطبيعة المعقدة للتيسير التأديبي في قطاع الوظيفة العامة من جهة وحدودية الوعي القانوني لمختلف الفاعلين في المجال الوظيفي، وحتى من الموظفين الذين قد يجهلون حقوقهم خاصة أثناء تعرضهم للمتابعة التأديبية وهذا ما يؤدي إلى هدر حقوقهم التي طلما كفلتها مختلف القوانين.

ثانياً: أهداف الدراسة

تبرز أهداف هذه الدراسة من خلال محاولة الباحث في الوقوف على المعطيات القانونية والفعلية للنظام التأديبي في التشريع الجزائري، ومدى فعاليته في ضمان السير الحسن للمرافق العامة وكذا ضمان تطلعات وحقوق

الموظفين العموميين الذين يشكلون الحلقة الأساسية في هذه العملية – النظام التأديبي – في ظل وجود إطار القانوني الذي يحدد الإجراءات القانونية والتنظيمية التي لا تتم المتابعة التأديبية إلا من خالها.

كما تهدف الدراسة إلى الإمام بمختلف الجوانب النظرية للضمانات التأديبية من خلال جمع أكبر قدر من المعرفة العلمية عن طريق توضيح دورها في مجال التأديب الإداري وذلك من أجل الإسهام ولو بالقدر القليل في تقييد الإدارة على مستوى الواقع بهذه الضمانات ومن ثم الوصول إلى مساعدة عادلة للموظف.

كما يهدف تناولنا لموضوع النظام التأديبي للموظف العام إلى محاولة إزالت ذلك الغموض الذي يكتنفه إلى جانب تبصير الموظفين بما يتخد ضدهم من إجراءات تأديبية حتى يكونوا على بينة من متطلبات المشروعية القانونية فيما يخص مسائل التأديب وذلك في سبيل ضمان حقوقهم، كما يكفل في الوقت نفسه إلزام الإدارة بإنجاح الإجراءات اللازمة لتأديب الموظف العام.

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع

تعددت الأسباب التي دفعوني لإختيار موضوع هذه الدراسة بين دوافع موضوعية وأخرى ذاتية :

فالنسبة للدوافع الموضوعية تمثلت أساساً في الدور الرئيسي للعنصر البشري – الموظفين العموميين – في تسخير مختلف المرافق العامة بحيث يعد القلب النابض للإدارة من أجل تلبية مختلف الحاجات الأساسية للأفراد فلا يمكن تصور إستغناء الإدارة بصفة عامة على هذه الشرححة من الموظفين ، غير أن هذا الأخير وفي إطار تأدية مهام الموكلة إليه قد يرتكب خالفة ما من شأنها أن تعرضه للمتابعة التأديبية من طرف السلطة المختصة في ذلك، إلا أن تعسف هذه الأخيرة في ممارسة هذا الحق أمر وارد الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى تقييدها بإجراءات وضمانات من شأنها أن تكفل حقوق الموظف المتابع تأديبياً و التي قد تتنهك من خلال تعرضه للمتابعة التأديبية.

كما أن للموضوع محل البحث قيمة علمية، إذ يعتبر من الموضوعات الحيوية الهامة سواء من الناحية العلمية أو العملية، وذلك لارتباطه بالموظف العام وإستقراره الوظيفي الذي ينتج عنه ضمان حسن سير المرفق العام بإنتظام وإطراط، بالإضافة إلى عامل التخصص في القانون الإداري والذي تعد الوظيفة العامة أحد أهم مجالاته.

أما الدوافع الذاتية لإختيار موضوع هذه الدراسة فضلاً عن تلك المتعلقة بوصف وتحليل أهم ما يتعلق بالنظام التأديبي، تمثل في إرتباطنا الشخصي والذاتي بمجال الوظيفة العامة وبالتحديد مجال التأديب الوظيفي والرغبة في محاولة الإهتمام والإمام بالموضوع وتوضيجه وذلك للإستفادة منه في مجال العلمي والعملي.

رابعاً: الدراسات السابقة

يعتبر هذا البحث من الإسهامات القانونية في موضع النظام التأديبي للموظف العمومي في التشريع الوظيفي الجزائري، والذي ما زال لم يثر بالكتابة والدراسة لحد الآن خاصة بسبب إرتباطه بالأمر 03/06 الجديد، حيث لم نعتر على دراسة مستقلة وشاملة ما عدا بعض الدراسات التي تناول بعض الجزئيات التي تعد عنصر من عناصر النظام التأديبي ومن بين هذه الدراسات:

- دراسة قوسم حاج غوثي، والتي كانت تحت عنوان مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006/2007.
ولقد جاءت هذه الدراسة في بابين، تناول الباب الأول ماهية الجزاء التأديبي والتناسب، أما الباب الثاني فتناول مسلك الفقه والقضاء الإداريين في رقابة التناسب.

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى الكشف عن تناسب الجزاء التأديبي والخطأ التأديبي المنسوب للموظف المذنب وذلك مع خصوصه لرقابة القضاء المختص، حيث أن ماتناولته هذه الأطروحة يعد أحد الجزئيات الأساسية التي يقوم عليها النظام التأديبي في مجال الوظيفة العامة .

- أما الدراسة الثانية تمثلت في دراسة عبد الحميد بن علي، طرق إنقاضه العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2010/2011.

قسمت هذه الدراسة إلى فصلين، تناول الفصل الأول انقضاض العقوبة التأديبية بالطرق الغير قضائية، أما الفصل الثاني تناول انقضاض العقوبة التأديبية بالطرق القضائية.

ولقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحديد وتحليل طرق إنقضاض العقوبة التأديبية مشيرا في طيات هذه الدراسة إلى بعض الضمانات التأديبية التي أقرها المشرع الجزائري للموظف العام في حالة ما، إذا كان محلا للمساءلة التأديبية.

وما يميز دراستنا هو أنها جاءت على حلاف سابقتها شاملة فيما يخص تأديب الموظف العام، حيث تطرقنا فيها إلى النظام التأديبي مختلف عناصره التي يقوم عليها.

خامساً: صعوبات الدراسة

بطبيعة الحال فإنه لا يخلو أي عمل أو بحث من الصعوبات والعوائق ومن بين أهم الصعوبات والعوائق التي

واجهتها نذكر مايلي :

نقص المراجع المتخصصة في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بالمراجعة الجزائرية بالإضافة لعدم وجود القدر الكافي للمراجع متخصصة والتي تتناول شرح وتوضيح قانون الوظيفة العمومية الجزائري الساري المفعول وال الصادر سنة 2006 وكذا عدم إمكانية الإعتماد على المراجع الأجنبية بقدر كبير نظراً للخصوصية التي يتميز بها موضوع الدراسة.

بالإضافة إلى الأهمية البالغة التي تميز بها هذه الدراسة والتي تستدعي الإمام بكل العناصر التي تدخل ضمن موضوع النظام التأديبي للموظف العام، وهو ما تطلب جهداً ووقتاً كافيين للإمام بالموضوع من مختلف الجوانب غير أن محدودية المدة الزمنية التي تم تناول الموضوع فيها، كانت تشكل أكبر الصعوبات والتي حالت دون التفصيل بشكل أكبر في هذا المجال.

سادساً : المنهج المتبوع في الدراسة

نظراً لطبيعة الموضوع لما له من مرجعيات تشريعية وفقهية وحتى قضائية تفرض علينا إستعمال المنهج الوصفي التحليلي كمنهج رئيسي بغرض تحليل مختلف النصوص القانونية وحتى الآراء الفقهية، خاصة فيما تعلق مختلف التعريف المقدمة لبعض المصطلحات التي تم تداولها ضمن الدراسة كالخطأ التأديبي، والعقوبة التأديبية كما كان لزاماً علينا إستعمال، منهجين آخرين إلى جانب هذا المنهج تمثل أولهما في المنهج التاريخي وذلك من أجل التعریف على بعض النصوص التشريعية السابقة والمتعلقة بالوظيفة العامة سواء كان ذلك في التشريع الجزائري أو التشريع المقارن، أما المنهج الآخر تمثل في إستعمال المنهج المقارن وذلك من خلال إجراء مقارنة بما جاء به القانون الجديد والمتعلق بالوظيفة العامة نسبة إلى سابقيه في هذا السياق، وكذا اللجوء إلى المقارنة بين مختلف التشريعات المقارنة في بعض الحالات.

سابعاً: الإشكالية

هل تمكن النظام التأديبي في مجال الوظيفة العمومية من تحقيق ذلك التوازن بين مصلحة الموظف في ضمان حقوقه، وبين ضمان الإدارة لفاعليتها وفق أحكام الأمر 03/06؟

ويمكن أن تندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية :

- ما المقصود بالموظف العام ؟
- ماهي أهم العناصر التي يقوم عليها النظام التأديبي ؟
- فيما تمثل حقيقة تلك الإجراءات المتتبعة في عملية تأديب الموظف العام ؟
- وما هي أهم الضمانات المقرر لصالح الموظف في حالة متابعته تأديبياً ؟
- هل هذه الإجراءات والضمانات التي أقرها المشرع لصالح الموظف كفيلة بضمان ذلك التوازن ؟

ثامناً: تقسيمات الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة، و مختلف التساؤلات الفرعية المطروحة إرتأينا تقسيم دراستنا تقسيماً ثلاثة حيث جاء تفصيلها على النحو التالي :

الفصل التمهيدي : الأخطاء التأديبية للموظف العمومي ، وتم تقسيمه إلى مبحثين تناول المبحث الأول مفهوم الموظف العام و يحتوي بدوره على مطلبين تناول أحدهما تعريف الموظف العمومي، أما مطلب الثاني فقد تناول طبيعة العلاقة القانونية بين الموظف العمومي والدولة ، وتناولنا في المبحث الثاني مفهوم الخطأ التأديبي والذي قسم بدوره إلى مطلبين جاء أول بعنوان تعريف الخطأ التأديبي و تميزه عن باقي الأخطاء، وتناول الثاني صور الأخطاء التأديبية.

الفصل الأول : العقوبات التأديبية وقد تم تقسيمه أيضاً إلى مبحثين جاء الأول تحت عنوان مفهوم العقوبة التأديبية والذي شمل مطلبين تطرق أحدهما إلى تعريف العقوبة التأديبية و تميزها عن العقوبة الجزائية و تعلق الثاني بضوابط العقوبة التأديبية، أما المبحث الثاني فقد تناول **تصنيف العقوبات التأديبية** وقد قسم إلى مطلبين تطرقنا في أحدهما إلى تصنيف العقوبات التأديبية قبل صدور الأمر 03/06، أما المطلب الثاني فتناول **تصنيف العقوبات التأديبية حسب الأمر 03/06.**

الفصل الثاني : المتابعة التأديبية للموظف العام وقد تم تقسيمه هو الآخر إلى مباحثين تناول المبحث الأول مراحل تأديب الموظف العام والذي تم تقسيمه إلى مطلبين حيث تم تطرق في المطلب الأول إلى السلطة المختصة بالتأديب أما المطلب الثاني فتناول إجراءات المتابعة التأديبية، في حين تناول المبحث الثاني الضمانات المنوحة للموظف في مواجهة العقوبة التأديبية والذي قسم هو الآخر إلى مطلبين وقد تم التطرق في المطلب الأول إلى الضمانات السابقة والمعاصرة على توقيع العقوبة التأديبية إلى جانب مطلب الثاني الذي تناول الضمانات التأديبية بعد توقيع العقوبة التأديبية.

الفصل التمهيدي

الأخطاء التأديبية للموظف العمومي

تمهيد:

نظراً لاختلاف الدول في نظمها السياسية والإدارية ومن بينها القوانين واللوائح التي تنظم شؤون الوظيفة العامة، ونتيجة لذلك يختلف الفقهاء في تعريفهم لفكرة الموظف العمومي ، وهذا الاختلاف إمتد إلى القضاء والتشريع فتعريف الموظف في القانون الإداري مختلف من دولة إلى أخرى بل إن هذا التعريف مختلف في ذات الدولة نفسها كما أن القانون الإداري في تطور مستمر وبالتالي فإن هذه الظروف والعوامل تفرض علينا عدم التسليم بمفهوم واحد عبر مختلف الأزمنة¹ .

كما يشير البحث حول طبيعة العلاقة القانونية بين الموظف والدولة، وظهر في هذا الصدد إتجاهان، أحدهما يعتبرها علاقة تعاقدية والآخر يقدر على أنها علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح² ، كما تختلف النظم القانونية فيما بينها اختلافاً كبيراً في معالجة المخالفات التي يقترفها الموظف العام أثناء ممارسته لهام وظيفته و ذلك بالنظر للسياسة التشريعية التي تنتهجهها كل دولة، حيث تقتضي المسؤولية التأديبية إرتكاب الموظف العام فعلًا إيجابياً أو سلبياً ينطوي على ضرر يلحق بسير المرفق العام الذي ينتمي إليه، فلا شك أن مخالفة الواجبات الوظيفية تكون مخالفة تأديبية أو مهنية تستحق العقاب التأديبي³ .

وإنطلاقاً من هذا سيتم التطرق ضمن البحث الأول إلى مفهوم الموظف العام في جملة من تعريفات الفقهية والقضائية والتشريعية وذلك في مطلب أول وبيان علاقـة التي تربطه بالدولة في مطلب ثـاني أما البحث الثاني فيتناول بيان مفهوم الخطأ التأديـبي في مطلب أول، ثم أهم صورـه في مطلب ثـاني .

¹- أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط3، 1986، ص: 45.

²- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2008، ص: 197.

³- علي خطّار الشسطاوي، القانون الإداري الأردني، دار وائل للنشر، الأردن ، ط1، 2009، ج2، ص: 93.

المبحث الأول: تحديد مفهوم الموظف العمومي

إن الغموض الذي يكتنف مفهوم الموظف العام وعدم وجود معايير متجانسة لتحديد صفة الموظف العام أدى إلى صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على الموظف كما أدى أيضاً إلى اختلاف المعايير التي يستند إليها الفقه بخصوص تمييز الموظف عن غيره من العاملين في الدولة¹، لقد تنازع الفقه والقضاء في القانون المقارن عدة نظريات بشأن تعريف الموظف العام فقيل "إن الموظفين العموميين هم عمال المرافق العامة، فكل العاملين في المرافق العامة يعتبرون موظفين عموميين".

وقيل أنهم "الأشخاص الذين يتلقون مرتبات من الدولة"²، كما اختلف الفقه والقضاء وحتى التشريع حول طبيعة العلاقة القانونية التي تربط الموظف بالدولة، حيث أن هناك من يرجعها للعقد ، بمعنى أنها علاقة تعاقدية ينظمها العقد، في حين يرى البعض بأنها علاقة تنظيمية أو لائحية تحكمها القوانين واللوائح³.

ومن هذا المنطلق سيتم التطرق ضمن هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الموظف العام في كل من الفقه والقضاء والتشريع وذلك ضمن المطلب الأول، إلى جانب العلاقة التي تربط هذا الأخير بالإدارة في مطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف الموظف العمومي

رغم الأهمية الخاصة للموظف العام كونه المعيار عن إرادة الإدارة، حيث لا قيمة لها دون وجود موظفين الذين من خلال ما لديهم من صلاحيات يستطيعون تحقيق مصالح الأفراد في المجتمع، وتسخير المرافق العامة بإنتظام وإطراد إلا أنه قد تعددت التعريفات التي أعطيت لمفهوم الموظف، حيث لا يوجد إجماع على تحديد مفهوم الموظف العام نظراً لاختلاف الأنظمة من دولة لأخرى وفيما يلي تحديد مفهوم الموظف العام في كل من الفقه والتشريع وحتى القضاء وذلك ضمن ثلاثة فروع.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للموظف العمومي

لقد تصدى العديد من الفقهاء لتعريف الموظف العام، ومع ذلك فإن محمل التعريفات الفقهية تدور حول العناصر والشروط الأساسية الازمة لإكتساب صفة الموظف العام وسيتم الوقوف على مختلف التعريفات الفقهية ضمن هذا الفرع.

¹- علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2004، ص: 85.

²- أحمد بوسياف، مرجع سابق، ص: 47.

³- علي جمعة محارب، المرجع السابق، ص: 31-32.

الأخطاء التأدية للموظفي العمومي

فقد عرفه الفقيه ديجي (Duguit): بأنه " كل شخص يساهم بطريقة دائمة في إدارة مرفق عام مهما كانت طبيعة الأعمال التي يقوم بها " .

وسار على نفس الإتجاه الفقيه فالين (Waline): إذ عرفه بأنه " كل من يتولى وظيفة دائمة مدرجة في كادرات الإدارة العامة، ويساهم في إدارة مرفق عام إدارة مباشرة " .¹

أما الأستاذان دويز (Duez) و ديير (Debeyere)، فقد إنتهيا إلى أن الموظف العام، هو " كل شخص يساهم في خدمة مرفق عام إداري مدار بطريق الاستغلال المباشر، ويشغل بصفة دائمة وظيفة دائمة، داخلة في نطاق كادر إداري ويكون شغله لهذه الوظيفة عن طريق فردي أو جماعي صادر عن السلطة العامة وقبول لها من جانبه "². ولقد نجح الفقه الإداري العربي نفس المنحى حيث يرى الدكتور شاب توما منصور بأن الموظف هو " كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلة في المالك الدائم للمرفق العام " ، أما سليمان الطماوي فقد عرف الموظف العام بأنه " الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام "³، كما عرف ميسوم صبيح الموظفين العموميين بأئمهم " أعون لهم أنظمة قانونية مختلفة ولا يخضع منها للقانون العام للوظيفة العمومية سوى الذين لهم صفة الموظف، ولا يعرف بهذه الصفة إلا الأشخاص الذين رسموا بعد تعينهم في مناصب دائمة وثبتوا فيها نمائيا " .⁴

كما ذهب الدكتور عبد الوهمن الرميلي إلى تعريف الموظفين العموميين بأئمهم " الأشخاص الذين إرتبطوا بالإدارة بموجب عمل قانوني وحيد الطرف أعدته الإدارة لأجلهم وحددت فيه حقوقهم وواجباتهم ودون أن يشار كوا مباشرة بصفتهم الشخصية "⁵.

أما الدكتور أحمد بوضياف فيقول في كتابه الجريمة التأدية للموظفي العام في الجزائر : " إن غالبية الفقهاء المعاصرين يرون أن الموظف العام، هو كل شخص يساهم في خدمة مرفق عام، مدار بطريق الاستغلال المباشر ويشغل بصفة دائمة وظيفة داخلة في نطاق كادر الإدارة العامة " .⁶

¹- علي جمعة محارب، مرجع سابق، ص: 86.

²- أحمد بوضياف، مرجع سابق، ص: 47-48.

³- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي للنشر، مصر، د.ط، 2007، ص: 610.

⁴- Missoum Sbih, la fonction publique, hachette paris, 1968, p:13

⁵- سلوى تيشات، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية (دراسة حالة جامعة محمد بوقرة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس 2009/2010، ص: 49-50.

⁶- أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص: 48.

الأخطاء التأدية للموظف العمومي

وباستقراء محمل التعريف السالفة الذكر ييدوا بأن هذا التعريف أقرب إلى الصواب إلا أنه لم يشير إلى نقطة أساسية تمثل في الأداة القانونية لتعيين الموظف العمومي، وحسب هذا التعريف فإن ما يسمى بالموظفي الفعلي يمكن اعتباره موظف عام وهذا مخالف للواقع، بإعتبار أن الفقهاء يجمعون على أن الموظف الفعلي ليس موظف عام، إلا في أضيق الحدود، وكذلك الأمر بالنسبة لمعنطي السلطة فمحمل التشريعات المقارنة لا تعتبرهم موظفون عموميون.

وعليه ييدوا بأن تعريف الأستاذان دوين DUEZ وديبير DEBYER للموظف العام السالف الذكر هو الأرجح حيث جمع الأركان الأساسية للموظف العام والتي أقرها العديد من الفقهاء وتمثل فيما يلي :

1 - العمل في خدمة مرفق عام أو أحد أشخاص القانون العام

2 - شغل وظيفة دائمة

3 - التعيين من السلطة العامة المختصة

4 - أن يكون التعيين في الوظيفة العامة برضاء الموظف العام

الفرع الثاني: التعريف القضائي للموظف العمومي

مثلاً حاول الفقه في عدد من الدول وضع تعريف جامع لموظفي العام، فقد حاول القضاة الإداري أيضاً وضع تعريف لموظفي العام ففي فرنسا قضى مجلس الدولة بأن الموظف العام هو "كل شخص يعهد إليه بوظيفة دائمة داخلة ضمن كادر الوظائف، وتكون في خدمة مرفق عام".¹

ويظهر من مضمون هذا التعريف تبني مجلس الدولة الفرنسي ذات العناصر التي إعتمدها معظم فقهاء القانون الإداري الفرنسي في تحديد مدلول الموظف العام . كما أن المجلس المذكور يتطلب فوق ذلك لإعتبار الشخص موظفاً عاماً يجب أن يكون عاماً في مرفق عام إداري، أما المرافق العامة الصناعية والتجارية فقد فرق بين عمالها وعد من يشغل منهم وظائف التوجيه والرئاسة والمحاسبة موظفين عاملين، أما ما عداهم فقد عدم أجراء يخضعون للقانون الخاص ويختص بمحاكمتهم القضاء المدني.²

¹ - عامر إبراهيم أحمد الشمرى، العقوبات الوظيفية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية،الأردن ،ط2، 2011، ص: 23.

² - صباح مصباح محمود سليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، دار حامد للنشر والتوزيع،الأردن، ط1، 2004، ص: 42.

الأخطاء التأديبية للموظف العمومي

وفي مصر إتجهت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه لإعتبار الشخص موظفا عاما يجب أن يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام، يدار بطريق الإستغلال المباشر، وعن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق.¹ ومن الجدير بالذكر أن القضاء الإداري المصري على العكس من القضاء الإداري الفرنسي لا يفرق بين موظفي المرافق العامة الإدارية وموظفي المرافق العامة الصناعية والتجارية، بل عدهم جميعا موظفين عامين.² أما في القضاء الإداري الجزائري فنجد حكم الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في القضية رقم 26875 ل يوم 1982/07/10 قد منحت صفة الموظف العمومي لعون متعاقد بالسفارة الجزائرية في فرنسا³، فتحديد مفهوم الموظف العام في القضاء الإداري الجزائري، لا يخرج عن أحكام مجلس الدولة الفرنسي ، حيث أن الأركان التي حددها مجلس الدولة الفرنسي هي نفس الأركان التي نصت عليها المادة الأولى من الأمر 133/66 المؤرخ في 02/06/1966 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة في الجزائر و عليه فإن الراجح هو ما يستقر عليه مجلس الدولة الفرنسي من خلال وضعه لشروط و التي من خلالها يمكن للشخص إكتساب صفة الموظف العمومي، وهذا ما جاءت به أغلب أحكام القضاء في مختلف الأنظمة.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للموظف العمومي

لم يكن موقف تشريعات دول العالم الصادرة في ميدان الوظيفة العامة موحدا من ناحية تحديدها لمدلول الموظف العام⁴ ، إذ إكتفى بعضها بتوضيح معنى الموظف العام في مجال تطبيق أحكامها فقط، في حين جاء بعضها حاليا تماما من أي تحديد لمدلول الموظف العام تاركة أمر ذلك للفقه والقضاء الإداريين⁵ ، بينما تضمنت بعضها تعريفا للموظف العام وهو ما سيتم الوقوف عليه ضمن هذا الفرع.

¹- محمد ماجد ياقوت، الدعوى التأديبية في النظام الوظيفي لضباط وأفراد الشرطة وثلاثة أنظمة خاصة للوظيفة العامة وفقا لأحدث التشريعات وآراء الفقه والمبادرى التي قررها المحكمة الإدارية العليا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 1، 2007، ص: 14.

²- صباح مصباح محمود سليمان، مرجع سابق، ص: 43.

³- حكم الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، الصادر بتاريخ 10/07/1982، المجلة القضائية، العدد الأول، 1989، ص: 231.

⁴- صباح مصباح محمود سليمان، المرجع السابق، ص: 35.

⁵- علي جمعة محارب، مرجع سابق، ص: 77.

الأخطاء التأدية للموظف العمومي

ففي فرنسا على الرغم من تعدد وتعاقب صدور قوانينها ذات العلاقة بالوظيفة العامة إلا أنها لم تضع تعريفا عاما وشاملا للموظف العام بل إن كل ماورد فيها هو تحديد للأشخاص الذين تسرى عليهم أحکامها، حيث تنص المادة الأولى من قانون التوظيف الفرنسي رقم 2294 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1946 على ما يلي: "يسري على الأشخاص الذين يعينون في وظيفة دائمة ويشغلون درجة من درجات الكادر في إحدى الإدارات المركزية للدولة أو إحدى الإدارات الخارجية التابعة لها أو في إحدى المؤسسات العامة القومية التابعة للدولة". ويتبين من نص المادة أنها لم تقدم تعريفا شاملا للموظف العام، بل حددت نطاق سريان القانون من حيث الأشخاص الخاضعين لأحكامه، مستعينة في ذلك بذات العناصر التي اعتمدها معظم فقهاء القانون الإداري الفرنسي في إضفاء صفة الموظف العام على الشخص¹. و يلاحظ في هذا الخصوص أن المشرع الفرنسي قد يستبعد بعض الفئات من الخضوع لأحكام هذا الأمر وهم موظفو البرلمان، ورجال القضاء، ورجال الجيش، والعاملون في المرافق أو المنشآت العامة ذات طابع صناعي أو تجاري.

أما في مصر فقد إتبع المشرع المصري النهج نفسه الذي سار عليه المشرع الفرنسي، إذ لم تتضمن القوانين المنظمة لشؤون الموظفين العامين تعريفا شاملا لفكرة الموظف العام، بل إقتصرت هذه القوانين على تحديد الأشخاص الذين تسرى عليهم أحکامها²، حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم 46/64 لسنة 1964 الخاص بنظام العاملين المدنيين في الدولة حيث تنص "يعتبر عاملا في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة بقرار من السلطة المختصة"³.

ويلاحظ أن المشرع المصري في ظل هذا القانون قد أخضع جميع العاملين في مرافق الدولة لنظام واحد، فلم يفرق بين الموظف والعامل المستخدم، كما أنه لم يشترط دائمية الوظيفة العامة لإعتبار شاغلها في عدد عمال الدولة.

أما القانون رقم 47/78 لسنة 1978 المتعلق بنظام العاملين المدنيين بالدولة، فقد نصت المادة الأولى منه على أنه "يعتبر عاملا في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة"⁴.

¹- صباح مصباح محمود سليمان، مرجع سابق، ص: 45.

²- المرجع نفسه، ص: 46.

³- علي جمعة محارب، مرجع سابق، ص: 79 - 80.

⁴- صباح مصباح محمود سليمان، المراجع السابق، ص: 47.

الأخطاء التأديبية للموظف العمومي

وبالتالي فإن المشرع المصري لم يحدد مفهوم موظف العام ولكنه وضع الأشخاص الذين تسرى عليهم أحكام هذا القانون.

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يكن أكثر إفصاحاً في هذا المجال، بمعنى أنه لم يقدم تعريفاً جاماً ومانعاً للموظف العام، إذ لم يتعرض لتحديد مدلول الموظف العام بشكل دقيق فقد عمل على تحديد الأشخاص الذين تطبق عليهم أحكام القانون¹، لذلك فإننا نجد قد يستعمل بعض المصطلحات للتعبير عن فكرة الموظف العام فقد أشارت المادة 129 من القانون المدني إلى فكرة موظف العمومي حيث جاء فيها " لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصياً عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذاً لأوامر صدرت إليهم من الرئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم"².

وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد المادة الثانية منه تنص يقصد في مفهوم هذا النص بالموظف العمومي :

1- كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواءً كان معيناً أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما³.
أما في الأمر رقم 03/06 فنجد أن المشرع قد عرف الموظف العمومي بقوله "يعتبر موظفاً كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"⁴.

¹- سلوى تيشات، مرجع سابق، ص: 50.

²- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والتمم، ج. ر. ج عدد 78 الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

³- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والتمم، ج. ر. ج عدد 14 الصادرة بتاريخ 2006/03/08.

⁴- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ج عدد 46 الصادرة بتاريخ 2006/07/16.

الأخطاء التأديبية للموظف العمومي

وباستقراء مجمل التعريفات التي جاء بها المشرع الجزائري في مختلف التشريعات سالفة الذكر نجد أن التعريف الوارد في الفقرة ب من المادة الثانية من ق.و.ف.م جاء أوسع وأشمل من المفهوم الوارد في الأمر 03/06 وبالتالي فإن المشرع الجزائري في ظل هذا القانون قد وفق إلى حد بعيد في تحديد لطائفة الموظفين العموميين حيث جاء تحديده لها بصورة واسعة.

وعليه يتضح لنا أن تحديد مفهوم الموظف العمومي قد عرف عدة محاولات وذلك من خلال تحديد العناصر الأساسية التي ينبغي أن تتتوفر لتحديد مفهوم الموظف العمومي، وبالتالي فإن هذه المحاولات تتأثر بمحن مختلف العوامل والتطورات التي عرفها تحديد مفهوم القانون الإداري في حد ذاته ومحاولات تطبيقه لذلك فإن تعريف الموظف العمومي يتأثر بتطوير معايير تطبيق القانون الإداري، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد وفق لحد بعيد في تحديد المقصود بالموظف العمومي وذلك في ظل القانون 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة القانونية بين الموظف العمومي والدولة

لقد ثار الخلاف بين الفقه والتسيير والقضاء الإداري حول تكييف العلاقة التي تربط الموظف العام بالدولة¹ حيث إتجه البعض إلى تكييف العلاقة التي تربط بين الموظف العام والدولة على أنها علاقة خاصة يحكمها القانون الخاص، فهي رابطة تعاقدية خاصة تخضع لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" بينما إتجه البعض الآخر إلى تكييف علاقة الموظف بالدولة على أنها علاقة تنظيمية (لائحة)، وأن الموظف في مركز تنظيمي أو لائحي يقرر له حقوقه وواجباته معينة يتمتع ويلتزم الشخص بها بمجرد إتحاقه بالوظيفة العامة²، ولقد ترتب على الإتجاه الأول ظهور ما يسمى بالنظرية التعاقدية، في حين ترتب على الإتجاه الثاني ما يسمى بالنظرية التنظيمية وسنعرض فيما يلي هاتين النظريتين وتوضيح مضمونهما مع أهم الإنتمادات الموجهة لكل منهما حيث يتم التطرق إلى مضمون النظرية التعاقدية في فرع أول، ثم مضمون النظريات التنظيمية في فرع ثان، إلى جانب بيان موقف المشرع الجزائري من تلك النظريات ضمن فرع ثالث.

¹ - أحمد بوسيف، مرجع سابق، ص: 61.

² - نواف كنعان، القانون الإداري (الكتاب الثاني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2007، ص: 37.

الفرع الأول: النظرية التعاقدية

لقد كيف الإتجاه الأول العلاقة ما بين الموظف العام والدولة على أساس أنها رابطة عقدية، حيث تحدد هذه الرابطة على أساس تعاقدي وفيما يلي سيتم التطرق ضمن هذا الفرع إلى مضمون هذه النظرية.

لقد ظهرت هذه النظرية في بداية القرن التاسع عشر وسادت حتى منتصف القرن 19، حيث لم تكن نظريات القانون الإداري وحتى نظرية المرفق العام وما تتطلبه من مبادئ تحكم سير المرافق العامة وإستمرارها قد ظهرت وتبلورت بعد، الأمر الذي دفع بالاستعانة بنظريات القانون الخاص ومنها نظرية العقد المدني، والتي كانت تعتبر بأن الموظف هو بمثابة أجير يعمل لدى رب العمل ويتحقق بعمله بعد إتفاق مع الإدارة مقابل أجر معلوم ويعمل تحت إشرافها¹. وتقرر هذه النظرية على أن العلاقة بين الموظف والدولة تعتبر علاقة تعاقدية، وأن الموظف العام في مركز تعاقدي في علاقته مع الإدارة وبحسب هذه النظرية يوصف العقد الذي يربط الموظف بالإدارة بأنه عقد عمل أو عقد إجارة أشخاص إذا كان الموظف يقوم بعمل مادي، وبأنه عقد وكالة إذا كان العمل المنوط بالموظ夫 عملاً قانونياً، وتخضع هذه العلاقة لقواعد القانون المدني التي تحدد حقوق وواجبات الموظف المترتبة على العقد المبرم بينه وبين الإدارة.

رغم ما جاءت به هذه النظرية إلا أنها تعرضت لحملة من الانتقادات أهمها :

- 1- يشترط العقد لإتمامه، كما هو مسلم به في القانون المدني، صدور إيجاب يعقبه قبول مطابق له وذلك بعد مفاوضات تحرى بين الطرفين للإتفاق على شروط التعاقد، ولا وجود لمثل ذلك في علاقة الموظف بالدولة لأن تعيين الموظف يتم ويتربّ عليه آثار بمجرد صدور قرار التعيين ولا عبرة مطلقاً برضى الموظف أو قبوله للتعيين².
- 2- تؤدي هذه النظرية إلى إخضاع علاقة الموظف بالدولة أو بالإدارة إلى قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" وبحسب هذه القاعدة لا يجوز للإدارة تعديل مركز الموظف إلا بالاتفاق معه بوصفه الطرف الثاني في العقد وهذا يتعارض مع المبادئ التي تضبط سير المرافق العامة ومن بينها مبدأ سير المرافق العامة بإنتظام وإطراد، ومبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير والتعديل بواسطة الإدارة تحقيقاً للصالح العام³.

¹ - نواف كنعان، مرجع سابق، ص: 38.

² - محمد أنس قاسم، مذكرات في الوظيفة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1989، ص: 16.

³ - نواف كنعان، المرجع السابق، ص: 39.

الأخطاء التأديبية للموظف العمومي

3- إذا كانت العلاقة التي تربط بين الموظف والدولة علاقة تعاقدية لجائز للموظف ترك وظيفته بإمكانه العقد طبقاً للأحكام المدنية، دون موافقة الإدارة وهذا لا يتفق مع مبدأ دوام سير المرافق العامة¹.
ورغم الإنتقادات التي وجهت إلى النظريات التعاقدية، المشار لها سابقاً فقد سادت لفترة طويلة من الزمن، إلا أن الفقه والقضاء قد عدلا عن الأخذ بهذا الإتجاه²، وعلى إثر ذلك تم تكييف العلاقة بين الموظف العام والدولة على أساس نظريات غير عقدية أي تنظيمية (لائحية).

الفرع الثاني: النظرية التنظيمية

لقد تبين أن التكييف التعاقدى لا يعطي تفسيراً سليماً لطبيعة العلاقة بين الموظف والدولة، لذلك فقد اتجه كل من الفقه والقضاء وحتى التشريع إلى اعتبار العلاقة التي تربط الموظف بالدولة على أنها علاقة تنظيمية تحكمها القواعد القانونية المتصلة بتنظيم الوظائف العامة وعليه سيتم تطرق للمضمون هذه النظرية ضمن هذا الفرع قد عدل كل من الفقه والقضاء عن تكييف العلاقة بين الموظف والدولة على أساس النظرية التعاقدية نتيجة للإنتقادات الموجهة إليها وأحل محلها النظرية التنظيمية التي ترى تكييف العلاقة بين الموظف والدولة على أساس أنها علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والأنظمة، حيث تحدد المركز القانوني للموظف العام بما يتضمن من حقوق وواجبات بصرف النظر عن صفة شاغلي الوظيفة العامة، وأن قبول الموظف للوظيفة ليس سوى مجرد خضوعه لأحكام الوظيفة، ونتيجة لذلك فإن قرار التعيين لا يخلق الوظيفة وإنما يتضمن إسناد الوظيفة للموظف المعين فيباشر واجباتها ومسؤولياتها وفقاً لما تقرره القوانين والأنظمة³.

فالعلاقة بين الموظف والدولة ليست إذن علاقة عقدية وإنما هي علاقة تنظيمية تستند إلى نصوص قانونية عامة ومجربة موضوعة من قبل وهذا يعني أن مركز الموظف هو مركز قانوني ولائحي وليس مركزاً تعاقدياً، وأن قرار تعيينه في الوظيفة العامة هو قرار شرطي، لأنه لا يسند إلى الموظف المعين المركز القانوني العام الذي سبق وأن نظمته القوانين ولوائح المتصلة بالوظائف العامة⁴.

¹ - ماحد راغب الحلو، مرجع سابق، ص: 198.

² - نواف كعنان، مرجع السابق، ص: 40.

³ - المرجع نفسه، ص: 40.

⁴ - محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 1، 2009، ص: 362.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من تكيف علاقة الموظف العمومي بالدولة

لقد كيف كل من الفقه والقضاء العلاقة ما بين الموظف العام والدولة على أساس أنها علاقة تنظيمية لائحية وفيما يلي س يتم توضيح موقف المشرع الجزائري من تكيف العلاقة التي تربط الموظف العام بالدولة.

أولاً: تكيف المشرع الجزائري للعلاقة بين الموظف العمومي والدولة

لقد أخذ المشرع الجزائري بالنظرية التنظيمية، حيث يعتبر أن العلاقة التي تربط الموظف العام بالإدارة بأنها علاقة تنظيمية لائحية، إذ يعتبر الموظف في مواجهته للإدارة في مركز عام يستمد حقوقه مباشرة من النصوص القانونية واللوائح المنظمة للوظيفة العامة ولقد نص على ذلك صراحة في نص المادة 06 من الأمر 133/66 حيث جاء نصها كما يلي " يكون الموظف بجاه الإدارة في وضعية قانونية وتنظيمية "¹.

كما حافظ المشرع على نفس التكيف للعلاقة في ظل المرسوم رقم 59/85 وذلك في المادة 5 منه²، وعلى غرار ذلك فقد أكد الأمر 03/06 في المادة 07 منه³، على أن العلاقة التي تربط الموظف بالإدارة هي علاقة تنظيمية لائحية حيث جاء فيها " يكون الموظف بجاه الإدارة في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية ".

ثانياً: الآثار المترتبة على اعتبار العلاقة بين الموظف العمومي والدولة علاقة تنظيمية

- 1- يتم التعيين في الوظيفة بمجرد صدور قرار التعيين بصرف النظر عن رضى الموظف أو قبوله التعيين.
- 2- يجوز تغيير الوضع القانوني للموظف في أي وقت دون إحتاج بفكرا الحق المكتسب، وعلى هذا فإن الموظف يخضع للقوانين واللوائح الجديدة الصادرة بعد تعيينه دون أن يتمسك بتطبيق القانون القديم المعين في ظله.
- 3- لا يجوز للإدارة أن تتفق مع الموظف على أوضاع تخالف أحكام القوانين واللوائح المنظمة للوظيفة العامة، ولا يجوز الإحتاج بقبول الموظف مثل هذه الإتفاقيات، لأنها باطلة بطلاً مطلقاً.⁴
- 4- عدم إنقطاع صلة الموظف بالإدارة العامة بمجرد تقديمها لاستقالته بل يظل موظفاً حين قبول طلب الإستقالة.⁵

¹- الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 02/06/1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج عدد 46 الصادرة بتاريخ 1966/06/08.

²- المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23/03/1985 المتضمن القانون الأساسي التمودجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر.ج عدد 13 الصادرة بتاريخ 1985/03/24.

³- المادة 07 من الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

⁴- محمد أنس قاسم، مرجع سابق، ص: 18.

⁵- نواف كنعان، مرجع سابق، ص: 43.

الأخطاء التأديبية للموظف العمومي

وما تحدى الإشارة إليه هو أنه يمكن تطبيق الأسلوب التعاقدى عن طريق عقد القانون العام كإستثناء من القاعدة العامة "العلاقة التنظيمية اللاحقة" كتعيين موظفين أحاجب لمدة محددة في وظائف دائمة أو تعين وظيفين في وظائف دائمة كتوظيف أساتذة أو معلمين عن طريق تعاقد حيث يتم توظيفهم كمستخلفين أو تعين موظفين مؤقتين في وظائف مؤقتة حيث نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى ذلك في ظل الأمر 06/03¹.

وعليه فإن القول بوجود علاقة قانونية ما بين الموظف والإدارة، يعني مدىنجاعة هذه العلاقة في تحقيق وخدمة الصالح العام حيث أن العلاقة التعاقدية التي تجمع الموظف بالإدارة تكون عن طريق توافق إرادتهما بعقد، تحدد فيه واجبات وإلتزامات كل منهما، ملم يجعلهما مقيدين وغير قابلين للتكييف مع المستجدات²، وعليه فإن الفضل يعود لـإلتزادات التي وجهت لهذه العلاقة لأن تطور الإدارة أدى لضرورة التحرر من فكرة ما يشترطه الطرفين وأصبحت تعمل لما يتطلبه الصالح العام ما ولد تلك العلاقة التنظيمية للقوانين واللوائح الأمر الذي أعطى نوعا من الاستقرار والاستمرارية، وهذا ما جسده المشرع في ظل القوانين المعاقبة لتنظيم شؤون الوظيفة العمومية وعلى رغم من هذا نجد أن مشرع الجزائري قد أخضع بعض المناصب لنظام التعاقد.

¹- انظر المواد 19 إلى 22 من الأمر 03/06، مرجع سابق.

²- محمد رفعت عبد الوهاب، ص : 366

المبحث الثاني: مفهوم الخطأ التأديبي

تطلق على الخطأ التأديبي (المهني) عدة تسميات أبرزها، الجرائم التأديبية، والذنب التأديبي، أو المخالفات التأديبية وتعده ذه الأخيرة المحور الرئيسي الذي تدور حوله دراسة موضوع التأديب¹، فالخطأ التأديبي في مجال الوظيفة العامة هو العنصر الأساسي الذي تستند عليه العقوبة التأديبية، فللحظة التأديبي هو كل إخلال ببلوائحات الوظيفية فالموظف ملزم بأداء تلك الواجبات الوظيفية، وفي حالة الخروج عنها أو الإخلال بها فنجد أن المشرع قد سلط على الموظف المذنب مجموعة من العقوبات التأديبية تختلف شدتها ودرجتها حسب جسامة الخطأ المرتكب². ولتحديد مفهوم الخطأ التأديبي، ينبغي أولاً الوقوف على أهم التعريفات الفقهية والقضائية والتشريعية، وتمييزه عن غيره من الأخطاء الأخرى وهو ماستناوله في المطلب الأول، ثم ندرج على أهم تصنيفاته ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الخطأ التأديبي وتمييزه عن باقي الأخطاء

لقد إختلفت النظم القانونية فيما بينها في معالجة المخالفات التي يقترفها الموظف أثناء ممارسته لمهام وظيفته وذلك نظراً للسياسة التشريعية التي تنتهجها كل دولة³. والملاحظ أن معظم تشريعات الدول لم تقدم تعريفاً جاماً للمخالفة التأديبية، تاركة المجال في ذلك لكل من الفقه والقضاء، وإنطلاقاً من هنا سيتم التعرض لمختلف التعريفات الفقهية، إلى جانب تمييزه عن باقي الأخطاء وذلك ضمن الفروع التالية :

الفرع الأول: التعريف الفقهي للخطأ التأديبي

لقد تنازعت عدة آراء فقهية في محاولة لتحديد معنى الخطأ التأديبي حتى تكتدي به السلطة التأديبية من جهة ويكون سندًا للقاضي ليساعده في تكييف الفعل الذي ارتكبه الموظف من جهة أخرى ، فوردت عدة تعريفات بشأنه مستخلصة من الواجبات الملقاة على عاتق الموظف العام أثناء أداء مهام وظيفته وعليه سيتم الوقوف على مختلف التعريفات الفقهية ضمن هذا الفرع . حيث عرف الفقيه دييجي المخالفه التأديبية بأنها " كل عمل يقوم به الموظف بالمخالفة للإلتزامات التي تفرضها عليه وظيفته " .

¹ - سعد نواف العترى، النظام القانوني للموظف العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ط1، 2007، ص: 233.

² - محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص: 487.

³ - أحمد بوضياف، مرجع سابق، ص: 5 وما بعدها.

الأخطاء التأديبية للموظف العمومي

أما لوبادير فيعرف المخالفة التأديبية على أنها "كل خطأ يرتكبه الموظف أثناء ممارسة أعمال وظيفته أو بمناسبتها و تعرضه لجزاء تأديبي"¹.

كما أن دكتور جودت الملاط عرفه على أنه "الإخلال بواجبات الوظيفة إيجاباً أو سلباً، ويقصد بواجبات الوظيفة الواجبات المنصوص عليها في التشريعات المختلفة إدارية وغير إدارية، والواجبات التي يقتضيها حسن إنتظام وإطراد العمل في المرافق العامة ولو لم ينص عليها".²

وعرف سليمان الطماوي الجريمة التأديبية بأنها "كل فعل أو إمتناع يرتكبه العامل ويتجاوز واجبات منصبه.

وتعريفها الدكتور فؤاد العطار بأنها "كل عمل تؤديه العامل ويكون مخالفة إدارية أو مالية".³

في حين يرى الدكتور محسن حمزة على أن الخطأ التأديبي هو "ليس فقط كل تصرف كل تصرف مخالف لواجبات الوظيفة ولكنه يشمل أيضاً كل فعل أو تصرف يتم خارج الوظيفة ويكون من شأنه التعارض مع حسن القيام بواجباته وواجبات الوظيفة".⁴

من خلال التعريفات سالفة الذكر يظهر أن هذا التعريف هو الأقرب إلى الدقة في تحديد الخطأ التأديبي بدليل أن الموظف محbir على إحترام كل القواعد المكتوبة أو غير المكتوبة بما في ذلك القواعد الأخلاقية، حيث أن الخطأ التأديبي يعتبر خطأً أخلاقياً، لأنّه يمس بأخلاقيات المهنة الواجب توافرها في المحيط الوظيفي.

والثابت من هذه التعريفات، أنها تجعل من كل فعل صادر عن الموظف العام أو كل إمتناع يؤدي إلى الإخلال بواجبات الوظيفة الملقاة على عاتقه جريمة تأديبية توجب توقيع جزاء تأديبي على مرتكبه.

الفرع الثاني: التعريف القضائي للخطأ التأديبي

لا شك أن القضاء هو أول من يتصدى إلى المشكلات الناجمة عن الخلافات في تحديد مسؤولية الموظف وذلك في ضوء الدعاوى التي ترفع إليه بشأن إخلال بإلتزاماته القانونية⁵، ومن ثم يكون قد يرتكب جريمة تأديبي وإستناداً لهذا فقد صدرت في هذا الصدد عدة أحكام لتحديد مفهوم الخطأ التأديبي أو المهني، حيث قضت المحكمة

¹- أماي زين بدر فراج، النظام القانوني لتأديب الموظف العام في بعض الدول العربية والأوروبية (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المصور، ط 1، 2010، ص: 41.

²- أحمد بوسياف، مرجع سابق، ص: 15.

³- محمد ماجد ياقوت، مرجع سابق، ص: 178 - 179.

⁴- أماي زين بدر فراج، المرجع السابق، ص: 38 - 39.

⁵- المرجع نفسه، ص: 33.

الأخطاء التأديبية للموظف العمومي

الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر في جلسة 25/01/1958 بشأن الطعن رقم 2/1723 ق بأن: "سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً أو إتيانه عملاً من الأعمال الخرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو اللوائح أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يقصر في تأديتها بما تتطلبه من حيطة ودقة وأمانة أو يخل بالثقة المشروعة في هذه الوظيفة إنما يرتكب ذنب إدارياً يسوغ تأديبه"¹.

كما قضت نفس المحكمة في حكمها الصادر في جلسة 01/03/1986 بشأن الطعن رقم 1420 على أن الخطأ التأديبي هو "إخلال الموظف بواجبات وظيفته التي تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية أو خروجه على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بدقة وأمانة، أو سلك مسلكاً معيناً ينطوي على تقصير أو إهمال في القيام بعمله أو أداء واجباته، إنما يرتكب ذنب إدارياً يسوغ معه تأديبه"².

وحرصت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر في الجلسة 05/05/2001 بشأن الطعن رقم 42/3003 ق على تأكيد أن "المخالفة التأديبية ليست فقط إخلال العامل بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً، كما أنها تكون كلما سلك العامل سلوكاً معيناً ينطوي على إخلال بكرامة الوظيفة، أو لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من إستقامة وبعد عن مواطن الريب حتى خارج نطاق الوظيفة"³.

أما عن موقف القاضي الإداري الجزائري فإنه لم يهتم كثيراً بإيراد تعريف للخطأ التأديبي وركز بشكل أساسى على البحث في القضايا والتراثات المعروضة عليه وذلك لسبعين رئيسين هما :

السبب الأول : يتمثل في وجود تعريف تشريعي للخطأ التأديبي وهو ما يعنيه عن البحث في هذه المسألة.

السبب الثاني : ويتمثل في أن وضع تعريفات وصياغتها هي مما يدخل في مهام وظيفة الفقه وليس القضاء⁴.

وكم أشرنا فإنه إهتم بالتراثات المطروحة أمامه ومثال ذلك قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 17 ديسمبر 1985 والذي جاء فيه "من المقرر قانوناً أن الأخطاء التأديبية تشمل كل تقصير مرتكب في ممارسة

¹ - أحمد بوضياف، مرجع سابق، ص: 16.

² - أحمد رزق رياض، الجريمة والعقوبة التأديبية (مبادئ القضاء الإداري في التأديب)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2010، ص: 15.

³ - أحمد محمد إبراهيم الحنفاوي، البطلان الإجرائي وأثره على الدعوى التأديبية (دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2007، ص: 25.

⁴ - قوسن حاج غوثي، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2006/2007، ص: 23.

الأخطاء التأديبية للموظف العمومي

الوظيفة والأفعال المترتبة خارج الوظيفة والتي تمس من حيث طبيعتها بشرف وإعتبر الموظف أو الكفيلة بالحط من قيمة الفئة التي ينتمي إليها أو المس بصورة غير مباشرة بممارسة الوظيفة¹.

كما إستقر مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر في 2001/04/09 حيث جاء في حياته " أن

المخالفه التأديبية ليست فقط إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً، وما تقتضيه هذه الواجبات من إحترام الرؤساء وطاعتهم بل وتقوم هذه الجريمة أيضاً، كلما سلك الموظف سلوكاً معيناً ينطوي على إخلال بكرامة الوظيفة، أو لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف وإستقامة وتحل بالحياد.....².

ومن خلال إستعراض محاولات الفقه والقضاء الإداري لتحديد مفهوم المخالفه التأديبية، فإنه يظهر لنا جلياً أنه من الصعب إيجاد تعريف جامع ومانع للمخالفه التأديبية (الخطأ التأديبي)، إلا أنه يتوجب الإقرار بأحقية القضاء الإداري لتقديره لوجود مخالفه تأديبية من عدمها، أي أنه صاحب الإختصاص في الكشف عن مثل هذه المخالفات التأديبية التي تدعى إليها الإدارة، ورغم ذلك فإن الأحكام القضائية لا تقتصر كثيراً بإيراد تعريفات عامة ومطلقة للمخالفه التأديبية، وإنما تعنى أساساً بالقضية المطروحة، أو الواقعة محل التزاع، ولهذا غالباً ما يأتي التعريف في الحكم متناولاً الجانب الذي يخص المسألة المعروضة فقط، دون إلتزام منه بوضع تعريف جامع ومانع للمخالفه التأديبية.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للخطأ التأديبي

لا تضع معظم التشريعات تعريفاً جاماً ومانعاً للخطأ التأديبي نظراً لصعوبته تحديده، كما لا تورد الأفعال المكونة له على سبيل الحصر، فالجريمة التأديبية ليست محددة على سبيل الحصر كما هو الحال بالنسبة للجريمة الجنائية وبالتالي فإنه من الصعوبة تحديد الأخطاء وبيان العقوبة المقررة لها³، ولا يبرر ذلك أن وضع التعريفات هو عمل فقهي في الأساس ينأى عنه المشرع غالباً، بل إن ذلك يرجع إلى الطبيعة الخاصة للخطأ التأديبي الذي لا يمكن حصره لعدة اعتبارات تكمن في الوظيفة بحد ذاتها والتي تقتضي أن لا يضع المشرع إطاراً مغلقاً عكس الجريمة الجنائية وعليه سيتم الوقوف على أهم ما ورد في مختلف التشريعات فيما يخص الخطأ التأديبي.

¹ - قرار الغرفة الإدارية بال المجلس الأعلى، الصادر بتاريخ 1985/12/07، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990، ص: 215.

² - قرار مجلس الدولة الجزائري، الصادر بتاريخ 2001/04/09، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص: 67-68.

³ - فؤاد محمود مغوض، تأديب الموظف العام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، 2006، ص:

الأخطاء التأديبية للموظف العمومي

فالمخالفة التأديبية لا تخضع لمبدأ لا جريمة بغير نص قانوني، ولهذا تختلف التشريعات عادة في تعريف المخالفات التأديبية والإكتفاء بالنص على بعض المخالفات التأديبية.

فلقد حدد المشرع الفرنسي المقصود بالمخالفة التأديبية في المادة 29 من القانون رقم 83/634 المؤرخ في 13 يوليو 1983 المتعلق بحقوق وإلتزامات الموظفين بقولها " إن أي خطأ يصدر عن الموظف أثناء أو بمناسبة أدائه لعمله يعرضه لعقوبات تأديبية دون تحيز أو محاباة، وإذا إستدعي الأمر يكون عرضة للعقوبات الواردة في قانون العقوبات "¹.

أما أنظمة التوظيف العربية فقد أغفلت هي الأخرى وضع تعريف جامع ومانع للخطأ التأديبي أو المهني وإنكفت بالنص على أهم الواجبات الوظيفية ولا سيما منها القوانين المصرية، التي إعتبرت أن كل خروج عن الواجبات المهنية يعد جريمة تأديبية، إذ أن تحديدها أمر في غاية الصعوبة.

وقد إكتفت بالنص في قوانينها على أهم الواجبات الوظيفية وإعتبرت الإخلال بها مخالفات تأديبية حيث نجد المادة 78 من القانون 47/78 لسنة 1978، المتعلق بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن " كل عامل يخرج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا "². والواقع أن ما ورد في نص المادة 78 سالف الذكر من عبارات لا تعد من الحالات، ولا حتى من أمثلة المخالفات التأديبية، وإنما هي أوصاف قانونية لأفعال يأتيها الموظف، بحيث يتم تكييفها على أنها خروج عن مقتضى الواجبات المهنية، أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة، والتي تتحقق في جانب الموظف إرتكابه لمخالفة تأديبية تستوجب مساعطته تأديبيا.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى من المادة 17 من الأمر 133/66 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي كان الأسبق في تنظيم شؤون الوظيفة حيث نصت المادة على أنه " كل تقدير في الواجبات المهنية وكل مس بالطاعة عن قصد وكل خطأ يرتكبه الموظف في ممارسة مهامه أو أدائه يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال، عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات "³.

¹ - عبد الحميد بن علي، طرق إنقضاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2010/2011،ص: 08.

² - أحمد محمد إبراهيم الحنفاوي، مرجع سابق، ص: 23.

³ - المادة 17 من الأمر 133/66، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

الأخطاء التأديبية للموظف العمومي

إن هذه المادة تبين لنا بأن المشرع الجزائري أراد أن يورد المخالفات التأديبية على سبيل المثال، وليس الحصر مثل ما هو في الجرائم الجزائية، ومن هنا فإن قاعدة لا جريمة إلا بنص مستبعدة فتحديد المخالفة التأديبية يرجع إلى تقدير السلطة التأديبية لذلك فقد نص القانون سالف الذكر على واجبات الموظفين وما يمكن اعتباره من الأعمال المحرمة عليهم بصفة عامة، أي أنه ليس بالضرورة أن الفعل الذي لم يحرمه هذا القانون لا يعد مخالفة تأديبية.

وجاء في نص المادة 20 من المرسوم رقم 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية على أنه " يتعرض العامل لعقوبة تأديبية دون المساس بتطبيق القانون الجزائري، إن إقتضى الأمر، إذا صدر منه أي إخلال بواجباته المهنية أو أي مساس صارخ بالإنضباط، أو إرتكب أي خطأ خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة هذه الممارسة..."¹ ، وهو ما قرره أيضاً المشرع الجزائري خلال نص المادة 160 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، التي نصت على أنه " يشكل كل تخلي عن الواجبات المهنية أو مساس بالإنضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنياً ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند الإقتضاء، بمتابعة الجزائية"².

وبالرجوع إلى هذين النصين يتضح أن المشرع الجزائري قد حاول وضع تعريف محدد للخطأ التأديبي وذلك على غير العادة، ولعل الحكمة في ذلك تعود إلى إرادة المشرع في التضييق من باب الإجتهاد أمام السلطة التأديبية بالنسبة لتحديد مفهوم الخطأ التأديبي، وكمحاولة منه للحد من سلطة التقديرية للإدارة في هذا المجال. وبإستقراء جمل التعريفات التشريعية نجد أن المخالفة التأديبية ذات طبيعة خاصة ولها معالم تميزها والأصل أنها لا تخضع لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص لأن الجرائم التأديبية على خلاف الجرائم الجنائية غير محددة على سبيل الحصر، فإذا كانت الجرائم الجنائية محددة على سبيل الحصر بحيث لا يمكن معاقبة أي شخص إلا إذا إرتكب عملاً جرميًّا صراحة، فإن هذا الأمر لا ينطبق على الجرائم التأديبية إذ لا يمكن حصرها مقدماً³، وإذا كان القانون قد جرم أعمالاً بعينها فلا يعني ذلك أن ما عدتها مباح بل يكون لسلطة التأديب السلطة التقديرية إذا ما كان الفعل الذي أتاها الموظف يشكل إخلالاً بالواجبات الوظيفية أم لا مع خضوع سلطتها التقديرية لرقابة القضاء المختص.

¹ - المادة 20 من المرسوم 59/85، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، مرجع سابق.

² - المادة 160 من الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

³ - فؤاد محمود معرض، مرجع سابق، ص: 132.

الأخطاء التأديبية للموظف العمومي

و عموما يمكن تعريف المخالفه التأديبية على أنها "كل مخالفه للواجبات الوظيفية إيجابا أو سلبا" ويقصد بمخالفه الواجبات كل واجب يقتضيه حسن إنتظام سير المرافق العامة بانتظام وإطراد.

الفرع الرابع: تميز الخطأ التأديبي عن غيره من الأخطاء

علاوة على الأخطاء التي قد يرتكبها الموظفين أثناء ممارستهم لوظيفتهم والتي تنتج عنها المسؤولية التأديبية هناك مسؤوليات أخرى قد تقع على عاتق كل موظف نتيجة الخروج عن أحکام القوانين واللوائح التي تنظم شؤون الوظيفة العمومية وهي المسؤولية المدنية والجنائية¹، ومن هذا المنطلق سيتم تطرق إلى تميز الخطأ التأديبي عن غيره من الأخطاء الأخرى.

أولاً: الفرق بين الخطأ التأديبي والخطأ الجزائي

يقصد بالخطأ الجزائي ذلك الفعل الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الإجتماعية ويفرضها القانون.² قد تكون هناك صلة تربط بين المخالفه التأديبية والجريمة الجزائية، وتبدوا هذه الصلة واضحة عند إرتكاب الموظف لأفعال أو تصرفات تشكل مخالفات جنائية وتأديبية في آن واحد، كما تستقل كل منها عن الأخرى في جوانب متعددة.

1- أوجه التشابه :

- إن كلاهما تخضع لإجراءات التحقيق، وتكتفى فيها ضمانت حقوق الدفاع، ويتم توقيع على مرتكبها الجزاء المناسب من بين الجزاءات المحددة في القانون.³
- أن كلا من المخالفه التأديبية والجريمة الجزائية تقوم على أساس خطأ يرتكبه الشخص المتهم ترتب عليه إلحاق الضرر بالمصلحة العامة الحمية قانونا وهو ما يبرر التدخل لحماية تلك المصلحة.⁴

2- أوجه الاختلاف :

- إن وجود الجريمة الجزائية لا يتربى عليه حتما وجود الجريمة التأديبية وإن كان من الجائز أن يكون الفعل الواحد جريمة تأديبية وجريمة جزائية في نفس الوقت.⁵

¹- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص: 280.

²- سعيد بوشعيـر، النـظام التـأديـبي للمـوظـف العـومـي فـي الجـزاـئـر، دـيـوانـ المـطبـوعـاتـ الجـامـعـيـةـ، الجـزاـئـرـ، دـ.ـطـ، 1991ـ، صـ: 56ـ.

³- نواف كتعان، مرجع سابق، ص: 173.

⁴- سعد نواف العتـيـ، مـرجـعـ سـابـقـ، صـ: 237ـ.

⁵- أحمد بوضيـافـ، مـرجـعـ سـابـقـ، صـ: 19ـ.

الأخطاء التأديبية للموظف العمومي

- إن الجرائم الجنائية محددة على سبيل الحصر بحيث لا يمكن أن يعاقب الشخص إلا إذا ارتكب عملاً يجرمه القانون صراحة، إذ لا جريمة إلا بنص وهذا الأمر لا ينطبق على الجرائم التأديبية بحيث لا يمكن حصرها مسبقاً فهي تشمل كل فعل يخل بواجبات الوظيفة وكرامتها.¹
- تختلف طبيعة الجريمة التأديبية عن الجريمة الجزائية وتستقل عنها إذ أن الأولى تقوم نتيجة مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها بينما الثانية مناطها خروج المتهم على المجتمع فيما ينهى عنه قانون العقوبات أو القوانين الجزائية².
- تخضع الإجراءات التي تتبع في المخالفات التأديبية لأحكام التأديب الواردة في القانون الذي يحكم تنظيم شؤون الوظيفة العامة، في حين أن الإجراءات التي تتبع في الجرائم الجزائية تخضع لأحكام التي تنظم المتابعة الجزائية.³ ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن الخطأ التأديبي مستقل عن خطأ الجنائي في الكثير من الأمور وهذا الاستقلال يتجلّى بصفة خاصة في النظام القانوني الذي تخضع له كل من المخالفات التأديبية، والجريمة الجزائية فهما نظامان مستقلان كل استقلال عن بعض حتى في الأحوال التي يكون فيها الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام جريمة جزائية ومخالفة تأديبية في الوقت ذاته، كما يظهر إسقاطهما من ناحية الجهة التي تحكم في هذه الأخطاء.

ثانياً: الفرق بين الخطأ التأديبي والخطأ المدني

بالرجوع إلى نص المادة 124 من القانون المدني والتي جاء فيها " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض ".⁴

والمادة 160 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والتي جاء فيها " يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنياً ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند الإقتضاء، بالمتابعة الجزائية ".⁵

¹ - محمد أنس قاسم، مرجع سابق، ص: 203.

² - سعيد الشتوى، المسائلة التأديبية للموظف العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2008، ص: 41.

³ - نواف كعنان، مرجع سابق، ص: 174.

⁴ - المادة 124 من الأمر 75/58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

⁵ - المادة 160 من الأمر 06/03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، مرجع سابق.

الأخطاء التأديبية للموظف العمومي

من خلال المادتين يلاحظ أن الفرق بين الخطأين يتجلّى في ما يلي :

- أن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية مختلف في طبيعته عن الخطأ التأديي الموجب للمسؤولية التأديبية فأساس المسؤولية المدنية هو إخلال بأي إلتزام قانوني طالما يترتب على إخلال بهذا الإلتزام ضرر للغير، في حين أن المسؤولية التأديبية وإن كانت تقوم على فكرة الخطأ، فإن الضرر ليس ركناً لازماً فيها حيث يفترض وقوعه وتكون قلته أو جسامته محل اعتبار عند توقيع الجزاء التأديبي¹.
 - يخضع تحديد الجزاء التأديبي لدرجة جسامنة الخطأ المرتكب، في حين يحدد الجزاء المدني بناءاً على الضرر الناتج لمحاولة إصلاح الضرر².
 - كما يمكن الإختلاف بينهما من حيث الجهة المختصة بالنظر في الدعوى، فالخطأ التأديبي تختص بالنظر فيه السلطة المختصة بالتأديب وهي تختلف عن المحاكم المدنية التي تختص بالنظر في الخطأ المدني من حيث التكوين والإختصاص³.
- ويتضح لنا جلياً أن المشرع الجزائري لم يورد تعريف محدد للخطأ التأديبي، وذلك خوفاً من أن يرد ذلك التعريف قاصراً على كافة الأخطاء المهنية وتعود صعوبة حصر تلك الأخطاء إلى ضرورة ما يتمتع به المرفق العام من مرونة وتطور ومن ثم لا يمكن حصر الأخطاء التأديبية بل عمل المشرع على نص على الواجبات المهنية وأن الخروج على مقتضياتها يعرض صاحبة للمساءلة التأديبية.

المطلب الثاني: صور الأخطاء التأديبية

تعتمد النظم الوظيفية المختلفة في منح السلطة التأديبية سلطة تقدير أعمال وتصرفات الموظفين على ما إذا كانت تشكل خطأ مهنياً من عدمه، إذ أنه ليس الشأن في المخالفات التأديبية كما في الجرائم الجنائية كما أشرنا سابقاً، فليس هناك حصر للأخطاء أو المخالفات المهنية، الأمر الذي يمنح للإدارة أو السلطة التأديبية سلطة تقديرية في تكييف الأعمال والتصرفات، غير أن ذلك لا يمنع من وجود مشروعية تأديبية تتجلّى من خلال تصنيف للأخطاء المهنية⁴، وهذه السياسة المتعلقة بتحديد صور الخطأ التأديي إتبعها المشرع الجزائري حيث قام بتصنيف بعض

¹ - أحمد بوسياف، مرجع سابق، ص: 25.

² - سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص: 79.

³ - سعيد الشتيوي، مرجع سابق، ص: 42.

⁴ - فؤاد محمود معوض، مرجع سابق، ص: 129.

الأخطاء التأديبية للموظف العمومي

الأخطاء المهنية دون المساس بتكييفها الجزائي إلى أربع درجات، وهذا ما جاء في نص المادة 177 من الأمر

.03/06

وفيما يلي سيتم التطرق إلى الأخطاء التأديبية التي لا توجب إنعقاد المجلس التأديبي ضمن الفرع الأول، إلى جانب تلك التي تستوجب إنعقاد المجلس التأديبي ضمن الفرع الثاني ويرجع الأخذ بهذا التقسيم إلى الأثر المترتب عن الأخطاء التأديبية من الدرجة الأولى والثانية باعتبارها الأقل شدة وخطورة مقارنة مع درجات الأخرى للخطأ.

الفرع الأول: الأخطاء التأديبية غير الموجبة لإنعقاد المجلس التأديبي

حيث تنفرد السلطة التي لها صلاحية التعيين بتحديد درجات هذه الأخطاء دون الرجوع إلى أي جهة معينة باعتبارها أخطاء لا تمتاز بالخطورة وتمثل هذه الأخطاء في :

أولاً: الأخطاء التأديبية من الدرجة الأولى

وفقا لما جاء في نص المادة 178 من الأمر 03/06 فإنه "يعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الأولى كل إخلال بالإنضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح"¹.

وما يأخذ على هذا النص هو أنه تكرار لما ورد في أحكام المرسوم 302/82 من خلال نص المادة 69 منه² عدا تغيير واحد يتمثل في إستبدال مصطلح عامل بالموظف العام، إذ أن هذه الأخطاء هي أقل خطر على أداء المرقق العام لوظائفه. كما أن عبارة "على وجه الخصوص" تفيد بأن الأخطاء الموصوفة هنا ليست على سبيل الحصر وهذا يمنح الجهة المكلفة بالتسخير التأديبي السلطة التقديرية واسعة لتكييف سلوك الموظفين.

ثانياً: الأخطاء التأديبية من الدرجة الثانية

وهي أفعال أكثر خطورة وجسامه من سابقتها، من شأنها إذا تحققت أن تؤدي إلى المساس بأمن المستخدمين أو ممتلكات الإدارة، وكذا الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير الواردة في المادتين 180 و 181 وهي أخطاء يغلب عليها عنصر الإهمال أو السهو أو الغفلة، ويمكن أن نشير إلى ما ورد في بعض النصوص من نفس الأمر.

¹ - المادة 178 من الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، مرجع سابق.

² - انظر المادة 69 من المرسوم رقم 302/82 المؤرخ في 11/09/1982 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، ج.ر.ج عدد 37 الصادرة بتاريخ 14/09/1982.

الأخطاء التأديبية للموظف العمومي

- النص الذي يوجب على الموظف إحترام سلطة الدولة وفرض إحترامها¹.
 - النص الذي يفرض على الموظف أداء مهامه بكل أمانة وبدون تحيز².
 - الحكم الذي من خلاله أجبر المشرع على إحترام كرامة وظيفته سواء أكان ذلك أثناء خدمته أو خارجها وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى المساس بها، حيث تنص المادة 42 من الأمر سالف الذكر على أنه " يجب على الموظف تجنب كل فعل يتناقض مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة، كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم ".
 - وكذلك يجب على الموظف التعامل بأدب وإحترام في علاقته مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه³.
 - يجب على الموظف التعامل مع مستعمليه المرفق العام بلياقة ودون مماطلة⁴.
- والملاحظ على هذه الطائفة من الأخطاء المهنية، أن المشرع قد ركز من خلالها على الجانب الخلقي للموظف نظرا لما يلعبه هذا الانضباط الخلقي من دور بارز في تلميع صورة المرفق العام، ذلك أن الموظف يعمل بإسم ولحساب الدولة، وبالتالي يعد المرأة العاكسة لوجه الدولة، التي يجب أن تعامل بأدب وإحترام مع مواطنيها.
- وهذا بخلاف ما نص عليه في المادة 70 من المرسوم 302/82 والتي كانت تعتبر أن الأخطاء من الدرجة الثانية تتمثل في إلحاق الضرر بأمن المستخدمين وكذا ممتلكات الهيئة المستخدمة بسبب الغفلة والإهمال أو إلحاق خسائر مادية بمنشآت والمباني والأدوات التي تشمل عليها الهيئة المستخدمة بسبب الغفلة والإهمال⁵.

الفرع الثاني: الأخطاء التأديبية الموجبة لإنعقاد المجلس التأديبي

على خلاف الأخطاء التأديبية من الدرجة الأولى والثانية، هناك درجات أخرى للأخطاء التأديبية لا يمكن للسلطة التي لها صلاحية التعيين تحديدها بمفردها، حيث تلزم في تحديدها بإستشارة جهة معينة تتمثل في المجلس التأديبي.

¹ - انظر المادة 40 الأمر 06/03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، مرجع سابق.

² - انظر المادة 41 من نفس الأمر.

³ - انظر المادة 52 من نفس الأمر .

⁴ - انظر المادة 53 من نفس الأمر.

⁵ - انظر المادة 70 من المرسوم 302/82، المتعلقة بكيفية تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، مرجع سابق.

الأخطاء التأديبية للموظف العمومي

وتتجسد هذه؛ الأخطاء التي توجب إنعقاد هذا المجلس التأديبي في :

أولاً: الأخطاء التأديبية من الدرجة الثالثة

تعد هذه الأخطاء أشد خطورة من الأخطاء السابقة، وذلك بالنظر إلى العقوبات المقررة لمرتكبها، ولكونها أخطاء إحتوت على عنصر القصد أو العمد في إتيان سلوكيات تؤدي إلى التأثير على طبيعة العمل الإداري الذي يتمتع بخصوصية تتطلب نوعاً من السرية، وتمثل هذه الأخطاء حسب المادة 180¹ فيما يلي :

- تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية
- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه
- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول إذ يتquin على الموظف أن يمتد إلى تنفيذ ما يصدر إليه من تعليمات كتابية أو شفوية وكذلك الخضوع لقرارات رئيسية المتعلقة بالعمل².
- إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية
- إستعمال التجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة وبالتالي فإن هذا النوع من الأخطاء المهنية هو أكثر خطورة من الأخطاء السابقة، وهي توفر على الإرادة الآثمة بحيث يجد الموظف يعتمد إتيان هذه الأفعال المذكورة فمثلاً رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول يكون بإرادته الآثمة، فالمعروف أن طاعة الرؤساء من أهم الواجبات الأساسية للموظف وأن الخروج عليها يستوجب المسائلة التأديبية، حيث أنه يتوجب على الموظف تنفيذ أوامر الرؤساء والقرارات الصادرة عنهم والإلتزام بحدود الأدب واللائقة في مخاطبته³.
- وعن إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية، فإن القانون يجرم على الموظف أن يفضي بعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، أو بمقتضى تعليمات خاصة ويظل الإلتزام بالكتمان قائماً ولو بعد إنتهاء علاقة العمل⁴.

¹ - المادة 180 من الأمر 06/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

² - فؤاد محمود معرض، مرجع سابق، ص: 146.

³ - سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص: 71.

⁴ - سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص: 701.

ثانياً: الأخطاء التأديبية من الدرجة الرابعة

بحدر الإشارة إلى أن خطورة الأفعال في هذه الدرجة، هي التي أدت بالمشروع إلى فصلها وتقريرها كأخطاء مستقلة بذاتها، وذلك على غرار ما كان مقرراً قبل صدور الأمر 03/06، وأن السبب في ذلك يرجع إلى أن الأثر المترتب على أخطار الدرجة الثالثة لا يرقى في أي حال من الأحوال إلى حد إنتهاء الرابطة الوظيفية، بعكس أخطاء الدرجة الرابعة التي قد تؤدي إلى إنهائها، وتعد أخطاء من الدرجة الرابعة حسب المادة 181¹ ما يلي :

تعتبر على وجه الخصوص، أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة إذا قام الموظف بما يأتي :

- الإستفادة من إمتيازات، من أي طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته.
- إرتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل.
- التسبب عمداً في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنه الإخلال بالسير الحسن للمصلحة.
- إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة.
- تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمح لها بالتوظيف أو بالترقية.
- الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح آخر، غير تلك المنصوص عليها في المادتين 43 و44 من هذا الأمر وال المتعلقة بالترخيص للموظفين ممارسة مهام التكوين أو التعليم أو البحث كنشاط ثانوي ضمن شروط.
- ووفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم، إضافة إلى إنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية، شريطة ألا يذكر الموظف صفتة أو رتبته إلا بعد موافقة السلطة التي لها صلاحية التعين.

كما يمكن أيضاً للموظفين المتمنين إلى أسلاك أساتذة التعليم العالي، والباحثين، وكذا الأطباء المتخصصين ممارسة نشاط مربح في إطار خاص يوافق تخصصهم².

¹ - المادة 181 من الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، مرجع سابق.

² - انظر المادة 43، 44 من نفس الأمر .

الأخطاء التأديبية للموظف العمومي

وباستقراء هذه النصوص يتبيّن لنا أن المشرع الجزائري قد عرض فلسفته وتصوره للأخطاء التأديبي من خلال النقاط التالية :

- لقد عمد المشرع إلى تقسيم الأخطاء التي كانت واردة في ظل أحكام المرسوم رقم 302/82 ضمن أخطاء الدرجة الثالثة، وتقسيمها إلى درجة ثالثة ورابعة¹، وقد وفق المشرع الجزائري في ذلك، لأن هذا الفصل له أهمية نظراً للأثر المترتب عن كل صورة من صور الخطأ، فإن تكاب أحد الأخطاء من الدرجة الرابعة قد يؤدي في بعض الحالات إلى إنهاء الرابطة الوظيفية.
- كما درج المشرع في تصنيف هذه الأخطاء معتمداً على معيار موضوعي، يتمثل في الإنتقال من الخطأ الأقل خطورة إلى أشدّها خطورة .
- نجد أن المشرع قد حدد أهم الأخطاء المهنية من خلال أربع درجات، وأعطى للسلطة الإدارية أن تقرر أي خطأ مهني يتاسب وخصوصية تلك الهيئة ونظامها الداخلي، ومن هنا فإذا كانت الأخطاء التأديبية الواردة في الأمر رقم 03/06 قد جاءت على سبيل المثال، فإن الدرجات التي تضمنها الأمر جاءت على سبيل الحصر، حيث لا يجوز أن تخرج هذه الأخطاء عن الصور الأربع التي حددتها المشرع الجزائري في ظل هذا الأمر².

الفرع الثالث: أركان الخطأ التأديبي

لا يكفي القول بوجود إخلال بالواجبات الوظيفية لفرض العقوبة التأديبية على الموظف، وإذا ما إستندنا على القواعد العامة في التحريم فإنه لابد من توفر أركان محددة، وهي وجود النص الذي يضفي على سلوك معين صفة الجريمة أو الخطأ والذي يتمثل في الركن الشرعي، ثم إتيان هذا الفعل، وبالتالي وقوع الخطأ التأديبي الذي لا يمكن وصفة بذلك إلا إذا تحقق فيه الركن المادي، إلى جانب وجود الإرادة الآئمة التي تمثل الركن المعنوي وهو مasisitem توضيحه ضمن هذا الفرع.

أولاً: الركن المادي

العنصر المادي للجريمة التأديبية هو المظهر الخارجي لها، ويتمثل في السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يرتكبه الموظف إخلالاً بواجبات وظيفته³، غير أن كل فعل يرتكبه الموظف لا يعد ذنبًا إدارياً إلا إذا رتب آثاراً فعلية في

¹ - انظر المادة 163 من الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، مرجع سابق.

² - انظر المادة 177 من نفس الأمر.

³ - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص: 284.

الأخطاء التأديبية للموظف العمومي

المجتمع الوظيفي، فعدم الكفاءة المهنية وكذا المعتقدات الدينية والسياسية لا تشكل جرائم تأديبية، كما أن التفكير وحده في إرتكاب الجريمة التأديبية غير كاف لتحرير الدعوى التأديبية حتى ولو كان عدم تنفيذ المخالففة يرجع إلى إرادة الموظف أو إلى أسباب خارجة عن إرادته¹، وعليه فيشترك لتوفّر الركن المادي ما يلي :

- أن يكون هناك تصرف إيجابي أو سلبي يرتكبه الموظف إخلالا بواجبات الوظيفة من الناحية الفعلية أو الواقعية بحيث يكون هناك تصرف محدد وثابت إرتكبه الموظف.
 - أن يخرج السلوك أو التصرف الذي يرتكبه الموظف إلى حيز الواقع، أما الأعمال التحضيرية التي تتمثل في إعداد وسائل تنفيذ المخالففة التأديبية، وكذلك مجرد وجود أفكار ذاتية لدى الموظف للإقدام على إرتكاب المخالففة، لا تعتبر في حد ذاتها مخالففة تأديبية ما دامت لم تخرج هذه الأعمال أو الأفكار إلى حيز الوجود².
- ووفق ما تقدم لا يمكن أن تتحقق الجريمة التأديبية إلا في حالة خطأ صادر عن الموظف، ومن تم فإن لم يثبت إرتكاب الموظف خطأ ما فإن المسؤلية التأديبية لا تتعقد.

ثانيا : الركن المعنوي

ويتمثل في صدور الفعل الإيجابي أو السلبي عن إرادة آثمة فإذا تعمد الموظف كان الركن المعنوي هو القصد وإذا إنصرفت الإرادة للنشاط دون النتيجة كان الركن المعنوي هو الخطأ الغير العمدي فالإرادة عنصر لازم في الركن المعنوي للجريمة التأديبية سواء كانت عمدية أو غير عمدية فهي تقوم كاجريمة الجنائية على الخطأ³.
ومن ثم فلا يكفي لإعتبار فعل من الأفعال مخالففة تأديبية أن يقع هذا الفعل ماديا، بل يجب فضلا عن ذلك أن يكون صادرا عن إرادة آثمة من الموظف⁴.

وترتيبا على ذلك فإن هناك علاقة معنوية بين الموظف مرتكب الأفعال المادية والمخالففة التأديبية، وهو ما يطلق عليه بالعنصر المعنوي، فكما يجب أن تكون المخالففة من فعل الموظف فإنه يجب أيضا أن تكون صادرة عن إرادته والمتمثلة في الإرادة الآثمة وغير المشروعة، ومن ثم فإن الإرادة تعد شرطا أساسيا لا غنى عنه لقيام المخالففة التأديبية⁵.

¹ - كمال رحموي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 3، 2006، ص: 28-29.

² - نواف كنعان، مرجع سابق، ص: 180-181.

³ - محمد أنس قاسم، مرجع سابق، ص: 204.

⁴ - أماني زين بدر فراج، مرجع سابق، ص: 77.

⁵ - محمد ماجد ياقوت، مرجع سابق، ص: 228.

الأخطاء التأديبية للموظف العمومي

وما تحدى الإشارة إليه هو أن المسؤولية التأديبية لا تقوم رغم توافر الركن المادي للخطأ التأديبي في حالة عدم توفر الإرادة الآثمة أو غير المشروعة لدى الموظف كحالة الضرورة مثلاً أو الإكراه، والقوة القاهرة.¹

ما سبق لكي يمكن القول بوجود الجريمة التأديبية يجب أن تتجه إرادة الموظف لارتكاب الفعل الذي يمثل إخلالاً بواجبات الوظيفة، فإن إرادة النشاط عنصر لازم في الركن المعنوي للجريمة التأديبية، سواء كانت عمدية أو غير عمدية، فالجريمة التأديبية إذا تقوم على فكرة الإثم فلا يكفي في الجريمة التأديبية وقوع الفعل أو الإمتثال بل يجب أن يكون الفعل أو الإمتثال نتيجة إرادة آثمة.

ثالثاً : الركن الشرعي

إن الكثير من الأنظمة التأديبية تمنح للإدارة سلطة إضفاء الطابع المذنب على تصرفات الموظف، إذ لا يوجد تحديداً للأخطاء التأديبية على سبيل الحصر كما هو معمول به في قانون العقوبات، وهذا الوضع كما تقول الأستاذة dreyfus يشكل خطورة كبيرة على وضعية الموظف الإدارية، لأنها يمنح للإدارة سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال التأثير على عكس ما هو معمول به في القانون الجنائي إذ لا جريمة إلا بنص، ومع ذلك فإن الشرعية التأديبية موجودة رغم عدم حصر الجريمة التأديبية على غرار ما هو معمول به في قانون العقوبات وهذا ما يتجلّى من خلال تحديد المقصود بالمخالفة التأديبية عن طريق التقين وتصنيفها أو بالرجوع إلى واجبات الموظف.² والصفة القانونية أو الشرعية في الخطأ التأديبي تأخذ طابعاً يميزها عن الشرعية في نطاق القانون الجنائي ولذلك فإن للعنصر القانوني في المخالفة المهنية عدة مصادر بحيث أن النصوص القانونية ليست هي المصدر الوحيد للتأديب فالعنصر القانوني في نطاق التأديب يأخذ صور مختلفة عما هو معمول به في القانون الجنائي وعليه فإن الركن الشرعي للمخالفة التأديبية ينصرف إلى قاعدة القانون بمفهومه الواسع، التي يمكن للسلطة التأديبية المختصة أن تستند إليها في إصياغ الصفة التجrimية على أي سلوك يصدر عن الموظف العام، ويجعله عرضة للمساءلة التأديبية، والسلطة التأديبية وهي تقوم بذلك، تكون مقيدة بحدود مبدأ المشروعة بمفهومه العام³، فضلاً عن خضوعها لرقابة القضاء.

¹ - نواف كعنان، مرجع سابق، ص: 181.

² - كمال رحماوي، مرجع سابق، ص: 50.

³ - محمد ماجد ياقوت، مرجع سابق، ص: 234 - 235.

الأخطاء التأديبية للموظف العمومي

ومنا تقدم يتبيّن لنا أنه رغم عدم حصر المخالفات التأديبية إلا أننا نجد المشرع ضرب أمثلة لبعض المخالفات ثم عمل على وضع نص عام قضى فيه بأنه تعتبر مخالفة تأديبية " كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالإنضباط"¹ ومن ثم فإن هذا النص وغيره يعتبر الركن الشرعي للجريمة التأديبية.

وبالتالي فقد وفق المشرع الجزائري في تصنيفه للخطأ التأديبي في شكل أربع درجات، غير أن ما يأخذ عليه هو غموض بعض النصوص التي إتسمت بالعمومية كنص المادة 178 مثلا، ويكون أحسن لو كان المشرع أكثر دقة في تحديده لهذا النص حيث نتسائل عن كيفية الوقوف على هذا الإنضباط الذي قد يمس بالسير الحسن للمصالح.

¹ - المادة 160 من الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، مرجع سابق.

خلاصة الفصل التمهيدي :

إجمالاً لما سبق، يمكن القول بأن الإطار القانوني لهذه الدراسة يتحدد من خلال تحديد مفهوم الموظف العام والعلاقة التي تربطه بالإدارة.

فالموظف هو " كل شخص يساهم في خدمة مرفق عام إداري مدار بطريق الإستغلال المباشر ويشتغل بصفة دائمة وظيفة دائمة، داخلة في نطاق كادر إداري، ويكون شغله لهذه الوظيفة عن طريق فردي أو جماعي صادر عن السلطة العامة وقبول لها من جانبه " .

كما أن مختلف أنظمة تقر بضرورة توفر بعض الأركان من أجل إضفاء صفة الموظف العام، حيث يجب أن تكون الوظيفة دائمة، وأن تصنف هذه الوظيفة ضمن إحدى درجات السلم الإداري، وأن يكون الموظف في خدمة مرفق عام والذي يدار مباشرة من طرف أحد أشخاص القانون العام وذلك بعد بصدور أداة قانونية لتعيينه مع ضرورة تقبيله لهذه الوظيفة.

أما العلاقة التي تربط هذا الأخير بالإدارة فهي حسب المشرع الجزائري هي علاقة تنظيمية لائحة وذلك بنص المادة 07 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وتجدر الإشارة بأن الموظف في إطار تأدية مهامه قد يرتكب سلوكاً أو مخالفة ما قد تعرضه لعقوبة تأديبية حيث تعتبر المخالفة التأديبية " كل عمل أو إمتناع عن عمل يرتكبه الموظف داخل أو خارج الوظيفة ويتضمن الإخلال بواجبات الوظيفة أو المساس بكرامتها دون أن يكون هذا العمل أو الإمتناع إستعمالاً لحق أو أداء لواجب طبقاً للقانون " .

إن أغلب الأنظمة التأديبية تجد صعوبة في تحديد مفهوم الخطأ التأديبي لذلك فهي تمنح سلطة التقديرية للإدارة لتقدير ما إذا كان سلوك المترتب من طرف الموظف يشكل مخالفة تأديبية تستوجب فرض العقوبة على مرتكبها، وإذا كان المشرع الجزائري في ظل الأمر 03/06 لم حدد الأخطاء التأديبية على سبيل الحصر، فإن الدرجات التي تضمنها الأمر جاءت على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز أن تخرج هذه الأخطاء عن الدرجات الأربع التي حددها المشرع الجزائري ضمن هذا الأمر.

الفصل الأول

العقوبات التأديبية

تمهيد:

يعتبر التأديب أو المساءلة التأديبية الضمانة الفعالة لاحترام الموظف لواجبات وظيفته، فكما أن الموظف المخد
يكافأ على جهده وإنجاتهاده سواء بالحوافر المادية أو غير المادية، فإنه من الضروري أيضاً يعاقب الموظف على
إهماله بالعقوبة المناسبة¹.

فالمصلحة العامة تقتضي أن يواجه الرئيس الإداري المخالفات التأديبية المرتكبة بتوجيه العقوبة المناسبة التي تعمل
على ردع الموظف وتحول بينه وبين تكرار الخطأ² وبالتالي فالسلطة المختصة بالتأديب لها حق توقيع العقوبات التي
تراها مناسبة للأخطاء المرتكبة، وذلك بعد تكييفها.

وإن المتبع للنصوص التي جاء بها المشرع الجزائري في مجال الوظيفة العامة خاصة والتي تتعلق بالحياة المهنية
للموظف العام يجد أنها قد مرت إلى جانب مختلف الحقوق والواجبات، ذلك النظام التأديبي، حيث عرف هذا
الأخير أحکاماً في غاية الأهمية لاسيما في مجال الأخطاء و العقوبات، فالنصوص الجديدة غيرت من سلسلة درجات
الأخطاء والجزاءات المترتبة عنها بخلاف ما كان معمول به في ظل القوانين السابقة.

وإذا كان الأمر بالنسبة للجرائم المهنية هو تعذر وصعوبة حصرها فإن الأمر مختلف بالنسبة للعقوبات
التأديبية حيث عمل المشرع الجزائري على حصرها، وهذا لا يعني أن المشرع قد حدد لكل ذنب ما يقابل له من
جزاء كما فعل بالنسبة للجرائم الجنائية في ظل قانون العقوبات، بل حصر المشرع العقوبات التأديبية وترك للسلطة
المختصة بتوجيه الجزاء السلطة التقديرية لتوجيه الجزاء المناسب عن الفعل المكون للجريمة التأديبية³.

ومن هذا الإطار ستطرق ضمن هذا الفصل إلى مفهوم العقوبة التأديبية في البحث الأول مبين تميزها عن
العقوبة الجزائية إلى جانب طبيعتها القانونية، ثمتناول ضمن البحث الثاني أهم تصنيفاتها التي جاءت بها مختلف
القوانين المتعلقة بتنظيم شؤون الوظيفة العامة.

¹ - سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص: 709.

² - أمان زين بدر فراج، مرجع سابق، ص: 366.

³ - محمد أنس قاسم، مرجع سابق، ص: 204.

المبحث الأول: مفهوم العقوبة التأديبية

يؤدي الخطأ التأديبي بعض النظر عن الشكل والمظهر الذي يأخذه إلى فرض عقوبة تأديبية في حق الموظف العام المرتكب لتلك المخالفة المهنية، فالقاعدة العامة هنا تقضي بأن يخضع للمتابعة التأديبية كل من يخرج من العاملين على مقتضى الواجب في أداء وظيفته أو يظهر بعذر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة¹. ومن الملاحظ أن الهدف الأساسي الذي ترمي إليه العقوبة التأديبية هو ضمان سير المرفق العام بإنتظام وإطراد وأنه مختلف عن الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه الجزاء في القانون الجنائي، فالجزاء التأديبي حسب القاعدة المستقرة في هذا الشأن هو العقوبة التي تمس الموظف في حياته الوظيفية وفي مزاياها التنظيمية².

فالغرض منه هو معاقبة الموظف الذي إرتكب خطأ وقد يكون هذا العقاب مادياً كما قد يكون معنوياً. غير أنه وعلى الرغم من الآثار المترتبة على العقوبة التأديبية، إلا أن المشرع عمل على إخضاعها لضوابط عديدة نظراً لخطورتها فبالإدارة ملزمة بتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها ضمن سلم العقوبات، وهي مجبرة على إحترام نظام قانوني معين وإنما كان قرارها التأديبي عرضة للإلغاء.

ومن هذا المنطلق ستتطرق إلى أهم التعريفات التي تحدد المقصود بالعقوبة التأديبية وهو ما سيتم تناوله في المطلب الأول، ثم بيان الطبيعة القانونية التي تقوم عليها العقوبة التأديبية وهو وما يتم تناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف العقوبة التأديبية وتمييزها عن العقوبة الجنائية

إن مصطلح العقوبة التأديبية قد أسأل حبر الفقهاء بغارة كبيرة فقد نتج عنه مفاهيم مختلفة ومتنوعة وذلك بتحديد تعريفات لها، حيث نجد أنها تأخذ إسم الجزاء التأديبي أو العقوبة التأديبية، فكلاً ما له نفس المعنى وعليه يتم التطرق إلى تحديد مفهوم العقوبة التأديبية في كل من الفقه والقضاء والتشريع، وكذا تمييزها عن العقوبة الجزائية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للعقوبة التأديبية

لقد تعددت التعريفات الفقهية للعقوبة التأديبية تبعاً لوجهة النظر التي يتبعها كل فقيه فهناك من يعرفها بالنظر إلى مجملها وطبيعتها، وهناك من يعرفها بالنظر إلى الأهداف المرجوة منها، في حين يعرفها آخرون إنطلاقاً على نوعية الأفعال المسيبة لها، حيث نجد الأستاذ مورجون عرفها بأنها "إجراء إداري فردي يصدر عن منظمة

¹ - محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط 1، 2006، ص: 288.

² - مازن ليلى راضي، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2002، ص: 51.

الفصل الأول:

العقوبات التأديبية

عامة أو خاصة تستهدف معاقبة أحد المنتهين لها لارتكابه ما يتعارض مع مهامها، بقصد الحفاظ على حسن سير العمل بها".¹

كما عرفها الفقيه فالين بأنها "سلطة في إيقاع العقوبة التأديبية على الموظف العمومي تناوله في المزايا التي يتمتع بها بسبب الوظيفة أو تحرمه من الوظيفة نفسها إذا ارتكب خطأ يتعارض مع واجب الوظيفة".²

في حين عرّفها ديلبريه على أنها "ذلك الإجراء الفردي الذي تتخذه الإدارة بغية قمع المخالفات التأديبية والذى من شأنه أن يرتُب نتائج سلبية على حياة الموظف العملية".³

يتضح من خلال هذا التعريف الطابع القمعي الذي تميز به العقوبة التأديبية والذي دونه لا تستطيع السلطة الرئيسية الحفاظ على سير المرافق العامة بإنتظام وإطراد، وهي المهمة الأساسية للسلطة الرئيسية، والمهدف الذي ترمي إليه العقوبة التأديبية هو الوقاية والتي تستوجب وجود سلم العقوبات.

أما في الفقه العربي فنجد الدكتور جودت الملط عرفها بأنها "جزاء يقع على الموظف الذي ثبتت مسؤوليته عن جريمة تأديبية".

وعرفها الدكتور مصطفى حسن دويدار بأنها "الجزاءات التي يمكن توقيعها على الموظفين العموميين الذين يرتكبون جرائم تأديبية".⁴

وعرّفها الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب بأنها "تلك الجزاءات التي توقعها سلطة التأديب المختصة على الموظفين مرتكبي المخالفات أو الجرائم التأديبية".

أما الدكتور سامي جمال الدين فقد عرّفها على أنها: "جزاءات يقررها القانون لمعاقبة الموظفين العموميين مرتكبي المخالفات التأديبية من تقرير مسؤوليتهم التأديبية عنها ومن شأنها التأثير على الوضع الأدبي أو المالي للموظف أو إنهاء علاقته بالسلطة الإدارية".⁴

وعرفها الدكتور نovan منصور على أنها: "جزاء يقع من قبل السلطة التأديبية المختصة بحق الموظف الذي ثبتت مسؤوليته عن جريمة تأديبية".

¹ - عامر إبراهيم أحمد الشمرى، مرجع سابق، ص: 35.

² - كمال رحماوى، مرجع سابق، ص: 88.

³ - أمانى زين بدر فراج، مرجع سابق، ص: 369 - 370.

⁴ - عامر إبراهيم أحمد الشمرى، المرجع السابق، ص: 38 - 39.

العقوبات التأديبية

في حين عرفها البعض على أنها "أدى يصيب الموظف إما في اعتباره أو في مركزه الوظيفي أو في إحدى المزايا المرتبة عليه"¹.

وبالرجوع إلى مجمل التعريفات السالفة الذكر ورغم أنها قد تضمنت عناصر الجزاء التأديبي والمخالفة التأديبية والموظف العام إلا أن مجملها يفتقر إلى مصدر الجزاء التأديبي والسلطة المختصة بتوقيعه بالإضافة إلى الهدف من ورائه.

في حين نجد الدكتور سعيد بوشعير قد عرّف العقوبة التأديبية على أنها "إجراء عقابي تتخذه السلطة التأديبية ضد الموظف المخطئ مجازة ل فعله"².

وعليه فإنه يتضح أن تعريف الدكتور مصطفى عفيفي للعقوبة التأديبية هو الراوح حيث نجد عرّفها بأنها "جزاء وظيفي يصيب الموظف الذي ثبت مسؤوليته عن إرتكاب خطأ تأديبي معين بحيث توقع بإسم ولمصلحة الطائفة الوظيفية المنتمي إليها وتنفيذها لأهدافها المحددة سلفا"³.

وذلك نظراً لشمول هذا التعريف على جميع العناصر التي تجعل منه جاماً ومحيناً لمعنى العقوبة التأديبية فطبعتها أنها جزاء، وتوقع على الموظف الذي ثبت مسؤوليته عن إرتكاب جريمة تأديبية معينة وتوقعها الهيئة أو الجهة التابع لها الموظف، تنفيذاً لأهداف هذه الجهة أو الهيئة.

وباستقراء مجمل التعريفات يتضح أن العقوبة التأديبية تصيب الموظف في مركزه الوظيفي، بحيث يترتب عليها الحرمان، أو الإنقاذه من إمتيازات التي تقررها له وظيفته.

الفرع الثاني: التعريف القضائي للعقوبة التأديبية

وهذا الصدد نكتفي بما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا بمصر حيث جاء في حيثيات الحكم الصادر بتاريخ 13/01/1963 "...أن العقوبة التأديبية وما يترتب عليها من آثار عقابية، لا يسوغ أن تجدها مجالاً في التطبيق إلا حيث يوجد النص الصريح، شأنها في ذلك شأن العقوبة الجنائية....."⁴، كما جاء في حيثيات حكم محكمة الاستئناف المصرية الصادر بتاريخ 13/01/1998 بشأن الطعن رقم 96/79 ما يلي "...فالعقوبة التأديبية هي تلك التي حددها المشرع حصراً....."، حيث أن القاعدة العامة التي تحكم العقوبات التأديبية هي مبدأ

¹ - سعيد الشتيوي، مرجع سابق، ص: 180.

² - سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص: 94.

³ - أمانى زين بدر فراج، مرجع سابق، ص: 371.

⁴ - سعد نواف العتري، مرجع سابق، ص: 249.

العقوبات التأديبية

المشروعة فعلى عكس الأخطاء المهنية فإن العقوبات التأديبية جاءت محددة على سبيل الحصر، إذ لا يمكن للسلطة التأديبية أن تختار تسليط العقوبة التي تريدها من تلقاء نفسها، بل ينبغي عليها أن تختار من بين العقوبات التي حددها القانون وإلا كان قرارها مخالفًا للتنظيم المعمول به وبالتالي فلا يترتب عليه أي أثر قانوني¹، وباستقراء هذه الأحكام نجد أنها تحيلنا إلى التشريع حيث نجد التشريعات المنظمة لشؤون الوظيفة العمومية قد عملت على حصر العقوبة التأديبية والتي وردت على سبيل الحصر.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للعقوبة التأديبية

بالرجوع إلى النصوص التشريعية سواء الوطنية أو غيرها فلا نجد لها قد عملت على وضع تعريف للجزاء التأديبي حيث تركت أمر ذلك للفقه، فلقد إكتفى المشرع في هذا الصدد بترتيب الجزاءات التأديبية وتحديدها على سبيل الحصر²، حيث نجد كل من المشرع المصري والفرنسي قد عمل على حصر العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الموظفين العموميين وذلك في ظل قوانين المنظمة لشؤون الوظيفة العامة.

كما إتبع المشرع الجزائري نهج بقية تشريعات الدول الأخرى فلم يعرف العقوبة التأديبية، ولكن على الرغم من ذلك فإنه قام بترتيبها وتحديدها على سبيل الحصر حيث بدأ بأخفها وإنتهى بأشدتها، وترك للسلطة المختصة بالتأديب السلطة التقديرية في توقيع العقوبة التي تراها مناسبة للخطأ المرتكب من طرف الموظف العام، ومن هذا المنطلق سيتم الوقوف على أهم ما جاءت به القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة في هذا الخصوص، وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بشؤون الوظيفة العامة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد قام بتحديد العقوبات التأديبية على سبيل الحصر، كما عمل على تقسيمها إلى درجات، فالرجوع إلى المادة 54 من الأمر 133/66³، فنجد أنه قد قسم العقوبات التأديبية إلى درجتين، أما المرسوم 59/85 فتجد أن المادة 124 منه⁴، قد صنفت العقوبات التأديبية إلى ثلاثة درجات يمكن أن يعاقب بها الموظفون العموميون، في حين أن الأمر 03/06 نجد أنه قد قسم العقوبات التأديبية إلى أربعة درجات حسب المادة 163 منه⁵.

¹ - عبد الحكيم سواكر، الوظيفة العمومية في الجزائر (دراسة تحليلية على ضوء آراء الفقه وإجتهاد القضاء الإداريين)، مزوار للمطبوعات، الجزائر، د.ط، 2011، ص: 283.

² - سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص: 93.

³ - انظر المادة 54 من الأمر 133/66، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

⁴ - انظر المادة 124 من المرسوم 59/85، المتضمن القانون الأساسي التمودجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، مرجع سابق.

⁵ - انظر المادة 163 من الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

العقوبات التأديبية

وعلى العموم وإن كان التقسيم في هذا الأمر للعقوبات التأديبية قد جاء في أربع درجات إلا أنه لم يضف شيئاً كبيراً في أنواع العقوبات المنصوص عليها في المرسوم رقم 59/85 فهي نفس العقوبات الواردة في هذا المرسوم مع إعادة تصنيفها إلى أربعة درجات، ولعل الاختلاف يكمن في طريقة التكيف بالنسبة لجسامنة الأخطاء المترتبة فقط، وهذا ما عبرت عنه المادة 161 من الأمر 03/06 السابق الإشارة إليه بنصها على أنه " يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامنة الخطأ، والظروف التي ارتكب فيها، ومسؤولية الموظف المعنى، والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيددين من المرفق العام " .

الفرع الرابع: تمييز العقوبة التأديبية عن العقوبة الجزائية

يقتضي التمييز بين العقوبة التأديبية والعقوبة الجزائية (الجنائية)، البحث في كل من أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما، إذ تتشابه العقوبة التأديبية مع العقوبة الجزائية في بعض الأمور وتختلف عنها في أخرى، وعليه سيتم ضمن هذا الفرع الوقوف على مختلف أوجه الشبه والإختلاف بين كل من العقوبة التأديبية والجزائية.

أولاً: أوجه التشابه

1- من الثابت أنه لا عقوبة إلا بنص، فالعقوبة لا تبني إلا على أساس نص يحيزها، وفي هذا الصدد حدد المشرع العقوبات الجنائية على سبيل الحصر، وهو نفس ما قرره بالنسبة للعقوبات التأديبية، حيث لا يمكن للسلطة التأديبية توقيع العقوبة إلا من بين العقوبات التي حددتها القانون¹.

2- تتشابه العقوبة التأديبية والعقوبة الجنائية كذلك في أنهما عقوبتان شخصيتان، أي لا يتم توقيعهما إلا على من إرتكب المخالف أو الجريمة أو شارك فيها.

3- كما يشاهدا في الخاصية الرادعة، أي أن كل منهما فيها ردع للمدنب وزجر لغيره².

ثانياً: أوجه الاختلاف

على الرغم من أوجه التشابه المشار لها سلفاً بين كل من العقوبة التأديبية والعقوبة الجنائية، فإنهما يختلفان في عدة جوانب تتلخص فيما يلي :

1- **الاختلاف من حيث طبيعة العقوبة وتحديدها:** العقوبة التأديبية هي عقوبة وظيفية ذات طبيعة سالبة للوظيفة وإمتيازاتها وليس من قبيل العقوبات السالبة للحرية أو الملكية، كما أن العقوبات التأديبية ذات حد واحد

¹ - عبد الحكيم سواكر، مرجع سابق، ص: 282.

² - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص: 288.

بإثناء عقوبة الوقف والخصم من المرتب في حين أن العقوبة الجنائية ذات طبيعة سالبة للحرية والملكية أحياناً وتكون بجزاءات محددة على سبيل الحصر وآثارها محددة سلفاً.¹

2- الإختلاف من حيث الأشخاص: يشترط لتوقيع العقوبة التأديبية أن يكون الفعل المعقّب عليه قد ارتكبه موظف مرتبط بالإدارة برابطة وظيفية وهذا ما دعى الفقه إلى القول بأن نظام التأديب نظام طائفي، بمعنى أنه يخاطب فئة محددة وهي طائفة الموظفين وهذا بخلاف العقوبة الجزائية فهي تخص جميع أطياف المجتمع من فيهم الموظفين وتوقع على كل من يقوم بأفعال مجرمة وفقاً لقانون العقوبات.²

3- الإختلاف من حيث الفعل المرتب للعقوبة التأديبية: إن الفعل المحرك للعقوبة التأديبية ينطوي على إخلال الموظف العام بواجب من واجباته الوظيفية، سواء ارتكبه عمداً أو إهلاكاً، داخل المرفق العام أو خارجه، وعلىه فإن الأفعال المحركة للعقوبة التأديبية لم ترد على سبيل الحصر وهذا بخلاف تلك التي تحرك العقوبة الجزائية فهي محددة في القانون على سبيل الحصر تطبيقاً لمبدأ المشروعية³.

لذلك فالأفعال المرتبة للعقوبة التأديبية لا تخضع لمبدأ "لا عقوبة إلا بتص" وإنما تقوم على أساس الإخلال بكرامة الوظيفة والخروج على مقتضى الواجبات، وقيام الجريمة من عدمه خاضع للسلطة التقديرية للإدارة.

4- الإختلاف من حيث الهدف من العقوبة: يخضع الفرد إلى العقوبة الجزائية والمدنية باعتباره فرداً عادياً داخل المجتمع، أما العقوبة التأديبية فيخضع لها الفرد بصفته موظفاً فقط والهدف منها هو ضمان حسن سير أداء الموظفين لأعمالهم، وضمان سير المرافق العامة بإنتظام وإطراد.⁴

أما العقوبة الجزائية فتهدف إلى الحفاظ على النظام العام والدفاع عن المجتمع ضد كل ما يعرض منه وإستقراره للخطر، والعقوبة هنا يتم توقعها باسم المجتمع ولصالحه.⁵

5- الإختلاف من حيث المسؤولية: تستقل العقوبة التأديبية عن العقوبة الجزائية من حيث المسؤولية فصدور حكم بالبراءة في المسؤولية الجزائية لا يمنع توقيع العقوبة التأديبية، فالمحالفة التأديبية قائمة على ذاتها، قوامها

¹ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار المدى، الجزائر، د.ط، 2012 ، ج 2، ص: 240.

² نواف كنعان، مرجع سابق، ص: 184.

³ محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص: 485.

⁴ علاء الدين عشي، مرجع السابق، ص: 239.

⁵ حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2009، ص : 07.

العقوبات التأديبية

إخلال الموظف العام بالواجبات الوظيفية ومقتضياتها¹، وهذا الإستقلال قائم حتى ولو كان هناك إرتباط بين الجرمتين فالموظف قد يسأل تأديبياً لمخالفة النصوص التشريعية أو العرف الإداري ومقتضيات الوظيفة العامة، في حين أن الجريمة الجنائية لا تقع إلا إذا خالف الفاعل نصاً عقابياً².

6- الاختلاف من حيث الإجراءات: تميز العقوبة التأديبية عن العقوبة الجنائية، من حيث الإجراءات الواجب إتباعها منذ إرتكاب الموظف للمخالفة التأديبية إلى غاية توقيع الجزاء المناسب عليه وهذه الإجراءات تنظمها القوانين الخاصة بالوظيفة العامة.

أما الجريمة الجزائية فلها أصولها الخاصة التي تنظمها، حيث تنظمها القوانين العامة كقانون الإجراءات الجزائية كما أن السلوك المنسوب إلى الموظف قد يشكل جرمتين جريمة تأديبية وأخرى جنائية ولكن المسائلة التأديبية لا تتعين بالمحكمة الجنائية، إلا فيما يتعلق بوقوع الفعل المكون للجريمة من الموظف من عدمه وفضلاً عن ذلك قد تعتبر بعض العقوبات التأديبية بمثابة عقوبة تكميلية للعقوبات في المجال الجنائي³.

كما تحدى الإشارة بأن العقوبة التأديبية تقع من طرف السلطة الرئاسية أو مجالس التأديب، بينما لا تقع العقوبة الجزائية إلا بمقتضى حكم صادر عن المحكمة المختصة كما أن صدور العقوبة التأديبية يكون في جلسات سرية عكس ما هو عليه في العقوبة الجنائية إذ تتم في جلسة علنية.

وعليه فإن المشرع قد وفق عندما أشار إلى ذلك الرط بين كل من العقوبة التأديبية والمتابعة الجزائية، وهذا من شأنه أن يعمل على زجر مختلف الموظفين مما يجعلهم على قدر من الحيطة والحذر في تحذب كل ما قد يعرضهم للمتابعة وبالتالي ضمان سير الحسن للمصالح.

المطلب الثاني: ضوابط العقوبة التأديبية.

إن العقوبة التأديبية لها ذاتيتها الخاصة التي تميزها عن العقوبة الجنائية فهي لا تمس كأصل عام حياة الموظف أو حريته، وإنما تمس مركزه الوظيفي، وبمده المتابعة فإنها ذات طبيعة وظيفية فضلاً عن طابعها الإداري، وهي فوق هذا عقوبة قانونية لا تتقرر إلا بمقتضى أدلة قانونية مما يجعلها وسيلة الإدراة الفعالة لردع موظفيها وزجرهم عن

¹ - قوسم حاج غوثي، مرجع سابق، ص: 59.

² - Essaid taib, droit de la fonction publique, edition distribution houma, alger 2005, p : 366.

³ - علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص: 240.

العقوبات التأديبية

الإخلال بواجباتهم الوظيفية أو خروجهم على مقتضيات الوظيفة ضماناً لحسن سير المرافق العامة¹، وذلك في الحدود المنصوص عليها في القانون وهو ما يستلزم منا الوقوف على أهم المبادئ التي تقوم عليها العقوبة التأديبية.

الفرع الأول: مبدأ شرعية العقوبة التأديبية

يعني مبدأ الشرعية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يحدد تلك الجريمة والجزاء المقرر لها بألفاظ كافية ومحضة²، فالمدلول المباشر لهذا المبدأ يقوم على أن السلطة التأديبية المختصة إذا كانت تترخص في تقدير ما يندرج في نطاق المخالفات التأديبية فإنها ملزمة بأن توقع العقوبة التي حددها المشرع من قبل فلا تستطيع أن تستبدل بها غيرها مهما كانت الدوافع³، وإذا كانت المخالفة المهنية غير محضة على سبيل الحصر ولا تخضع لمبدأ شرعية الجريمة المعمول به جنائياً، فإن العقوبات التأديبية تخضع له، وبمعنى آخر فإن مبدأ شرعية العقوبات يطبق في ميدان التأديب الوظيفي ولكنه تطبيق مختلف ومعاير لما هو معمول به في الميدان الجنائي⁴، فقد عمل المشرع في الميدان الجنائي على تحديد الجرائم والعقوبات الجنائية على سبيل الحصر، كما حدد لكل جريمة من الجرائم المذكورة عقوبة معينة وجعل سلطة القاضي مخصوصة في نطاق الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة للجرائم.

أما في المجال التأديبي فقد حدد المشرع على سبيل الحصر العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها، إلا أنه لم يحدد العقوبة الواجب توقيعها عن كل فعل، وإنما ترك أمر ذلك للسلطة التأديبية لتقدير جسامته الفعل وما يستأهله من جزاء في حدود النصاب المقرر قانوناً.⁵

والشرع الجزائري كغيره من التشريعات لم يحدد العقوبة الواجب توقيعها على كل فعل من الأفعال على سبيل الحصر حيث إكتفي فقط بوضع قاعدة عامة مفادها أن كل خروج عن واجبات الوظيفة العامة ومقتضياتها يعد جريمة تأديبية تستوجب توقيع الجزاء المحدد في القانون، فهذا المبدأ يهدف إلى تحقيق العدالة في مجتمع الوظيفة العامة، إذ يمكن للموظف العام أن يعرف مسبقاً ما ينتظره من جزاء في حالة ما إذا قصر في أداء واجباته أو إرتكب مخالفة تأديبية.

¹ - كمال رحموي، مرجع سابق، ص: 86.

² - محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار الفكر العربي، ط1، 2007، ص: 200.

³ - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث - قضاء التأديب - (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1995، ص: 255.

⁴ - علي خطار الشنطاوي، مرجع سابق، ص: 122 ..

⁵ - محمد ماجد ياقوت، مرجع سابق، ص: 324 - 325.

وتحدر الإشارة أنه يترتب على تطبيق هذا المبدأ الأحد بمجموعة من المبادئ وتمثل فيما يلي :

أولاً: التناسب بين العقوبة والخطأ التأديبي

ويعني هذا المبدأ " أن تراعي سلطة التأديب عند توقيع العقوبة التأديبية على الموظف المخالف مدى تناسبها مع درجة المخالفات التي ارتكبها الموظف آخدة في الإعتبار الظروف والملابسات لهذه المخالفات " .¹

فقد ينبع خطورة المخالفات من طبيعة وظروف إرتكابه ومدى إضراره بالمصلحة العامة وتأثيره السلبي على أداء الجهاز الإداري².

فهذا المبدأ يهدف إلى تحقيق الموازنة بين كل من الجزاء التأديبي والمخالفة التأديبية بحيث لا يجازى الموظف إلا بجزء يتناسب مع ما صدر عنه من مخالفات تأديبية، وذلك ضمانا لحسن سير المرافق العامة بإنتظام وإطراد وعدم التعسف في إستعمال السلطة، لدى لابد أن تسعى السلطة التأديبية إلى مراعاة نوع وجسامه المخالفة بينما تقوم بإختيار أحد العقوبات التي توقع على الموظف حال إرتكابه لتلك المخالفات، فهي ملزمة بأن تختار العقوبة التي تتناسب مع المخالفات ولا تعمد إلى المبالغة على النحو الذي يلمس من قرارها نوع من الإنحراف في إستعمال السلطة³.

فمبداً التناسب هو مبدأ عام في القانون، يقضي بعدم مشروعية القرار التأديبي إذا كان محل القرار (الجزاء أو العقوبة) لا يتناسب مع سببه (الخطأ)، ويرى المؤيدون لهذا المبدأ أنه كثيراً ما تغلب على إختيار العقوبة التأديبية العوامل الذاتية والشخصية التي يذهب ضحيتها الموظف العام، وعليه فإن تدخل المشرع لإجراء تناوب بين الخطأ والجزاء أمر ضروري للمحافظة على حقوق الموظف من جهة وضمان حسن سير المرافق العامة من جهة أخرى، كما أن القيام بعملية التناوب من الناحية العملية عملية سهلة الإنهاز بعد العمل على تصنيف الأخطاء التأديبية ووضع سلم للعقوبات التأديبية وضرورة الأخذ بفكرة الحد الأدنى والأقصى في مجال الجزاء التأديبي لكي يكون للإدارة فرصة إختيار العقوبة التأديبية الأكثر ملائمة للخطأ المقترف⁴.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد قد حدد بعض المعايير لإقامة التوازن بين الخطأ والعقوبة التأديبية وهذا ما نصت عليه المادة 161 من الأمر 03/06 حيث نصت على أنه " يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على

¹ - نواف كعنان، مرجع سابق، ص: 185.

² - عبد العزيز خليفة، ضوابط العقوبة الإدارية العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2008، ص: 77.

³ - أماني زين بدر فراج، مرجع سابق، ص: 536.

⁴ - كمال رحماوي، مرجع سابق، ص: 96.

العقوبات التأديبية

الموظف على درجة جسامه الخطأ، والظروف التي أرتكب فيها، ومسؤولية الموظف المعنى والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذاضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيددين من المرفق العام".

كما قد عمد المشرع الجزائري إلى تحديد درجات الأخطاء، حيث نص في المادة 183 منه على أنه " تؤدي حالات الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد من 181 إلى 178 من هذا الأمر إلى تطبيق إحدى العقوبات التأديبية من نفس الدرجة، كما هو منصوص عليها في المادة 163 أعلاه "، فللحظ من خلال النصين أن مشرع قد قيد سلطة الإدارة عند اختيار العقوبة التأديبية، فلا يجوز للسلطة التأديبية أن تقدر العقوبة التأديبية دون الأخذ بعين الاعتبار العوامل التي حددتها القانون إلى جانب الأخذ بما ورد في نص المادة 186 فالسلطة التأديبية لا يمكنها الخروج عن تلك العقوبات التي حددتها القانون¹.

كما يتفرع عن مبدأ شرعية العقوبة التأديبية مراعاة سلطة التأديب لمبدأ :

ثانياً: عدم تعدد العقوبات التأديبية على المخالفه الواحدة

والذي يتأسس على عدم عقاب الموظف مرتكب المخالفه التأديبية مرتين عن ذات المخالفه²، بمعنى أنه لا يجوز معاقبة الموظف عن مخالفه واحدة بعقوبتين تأديبيتين أصليتين ما لم يرد نص يسمح بذلك، لأن يعاقب الموظف المخالف بالإذنار ويعاقب أيضاً عن ذات المخالفه بعقوبة أخرى إضافة لعقوبة الإنذار، فالقرار التأديبي هنا يكون معيناً لمخالفته لهذا المبدأ³، فالجزاء التأديبي تتحقق غايته بمجرد إنزاله على الموظف المخالف، دون خضوعه لجزاء آخر عن ذات الخطأ إذ يعد ذلك إفراطاً في العقاب وخروجاً عن الهدف الذي من أجله وجد النظام التأديبي الوظيفي⁴.

كما يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي طالما رددتها النظم القانونية على اختلافها، بإعتباره جزءاً من الحقوق الأساسية التي تضمنتها دساتير الدول والاتفاقيات الدولية، والتي تقضي بأن العقوبة التأديبية لا يفرضها المشرع جزافياً، إنما تفرض على كل خطأ وظيفي، وهذا يمكن اعتبار هذا المبدأ ضمن المبادئ العامة للقانون والذي

¹ - انظر المادة 186 من الأمر 06/03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

² - أمان زين بدر فراج، مرجع سابق، ص: 503.

³ - نواف كتعان، مرجع سابق، ص: 186.

⁴ - محمد سعد فودة، مرجع سابق، ص: 210.

العقوبات التأديبية

يطبق حتى في حالة إنعدام نص قانوني يقره لكونها تتفق ومبادئ العدل¹، بالرغم من الوضوح النسيي له الوارد في الأمر 03/06 والذي لم ينص على العقوبات التكميلية مكتفيا بالأصلية فقط².

وما تحدّر الإشارة إليه أنه قد ترد بعض الإستثناءات على هذا المبدأ ضمناً لحسن سير المرافق العامة بإنتظام وإطراد، فلا يجوز التمسك بهذه القاعدة، في حالة ما إذا إتّخذت السلطة الرئاسية تذايير داخلية إلى جانب الجزاء التأديبي كما لو أصدرت قراراً بنقل الموظف بعدما كانت قد سلطت عليه عقوبة التخفيف في الرتبة³.

وكما لا يعد من قبيل تعدد العقوبات التأديبية بالمعنى السابق، أن يعاقب الموظف تأديبياً بعد الحكم عليه بعقوبة جنائية من المحكمة المختصة، إذ توقع على الموظف في هذه الحالة عقوبة تأديبية وعقوبة جنائية عن ذات الفعل وذلك لاستقلال كلٍّ منها عن الأخرى، فهما عقوبتان أصليتان ولكن ليس من نوع واحد⁴.

وعليه فإن مبدأ المشروعية يشكل ضمانة حقيقة للموظف العام، إذ يمكنه وبصفة مسبقة الإطلاع على الحالات والعقوبات التأديبية التي تقررها القوانين المنظمة لشؤون الوظيفة العامة هذا من جهة، وتمتنع شطط الإدارة وتعسفها في إستعمال السلطة من جهة أخرى، كما ينبع عن هذا المبدأ عدة نتائج كما رأينا من ضرورة تناسب بين العقوبة والخطأ المهني وعدم جواز عقاب الموظف عن ذات الخطأ مرتين بالإضافة إلى تسبب القرارات التأديبية فلكلها تعدّ بمثابة ضمانة حقوق الموظفين إلى جانب سير المرافق العامة بإنتظام وإطراد.

الفرع الثاني: مبدأ عدم رجعية العقوبة التأديبية

يعد مبدأ عدم الرجعية أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون العام، ويجد هذا المبدأ العام أساسه وسنته القانوني في العديد من النصوص التشريعية⁵، إذ يقصد بمبدأ عدم رجعية العقوبة التأديبية أن تاريخ تسليط العقوبة والتائج المترتب عنها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون بأثر رجعي، فلا يمكن أن تؤثر العقوبة التأديبية على الحقوق والماكن القانونية المكتسبة للموظفين بأثر رجعي، فتاريخ تسليط العقوبة يحدد القرار الصادر بشأنها والذي يكون لاحقاً تاريخ إرتكاب و معاناة الخطأ المهني ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون

¹ - سعيد الشتيوي، مرجع سابق، ص: 215.

² - يقتصر هذا المبدأ على العقوبات التأديبية فحسب، ذلك أن الموظف قد يكون عرضة لنوع آخر من المسؤولية، كالجرائم أو المدنية، وهذا لا يتناقض مع هذا المبدأ، إذ أن لكل منها مجازها المميز وهدفها الخاص.

³ - كمال رحماوي، مرجع سابق، ص: 103.

⁴ - نواف كتعان، مرجع سابق، ص: 187.

⁵ - علي خطار الشنطاوي، مرجع سابق، ص: 128.

العقوبات التأديبية

سابقاً أو متزاماً معه¹، وعلة عدم رجعية العقوبة التأديبية أيضاً أنها تصدر بقرار إداري وهذه القرارات لا تكون رجعية وفقاً للمبادئ العامة للقانون والتي لا يجوز الخروج عليها إلا بنص قانوني².

وبهذا فإن هذا المبدأ يعني أن النتائج التي ترتبها العقوبة التأديبية لا يكون لها أي أثر على وضعية الموظف العام الإدارية إلا إبتداءً من تاريخ قرار الجزاء التأديبي، وقد ترد بعض الإستثناءات على هذا المبدأ وهذا ما نستتجه من المادتين 173 و 174 من الأمر 03/06 فحينما يتعلق الأمر بإرتکاب الموظف لخطأ جسيم يمكن أن يعرضه إلى عقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة أو متابعة جزائية فإن للسلطة صلاحية توقيفه مؤقتاً، كما لها أن تخصم نصف راتبه الرئيسي إلى حين صدور العقوبة التأديبية بحقه، فيظهر الأثر الرجعي لهذه العقوبة في الطابع المالي الذي يمس بالموظفي، كونه لا يتناقض راتبه كاملاً إبتداءً من تاريخ إجراء التوقيف المؤقت وليس من تاريخ إتخاذ العقوبة التأديبية في حقه.

الفرع الثالث: مبدأ المساواة في العقوبة التأديبية

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يجب مراعاتها في مختلف الحالات، ويقصد بمبدأ المساواة في العقوبة أن العقوبات المنصوص عليها في القانون التأديبي يجب أن تسري على جميع الموظفين المحالفين دون أي تفرقة بينهم فالعقوبة التأديبية لا تختلف باختلاف المراكز الوظيفية، من حيث نوعيتها أو درجتها في السلم الإداري، فالمخالففة تستحق الجزاء المناسب سواء إرتكبها موظف حديث الإرتباط بالإدارة أو موظف قديم، أو كان الموظف في درجة عادية، أو درجة عليا³، وكل الناس سواسية أمام القانون.

وبذلك يعتبر هذا المبدأ أحد مقتضيات مبدأ المشروعية أو مبدأ سيادة القانون، فمثى كانت الأخطاء المرتكبة والظروف التي تمت فيها والآثار المترتبة عنها واحدة وتشكل بذلك أساساً لقيام دعوى تأديبية فلا بد من التطبيق الموحد للقانون بغض النظر عن الأطراف التي يقع عليها العقاب⁴.

¹ - عبد الحكيم سواكر، مرجع سابق، ص: 286.

² - عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص: 81.

³ - أمانى زين بدر فراج، مرجع سابق، ص: 487.

⁴ - عبد الحكيم سواكر، المراجع السابق، ص: 287.

العقوبات التأديبية

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ، فقد نصت المادة 29 من دستور 1996 على أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي "¹.

كما أكدت ذلك المادة 27 من الأمر 03/06 والتي تنص على أنه " لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الإجتماعية "².
وعموما فإن المشرع الجزائري يستمد هذه المبادئ من المبادئ التي جاءت بها مختلف الوثائق الدولية، وهذه المبادئ تعد بمثابة ضمانات تحمي الموظف من تعسف الإدارة في إستعمال سلطتها لتوقيع العقاب.

وعليه تتضح لنا الغاية من وضع مختلف المبادئ التي تقوم عليها العقوبة التأديبية، حيث تكمن في التوفيق بين مصلحة المرفق العام ومصلحة الموظف المخطئ، وهذا من شأنه أن يحد من إستعمال الإدارة لسلطة التأديب في غير الأغراض التي حددها القانون.

¹- دستور 1996 المؤرخ في 28/11/1996، المعدل والتمم، ج. ر. ج عدد 76 الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

²- المادة 27 من الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، مرجع سابق .

المبحث الثاني: تصنیف العقوبات التأديبية

لا يوجد في القوانين التي تنظم شؤون الوظيفة العامة سواء الوطنية منها أو غيرها تعريفا للعقوبة التأديبي وإنما وردت العقوبات التأديبية في ظل قوانين التوظيف المختلفة في شكل قوائم حددت على سبيل الحصر الجزاءات والتي تتلزم سلطة التأديب بتطبيقها عند مخالفة الموظف لواجباته الوظيفية¹، وهو ذات المسلك الذي إنتهجه المشرع الجزائري، حيث لم يقدم تعريف للعقوبة التأديبية وإكتفى بتصنيفها في شكل درجات مختلفة، حيث تضمنت بمحمل القوانين التي كانت تعيني بتنظيم شؤون الوظيفة العامة إبتداء من المرسوم 133/66 إلى غاية الأمر 03/06 حيث عمل المشرع الجزائري في ظل هذه القوانين على وضع قائمة محددة للعقوبات التأديبية تدرج بشكل تصاعدي حيث بدأ بأخفها درجة وصولا إلى أقصاها درجة.

وبهذا فقد قيد المشرع الجزائري السلطة المختصة التي لها صلاحية التأديب ومنعها من توقيع عقوبات خارج تلك التي حددها القانون، وقد رتبت هذه العقوبات تبعا لشدتها، وصنفت تبعا لدرجة الخطأ الذي يوافقها طبقا للقواعد النسبية والتي في أغلب الأحيان لا تخترم من طرف السلطة الإدارية².

وفيما يلي سيتم التعرض إلى تصنیف العقوبات التأديبية الواردة في ظل القوانين السابقة والتي نظمت شؤون الوظيفة العامة في مطلب أول، وتصنیفها حسب ما ورد في الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة والمعمول به حاليا ضمن مطلب ثاني.

المطلب الأول: تصنیف العقوبات التأديبية قبل صدور الأمر 03/06

سبق القول بأنه ولئن كانت الأخطاء التأديبية لا تقع تحت حصر معين ويصعب تحديدها، نظرا لعددها وإختلافها حسب الظروف، فإن القاعدة العامة التي تحكم العقوبات التأديبية هي مبدأ المشروعية، وبخلاف الأخطاء التأديبية والتي لم ترد على سبيل الحصر، فإن العقوبات التأديبية وردت على سبيل الحصر وعلى السلطة التأديبية الإلتزام بهذه الجزاءات وعدم تطبيق عقوبات لم يرد بها نص وإنما قرارها التأديبي مشوبا بالبطلان³.

¹ - محمد ماجد ياقوت، مرجع سابق، ص: 318.

² - Essaid taib, op, cit, p : 340.

³ - فؤاد محمود معرض، مرجع سابق، ص: 258.

العقوبات التأديبية

وفيما يلي يتم التعرض لتصنيف العقوبات التأديبية في ظل الأمر رقم 133/66 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة في الفرع الأول، والتصنيف الذي ورد في ظل المرسوم 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: تصنیف العقوبات التأديبية حسب الأمر 133/66

بالرجوع إلى الأمر رقم 133/66 نجد أن المشرع الجزائري قد عمد إلى تحديد درجات العقوبة التأديبية حيث قسمها إلى درجتين تمثلت في عقوبات من الدرجة الأولى، وعقوبات من الدرجة الثانية، وهو ما جاء في الفصل الأول من الباب السادس من المواد 54 إلى¹ 61، حيث نصت المادة 55 منه على أن العقوبات التأديبية هي:

أولاً: عقوبات من الدرجة الأولى

- الإنذار والتوبیخ

وعليه فإن هذه العقوبات تتخد بمحض قرار معلم دون إستشارة اللجنة المتساوية الأعضاء.²

ثانياً: عقوبات من الدرجة الثانية

- الشطب من قائمة الترقية
- الترتيل من درجة واحدة إلى ثلاثة درجات
- النقل التلقائي
- الترتيل في الرتبة
- الإحالة إلى التقاعد تلقائيا
- العزل دون إلغاء الحقوق في المعاش
- العزل مع إلغاء الحقوق في المعاش.

إضافة إلى ذلك يمكن تقرير الإستبعاد المؤقت من الوظائف لمدة لا يمكن أن تزيد عن ستة أشهر كعقوبة من الدرجة الثانية، وذلك بصفة رئيسية أو تكميلية مما يحرم صاحبه من كل مكافأة بإستثناء المنح العائلية.

إن الإحالة على التقاعد تلقائيا لا تقرر إلا إذا توافرت في المعنى الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالمعاشات، أما العزل فيمكن أن ينبع عنه المنع من التوظيف في الإدارات والجماعات المحلية والمصالح

¹ - انظر المواد من 54 إلى 61 من الأمر 66/133، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

² - انظر المادة 56 من نفس الأمر.

العقوبات التأديبية

والهيئات العمومية المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم كما لا يقع إلا بعد إستشارة لجنة المتساوية الأعضاء.

وما تحدى الإشارة إليه أن توقيع العقوبات من الدرجة الأولى يعود للسلطة الإدارية المختصة بالتعيين دون مشاركة أي جهة أخرى، بينما يوجب المشرع على السلطة المختصة بالتعيين على ضرورة إستشارة اللجنة المتساوية الأعضاء فيما يخص العقوبات من الدرجة الثانية¹.

الفرع الثاني: تصنيف العقوبات التأديبية حسب المرسوم 59/85

قبل التطرق للتصنيف الوارد في ظل هذا المرسوم تحدى الإشارة لما ورد في نص المادة 74 من المرسوم 302/82 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية حيث نصت على عقوبات تأديبية ولكن دون تصنيفها إلى درجات، بل إكتفت بالنص عليها بصورة عامة².
أما المرسوم 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية³، فقد صنف العقوبات التأديبية إلى ثلاثة درجات طبقاً لما ورد في نص المادة 124 منه وهي :

أولاً: عقوبات من الدرجة الأولى

- الإنذار الشفوي
- الإنذار الكتابي
- التوبيخ
- الإيقاف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام.

لقد ترك المشرع للإدارة حرية توقيع هذه العقوبات على الموظف المخالف دون إستشارة لجنة الموظفين مسبقاً مع إمكانية تطبيق هذه العقوبات على العمال خلال فترة التجربة.

ثانياً: عقوبات من الدرجة الثانية

- الإيقاف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام
- الشطب من جدول الترقية.

¹ - أحمد بوضياف، مرجع سابق، ص: 108، 109.

² - انظر المادة 74 من المرسوم 302/82، المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، مرجع سابق.

³ - المادة 124 من المرسوم رقم 59/85، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، مرجع سابق.

العقوبات التأديبية

والإدارة ملزمة هنا بتسببها مقررها عند توقيعها لهذه العقوبات، كما يمكن للموظف الذي تعرض لهذه العقوبات رفع قضيته إلى لجنة الموظفين خلال شهر لإبداء رأيها¹.

ثالثاً: عقوبات الدرجة الثالثة

- النقل الإجباري.
- التسريح مع الإشعار المسبق والتعويضات.
- التسريح دون الإشعار المسبق ومن غير تعويضات.

وفي هذه الحالة فإن الإدارة ملزمة بإستشارة لجنة الموظفين، فلا يمكنها توقيع هذه العقوبات إلا بعد الموافقة من طرف لجنة موظفين²، كما نشير إلى أن المشرع الجزائري قد منح للمؤسسات والإدارات العمومية صلاحية توقيع عقوبات أخرى من الدرجة الأولى والثانية تتفق وطبيعة العمل في هذه المؤسسات والإدارات العمومية³.
من خلال ما سبق يمكن القول بأن المشرع الجزائري قصد وضع نظام تدريجي للعقوبات التأديبية يأخذ بعين الاعتبار درجة الخطأ الذي إرتكبه الموظف العام، وهذا يستلزم حتماً إقامة تناسب بين الخطأ والعقوبة.

إن هذا الإتجاه الجديد يخالف تماماً ما كاد سائداً في ظل قانون الوظيفة العامة لسنة 1966 حيث صفت العقوبات التأديبية إلى درجتين، إذ تجدر الإدارة يدها مقيدة بعده ضئيل من العقوبات ربما لا تجدر من بينها العقوبة المناسبة للخطأ المترتب⁴، وعليه فقد أحسن المشرع في ظل هذا المرسوم بتصنيفه للعقوبات التأديبية في ثلاث درجات بخلاف ما ورد في الأمر 133/66 سالف الذكر وهذا إستجابة من مختلف المستجدات والتطورات التي تطرأ بصفة مستمرة في مجال الوظيفة العامة، وفي مجال القانون الإداري بشكل عام وهذا يستوجب الإستجابة لتلك التطورات التي قد تطرأ من حين لآخر.

المطلب الثاني: تصنيف العقوبات التأديبية في ظل الأمر 03/06

لقد عمل المشرع الجزائري في ظل هذا الأمر على وضع تقسيم جديد للعقوبات التأديبية، حيث قسمها إلى أربع درجات على خلاف التقسيم إلى ثلاث درجات طبقاً لأحكام المرسوم 59/85 وإلى درجتين في ظل الأمر 133/66 والذي سبق التطرق لهما.

¹ - انظر المادة 126 من المرسوم 59/85، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، مرجع سابق.

² - انظر المادة 127 من نفس المرسوم .

³ - انظر المادة 124 من نفس المرسوم.

⁴ - كمال رحماوي، مرجع سابق، ص: 90.

العقوبات التأديبية

وإن هذا التزايد في درجات العقوبة التأديبية، جاء متناسباً مع التزايد في درجات الخطأ، حكمة من المشرع يسعى من خلالها إلى منح الإدارة قدر أكبر من أجل اختيار العقوبة التي تتناسب مع الخطأ المرتكب إلى جانب توفير ضمانة للموظف إلى جانب الضمانات المقررة له، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى تصنيف العقوبات التأديبية الواردة في ظل الأمر 03/06¹، وذلك بتقسيمها إلى عقوبات ذات أثر معنوي بإعتبارها أدنى درجات العقوبات التأديبية جسامه وسيتم التطرق لها ضمن الفرع الأول، إلى جانب عقوبات ذات الأثر المادي (التي تمس الوظيفة) بإعتبارها أشد العقوبات أثراً على الحياة الوظيفية للموظف، كونها تنصب على المزايا الوظيفية سواء المادية منها أو المعنوية، كما قد تنصب على العلاقة الوظيفية في حد ذاتها².

الفرع الأول: العقوبات التأديبية ذات الأثر المعنوي

وتتمثل في العقوبات من الدرجة الأولى وحسب نص المادة 163 من الأمر 03/06 هي :

أولاً: التنبية

وهو التوجيه الصادر عن المسؤول الذي له صلاحية التأديب تجاه الموظف قام بسلوك غير مقبول، والغرض منه لفت إنتباه الموظف إلى ضرورة عدم تكرار ما صدر منه في الواقع أثناء قيامه بالواجبات الوظيفية³.

ثانياً: الإنذار الكتابي

ويقصد به إشعار الموظف تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها وتحذيره من الإخلال بواجبات وظيفته⁴، كما يعد من أخف العقوبات التأديبية ويهدف إلى تحذير الموظف عند الإخلال بالواجبات الوظيفية حتى لا يتعرض لجزاء أشد إذا لم يمتثل لمضمون الإنذار فغالباً ما يتضمن القرار التأديبي الصادر بالإذنار تحذيراً للموظف بأنه سيُعاقب بعقوبة أشد في حالة العودة إلى ارتكاب مثل ما صدر عنه من قبل⁵.

وعليه فإن عقوبة الإنذار تهدف إلى تبصير الموظف بالمخالفة التي ارتكبها وذلك حتى لا يعود إليها مرة أخرى⁶.

¹ - انظر المادة 163 من الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

² - سليمان محمد الصماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث - قضاء التأديب - (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص: 294.

³ - نواف كنعان، مرجع سابق، ص: 176.

⁴ - محمد جمال مطلق الذنيبيات، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2011، ص: 328.

⁵ - علي جمعة محارب، مرجع سابق، ص 424.

⁶ - سعيد الشتيوي، مرجع سابق، ص: 176.

ثالثاً: التوبيخ

يحمل التوبيخ معنى اللوم الشديد، فهو من حيث التدرج أشد عقوبات الدرجة الأولى، ولا يوجد ما يدل على أنه كتابي كما هو حال بالنسبة للإنذار الكتابي، إلا أن المتعارف عليه أن التوبيخ غالباً ما يعبر عنه كتابياً ويرسل إلى الموظف، بغرض لفت انتباهه إلى وجوب عدم تكرار ما صدر عنه وتحسين أعماله في المستقبل¹. إن هذه العقوبات قد تكون شفوية كما قد تكون كتابية وما يميزها هو أنه ليس لها أثر مادي أو مالي، كما أنها أخف العقوبات التأديبية، وتتناسب مع المخالفات اليسيرة فقد قررها المشرع بالنسبة لكل خطأ من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالنضباط العام ويمس الوظيفة العامة، حيث تهدف إلى تعزير الموظف وتنبيهه إلى أن يتنهج منهجاً قويمًا في سلوكه مستقبلاً².

ويختلف التنبية عن الإنذار الكتابي في أن الأول يتم تبليغه لفظياً للمعنى، أما الثاني فيبلغ له في شكل كتابي كما يدرج ضمن ملفه الإداري، على غرار التوبيخ الذي هو أشد وقعاً على الكيان المعنوي للموظف ويدرج أيضاً ضمن ملفه الإداري.

الفرع الثاني: العقوبات ذات الأثر المادي

بحال العقوبات من الدرجة الأولى والتي تجسّدت في العقوبات المعنوية وذلك نظراً لأثّرها المحدود كعقوبة التنبية، والإذار الكتابي أو التوبيخ هناك طائفة من العقوبات ذات أثر شديد على الحياة الوظيفية للموظف حيث تنصب على العلاقة الوظيفية في حد ذاتها وقد تمثل هذه الأخيرة في درجات سیتم تطرق لها ضمن هذا الفرع.

أولاً: عقوبات من الدرجة الثانية

وهي عقوبات أشد من عقوبات الدرجة الأولى، وتمثل أساساً في طائفتين أساسيتين هما :

1- التوفيق عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة (3) أيام

ويتمثل في منع الموظف عن ممارسة أعمال وظيفته بصفة مؤقتة أي بمعنى إسقاط ولاية الوظيفة عن الموظف إسقاطاً مؤقتاً، فلا يتولى حلاله سلطة، ولا يباشر لوظيفته عملاً³، كما تنتج عنه آثار تمثل فيما يلي :

- منع الموظف من ممارسة أعباء منصبه خلال مدة الإيقاف.

¹ - سليمان محمد الطماري، القضاء الإداري، الكتاب الثالث- قضاء التأديب- (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص: 282.

² - علي جمعة محارب، مرجع سابق، ص: 255.

³ - محمد ماجد ياقوت، مرجع سابق، ص: 391.

الفصل الأول:

العقوبات التأديبية

- ومن الناحية المالية يتم حرمانه من بعض مرتبه بقيمة تواافق مدة العقوبة،¹ وبعبارة أخرى فإنه لا يتتقاضى أجرا على مدة الإيقاف.

2- الشطب من قائمة التأهيل

اعتبارا لنظام المسار المهني يمكن أن يرقى الموظف من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة في نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة وتم الترقية حسب الطرق المنصوص عليها قانونا²، ولكن تسليط عقوبة الشطب من قائمة التأهيل قد يحرم الموظف من إمكانية الترقية، فهي عقوبة تنطوي على آثار مادية ومعنوية في نفس الوقت.

حيث يترب عنها حرمان الموظف من الترقية بعنوان السنة المالية وعدم تسجيل الموظف في جدول الترقية يحرمه من الحصول على ترقية مشروعة كان يأمل في الحصول عليها خلال صلاحية الجدول السنوي مع إحتفاظه بحقه في التسجيل على الجداول اللاحقة³.

ثانياً: عقوبات من الدرجة الثالثة

تصنف هذه العقوبات ضمن أشد العقوبات وتمثل في :

1- التوقيف عن العمل من أربعة (4) إلى ثمانية (8) أيام

وهي عقوبة مشابهة لعقوبة التوقيف سالفة الذكر إلا أن الاختلاف هنا يكمن في مدة التوقيف، حيث يتم توقيف الموظف في ظل عقوبة التوقيف سالفة الذكر لمدة تتراوح من يوم إلى ثلاثة أيام، أما في ظل عقوبة التوقيف الواردة ضمن الدرجة الثالثة فإنه يتم توقيف الموظف لمدة تتراوح بين أربعة أيام إلى ثمانية أيام، كما أنها عقوبة ذات طابع مالي حيث يتم الخصم من مرتب المعين القيمة الموقعة لمدة العقوبة التأديبية.

¹ - علي جمعة محارب، مرجع سابق، ص: 439.

² - انظر المادة 107 من الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

³ - سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط،

437، ص: 2010/2009.

2- التزيل من درجة إلى درجتين

الأصل أن للموظف الحق في الترقية في الدرجات كلما توفرت لديه أقدمية معينة، وحسب تقييمه من طرف الجهة المختصة وتمثل الترقية في الدرجات في الإنتقال من درجة إلى درجة أعلى منها مباشرة، وبصفة مستمرة في حدود 12 درجة، وحسب مدة تتراوح بين 30 و42 سنة¹.

إلا أن خضوع الموظف لمثل هذه العقوبة قد يؤدي بدلاً من التقدم في الدرجات إلى التأخر فيها نتيجة لهذه العقوبة حيث يتراجع الموظف إلى درجة أدنى من تلك الدرجة التي كان يشغلها وقت تعيين العقوبة عليه دون المساس برتبته² كما يترب عن هذا التخفيف في الدرجة النقص الفوري من مرتب الموظف إلى غاية إستعادته لدرجته القديمة بواسطة الأقدمية.

3- النقل الإجباري

يتمثل النقل الإجباري في تغيير مكان العمل للموظف كعقوبة تأديبية، فهو إجراء تأديبي يتم بموجبه نقل الموظف من مكان عمله إلى مكان آخر³، وهذا الإجراء لا ينبغي الخلط بينه وبين النقل الإجباري لفائدة المصلحة الذي يمكن إتخاذه لأسباب غير تأديبية، إذ أن هناك قاعدة عامة تسمح للإدارة بنقل الموظف إجبارياً عندما تستدعي المصلحة ذلك مع وجوب أحد رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، ولو بعد إتخاذ قرار النقل، ويعتبر رأي اللجنة ملزماً للسلطة التي أقرت هذا النقل⁴، إلا أن هناك إثناءات ترد على هذه القاعدة تحدد في قوانين الأساسية الخاصة.

ثالثاً: عقوبات من الدرجة الرابعة

وتعتبر هذه العقوبات من أقسى العقوبات التأديبية التي يمكن أن تطبق على الموظف وتكون من عقوبتين هما:

1- التزيل إلى الرتبة السفلية مباشرة

ويقصد بالرتبة " الصفة التي تخول لصاحبها الحق في شغل الوظائف المخصصة لها"⁵.

¹ - المادة 10 من المرسوم رقم 304/07 المؤرخ في 29/09/2007 المحدد للشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج.ر. ج عدد 61 الصادرة بتاريخ 30/09/2007.

² - علي جمعة محارب، مرجع سابق، ص: 269.

³ - سعيد مقدم، مرجع سابق، ص: 438.

⁴ - انظر المادة 158 من الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، مرجع سابق.

⁵ - المادة 05 من نفس الأمر.

ويتمثل هذا الإجراء في تعيين الموظف في رتبة أدنى مباشرة من الرتبة التي كان ينتمي إليها، فتطبيق هذه العقوبة يفترض وجود مثل هذه الرتبة، وفي الواقع فإن التخفيف لا يمكن أن يتربّع عنه الإقصاء من السلك الذي يتبعه الموظف¹ والسلك يضم مجموعة من الموظفين الذين يتّمدون إلى رتبة أو عدة رتب ويخضعون لنفس القانون الأساسي الخاص².

وعلى سبيل المثال، فإن سلك المتصرفين يتكون من ثلاثة رتب وهي :

- رتبة المتصرف المستشار.
- رتبة المتصرف الرئيسي.
- رتبة متصرف.

ففي حالة تطبيق عقوبة تزيل في الرتبة على المتصرف المستشار، فإنه يتّرّد إلى رتبة المتصرف الرئيسي، والتي هي الرتبة السفلة مباشرة له وتصبح مهام الموظف المعنى بالتزيل هي تلك المحددة بالنسبة لرتبته الجديدة الأقل من رتبته الأصلية، كما أن راتبه ينخفض تبعاً للتصنيف الجديد.

2- التسرير

وهي عقوبة بمجرد توقيعها يفقد الموظف صفة الموظف العام، أو بمعنى آخر هي أحد الأساليب التي تؤدي إلى إنتهاء الرابطة الوظيفية إذا ما تم تقريرها،³ ولللاحظ أن المشرع الجزائري كان قاسياً جداً في صياغته لنص المادة 185 من الأمر 03/06 المتعلقة بآثار التسرير أو العزل، بحيث منع الموظف محل عقوبة التسرير من التوظيف من جديد في الوظيفة العمومية، وبالتالي فإن عقوبة التسرير بهذا المعنى هي من أقسى العقوبات التي قد يتعرض لها الموظف العام، وإلى جانب عقوبة التسرير فإنه تحدّر الإشارة إلى أن هناك عقوبة أخرى توقع على الموظف العام وتتمثل في العزل والذي يكون نتيجة الغياب غير المبرر للموظف لمدة 15 يوماً متتالية، إذ أنه في هذه الحالة يتم تحييته عن الوظيفة بصفة نهائية ويتم ذلك حسب الإجراءات التي حدّدها القانون⁴.

¹ - سعيد مقدم، مرجع سابق، ص: 438.

² - المادة 06 من الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

³ - سعيد مقدم، المرجع السابق، ص: 438.

⁴ - انظر المادة 184، 185 من الأمر 03/06، المرجع السابق.

العقوبات التأديبية

وما تجدر إشارة إليه هو أن التسريح لا يعد في كل الأحوال عقوبة تأديبية، فالموظف الذي لم تقتنع الإدارة بأدائه الوظيفي فإنها تعمل على تسريحه دون إشعار مسبق أو تعويض وهذا ما نصت عليه المادة 85 من الأمر 03/06 سالف الذكر.

باستقراء مختلف التصنيفات الواردة في ظل القوانين المنظمة لشؤون الوظيفة العام فإننا نلاحظ أن تصنيف المشرع الجزائري للعقوبات التأديبية قد جاء بشكل متباين من قانون لأخر، إلى أن يستقر المشرع الجزائري على تصنيف العقوبات التأديبية في شكل أربع درجات وهذا في ظل الأمر 03/06 حيث بحدة قد درج على وضع هرم تدريجي للعقوبات التأديبية، وذلك بترتيبها من العقوبات الأخف درجة إلى الأشد درجة، والملاحظ هو أن العقوبات الوارد في ظل هذا الأمر هي نفس العقوبات الواردة في المرسوم 59/85¹ مع إعادة تصنيفها إلى أربع درجات، مركزا في ذات الوقت على أن تقدير العقوبة التأديبية ينبغي أن يتم بناءا على مجموعة من الإعتبارات التي حددتها المشرع من خلال نص المادة 161 من الأمر 03/06 مع الإشارة بأنه يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة نظرا لخصوصيات بعض الأسلاك، على عقوبات أخرى في إطار الدرجات الأربع الواردة في المادة 163². من خلال هذا التصنيف الذي أورده المشرع تتضح لنا جدية المشرع في الحد من السلطة التقديرية للإدارة في مجال التأديب، وما من شك بأن هذا التدرج له ما يبرره من الناحية العملية حيث يستطيع من خلاله القاضي من بسط رقابته على سلطة الإدارة في هذا المجال ومن هذا تتجسد إرادة المشرع في وضع نظام تأديبي محكم يوفق بين كل من السير الحسن لمختلف المرافق إلى جانب ضمان حقوق الموظفين في هذا المجال.

1 - انظر المادة 124 من المرسوم 59/85، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، مرجع سابق.

2 - المادة 164 من الأمر 06/03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول:

وخلالها لما سبق فالعقوبة التأديبية هي " ذلك الإجراء الفردي الذي تتخذه الإدارة بغية قمع المخالفات التأديبية الذي من شأنه أن يرتب نتائج سلبية على حياة الموظف العملية ".
وخلافا للأخطاء التأديبية والتي لم ترد على سبيل الحصر فإن العقوبات التأديبية جاءت على سبيل الحصر وهذا من شأنه أن يحد من سلطة التقديرية للإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية.
فلقد صنف المشرع الجزائري العقوبات التأديبية على شكل تدريجي، بحيث رتبها من العقوبة الأخف إلى الأشد ضمن أربع درجات وذلك تماشيا مع جسامته الأخطاء المرتكبة.
كما أن المشرع نص على إمكانية أن تنص القوانين الأساسية الخاصة نظرا لخصوصية بعض الأسلال على عقوبات أخرى في إطار الدرجات الأربع الواردة في المادة 163 من الأمر 03/06 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وإلى جانب ذلك فقد أحضر المشرع تسليط العقوبة التأديبية على الموظف لبعض المبادئ والضوابط التي يجب مراعاتها عند توقيع العقوبة التأديبية وذلك سعيا منه لتوفير أكبر قدر من الحماية للموظف من جهة والحد من تعسف السلطة التأديبية من جهة أخرى.

الفصل الثاني

المتابعة التأديبية للموظف العمومي

الفصل الثاني: المتابعة التأديبية للموظف العمومي

يتربّ على إخلال الموظف بواجباته الوظيفية سواء كانت إيجابية أو سلبية بمحارته من طرف السلطة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام التأديب الوظيفي، وبمعنى آخر فإن إخلال الموظف بواجباته الوظيفية يعرضه إلى المتابعة التأديبية¹.

فقد رأينا فيما سبق أن السلطة المختصة بالتأديب تعمل على تكييف الفعل الذي اقترفه الموظف العام وإضفاء عليه طابع الذنب الإداري قصد اختيار العقوبة التأديبية المناسبة، ثم تأتي بعد ذلك سلسلة من الأعمال هدفها الأساسي تسليط الجزاء التأديبي على الموظف المذنب ويصطدح عليها بالإجراءات التأديبية وهي تخضع إلى قواعد قانونية من شأنها أن تحول دون إساءة إستعمال السلطة من الحال التأديبي².

وإذا كان الجزاء هو الوسيلة التي تساعد الجهة الإدارية في ضمان حسن سير المرافق العام بإنتظام وإطراد فإن إحتمال تعسف هذه الجهة أمر وارد ولدى كان لابد من توفير ضمانات تحول دون إساءة إستعمال هذه السلطة، حيث كفل المشرع الجزائري حماية الموظف من تعسف الإدارة في إستعمالها لسلطة التأديب، وذلك بإحاطته بعده ضمانات تمثل أساساً في وجوب ممارسة التأديب في إطار القانون القائم وذلك بإحترام وإتباع الإجراءات الالازمة لتنفيذ عملية التأديب، وأي تخلف عنها أو تجاوزها يؤدي إلى المساس بمشروعية القرار التأديبي المتخد بشأنها.

فعلى الإدارة أثناء تأديب الموظف التقييد في مختلف مراحل التأديب بالحدود والقواعد القانونية التي رسّمها المشرع، وأن تتبع جميع الإجراءات المخولة لها في ذلك، ومن هذا المنطلق ستنظر في هذا الفصل إلى مراحل التي يتم من خلالها تأديب الموظف العام مبينين في ذلك السلطة التي لها صلاحية ممارسة التأديب إلى جانب أهم الإجراءات المتبعة في ذلك، ثم نتناول أهم الضمانات المخولة للموظف العام في مواجهة سلطة التأديب.

¹ - نواف كتعان، مرجع سابق، ص: 164.

² - كمال رحماوي، مرجع سابق، ص : 129.

المبحث الأول: مراحل تأديب الموظف العمومي

تقتضي عملية إتخاذ القرار التأديبي إتباع مجموعة من الإجراءات المحددة قانوناً والتي يجب على سلطة التأديب التقيد بها وعدم خروج عنها. فقد عمل المشرع على وضع مجموعة من الضوابط الإجرائية وجب على الإدارة إتباعها حال متابعة الموظف بخطأ مهني، وتختلف هذه الإجراءات باختلاف صور الخطأ المرتكب بعد معاینتهم من قبل الرئيس المباشر للموظف المتابع¹.

فإلاجراءات التأديبية تهدف إلى كشف حقيقة وجود مخالفة تأديبية، من عدمه وتحديد مرتكبها، وتوقيع العجزاء المناسب عليه. ولمعرفة أهم هذه الإجراءات المتتبعة في تأديب الموظف العام، وجب التطرق للسلطة التي لها صلاحية مباشرة هذه الإجراءات وهذا ما يتم التطرق إليه في مطلب أول ثم يتم التطرق لأهم الإجراءات المتتبعة في تأديب الموظف العام في مطلب ثان.

المطلب الأول: السلطة المختصة بالتأديب.

يعرف سليمان الطماوي السلطة التأديبية على أنها "الجهة التي عينها المشرع لتطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها قانوناً والتي يحكمها مبدأ الشرعية بحيث لا يجوز لها تطبيق عقوبة تأديبية إلا تلك المنصوص عليها ولا يجوز لها أن تتنازل عن اختصاصها التأديبي إلا بنص صريح وواضح²".
وما يحدِّر الإشارة إليه هو أن القواعد التي تنظم سير سلطة التأديب في مجال الوظيفة العامة تختلف من تشريع لآخر وعليه سيتم التطرق ضمن هذا المطلب إلى مختلف النظم التأديبية وموقف المشرع الجزائري منها، ثم يتم تطرق لإجراءات التي تتم من خلا لها متابعة الموظف تأديباً.

الفرع الأول: النظم التأديبية المقارنة

تحتُّلُّ القواعد التي تنظم سلطة التأديب في مجال الوظيفة العامة من تشريع لآخر، وذلك بالنظر إلى أن التشريع التأديبي يعد رهين البيئة التي يولد بها، ومن هذا المنطلق سيتم تطرق لمختلف الأنظمة التأديبية ضمن هذا الفرع.

¹- Essaid taib, op, cit, p :347.

²- أمانى زين بدر فراج، مرجع سابق، ص: 219.

أولاً: النظام الإداري

وفي ظل هذا النظام يكون للسلطة الإدارية وحدتها ودون الاستعانة بأي هيئة أخرى حق توقع الجزاء التأديبي على الموظفين الخاضعين لها¹، وهذا ما يسمى بالتأديب الإداري أو الرئاسي ويعني ذلك أن الإدارة تستقل دون الرجوع إلى أي جهة أخرى في تحديد المخالفات التأديبية وإختيار العقوبة المناسبة لها من بين العقوبات التي نص عليها القانون، فالتأديب الإداري هو الذي يجعل الغلبة لمبدأ الفاعلية في نطاق الإدارة على مبدأ الضمان فالعرض من هذا النظام هو تسخير المرافق العامة بإنتظام وإطراد وهذا لن يتحقق إلا إذا زودت الجهة الإدارية بسلطة توقع الجزاءات² ففاعلية التأديب تستوجب أن يتسم الجزاء بالجسم والسرعة حتى يتحقق أثره بالنسبة للموظف المخطئ وغيره وإذا ما عهد بالتأديب إلى جهة أخرى غير الإدارة، فإن ذلك يؤدي إلى إستغراق الوقت الطويل وهذا من شأنه أن يفقده فاعليته.

فالسلطة الإدارية إذن أكثر مقدرة من غيرها على التعرف على سلوك الموظف، وتقدير مدى خطورة الخطأ الذي ارتكبه وأثره، لذى فإنها أقدر على إتخاذ الإجراء التأديبي، وتأخذ بهذا النظام كقاعدة عامة العديد من الدول كإنجلترا³.

ثانياً: النظام شبه القضائي

وتتمثل هذه الصورة في إلتزام جهة الإدارة المختصة بالتأديب بأن تأخذ رأي جهة إستشارية مستقلة – ينص على تشكيلها المشرع – وذلك قبل إصدارها قرار الجزاء التأديبي وهو ما يفرض عرض المخالفة التأديبية على تلك الجهة التي تفحص المخالفة التأديبية، ثم تصدر رأيها في خصوص هذه المخالفة وترسله للجهة الإدارية⁴. غالباً ما يتخذ هذا النظام إحدى الصور الآتية :

الصورة الأولى: وتتمثل في أن ينشئ المشرع بجانب الإدارة هيئة مستقلة يتعين أخذ رأيها قبل إصدار قرار توقيع الجزاء، على أن تتحفظ الإدارة بعد ذلك بحريتها الكاملة إزاء هذا الرأي، وعلى الرغم من كون رأي هذه الهيئة غير ملزم للجهة الإدارية، إلا أن جهة الإدارة ملزمة قانوناً بأخذ رأيها قبل توقيع العقوبة، وإنما ترتب على ذلك بطلان قرارها.

¹ - أحمد بوسياف، مرجع سابق، ص: 76.

² - علي جمعة محارب، مرجع سابق، ص: 14.

³ - قوسن حاج غوثي، مرجع سابق، ص: 71.

⁴ - أماني زين بدر فراج، مرجع سابق، ص: 244.

الصورة الثانية: وتمثل في أن ينشئ المشرع بجانب الإدارة هيئة مستقلة تصدر رأياً ملزماً للإدارة، أي يتعين على جهة إدارية إحترامه والتقييد به.

الصورة الثالثة: وتمثل في أن ينشئ المشرع بجانب الإدارة مجالس تأديب مخصصة لهذا الغرض، وتكون مشكلة من عناصر قضائية وإدارية، إذ تعتبر مثل هذه الم هيئات جهة إدارية ذات إختصاص قضائي¹.

وعليه فإن ملامح هذا النظام تتلخص في كونه صورة من صور التدرج الرئاسي، فهو لا يستبعد جهة الإدارة في توقيع الجزاء التأديبي، ولكن يلزمها بإستشارة هيئات معينة ومستقلة قبل توقيع الجزاء التأديبي لما يتحققه من ضمانات إجرائية للموظف، و من بين الدول التي تأخذ بهذا النظام نجد كل من فرنسا، المغرب.

ثالثا: النظام القضائي

في هذا النظام يقرر المشرع إنزاع سلطة التأديب من يد الرئيس الإداري، وقصر حقه على مجرد الإهانة أي رفع الدعوى التأديبية، ومتابعتها وإناطة سلطة التأديب بهيئات قضائية خاصة مستقلة تختص بتقدير الخطأ الوظيفي المنسوب إلى الموظف، وبتوقيع الجزاء المناسب من بين الجزاءات المخصوص عليها في القانون².

فهذا النظام يقتضي وجود قضاء مستقل عضوياً ووظيفياً ويتجلى ذلك في عدم خضوع قضاة التأديب لتأثير السلطة الرئاسية³، إذ يتبين من هذا النظام أن المشرع يشكل محكمة خاصة وينشئ أمامها نيابة من نوع خاص توافي النيابة العامة، فيكون شأن الجزاء التأديبي عندئذ شأن الحكم الجنائي كلاماً يصدر عن جهة قضائية ومن بين الدول التي أخذت بهذا النظام نجد مصر⁴.

وهذه التقسيمات لا تعني أن السلطة التأديبية، في بلد معين تنتمي حتماً إلى نظام واحد من بين هذه الأنظمة فالغالب أن التشريع يجمع بين أكثر من واحد من الأنظمة السابقة لأن يجمع بين النظمين الإداري وشبه القضائي في أحد صوره الثلاث كان يترك للإدارة سلطة توقيع بعض الجزاءات ويلزمها في أخرى بإستشارة رأي جهة معينة قبل توقيع الجزاء.

¹ - أحمد بوضياف، مرجع سابق، ص: 76.

² - علي جمعة محارب، مرجع سابق، ص: 15.

³ - أماني زين بدر فراج، مرجع سابق، ص: 235.

⁴ - أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص: 77.

الفرع الثاني: موقع النظام التأديبي الجزائري من النظم التأديبية.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد منح السلطة الرئاسية التي لها صلاحية التعين توقيع العقوبات من الدرجة الأولى والثانية، بالإضافة إلى إنشاء مجالس أو لجان التأديب إلى جانب الإدارة في المجال التأديبي بحيث ألزم الإدارة بإستشارة هذه اللجان قبل توقيع الجزاء على الموظف المعني، والمهدف من ذلك هو الحد من تعسف الرؤساء ضد المرؤوسين في حالة ما تعرض أحدهم للمساءلة التأديبية، وتنحصر مهامها في تسليم العقوبات التأديبية الأكثر خطورة كالتسريح أو العزل¹.

أولاً: تأديب الموظف عن طريق السلطة الرئاسية.

من المشرع الجزائري للسلطة الرئاسية التي لها صلاحية التعين، سلطة توقيع الجزاءات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية، شريطة تسبب قرارها التأديبي كما لم يلزمها بإستشارة أي هيئة أو التقيد برأي جهة معينة بالإضافة إلى ذلك فقد قيدها المشرع قبل إتخاذها القرار التأديبي بالحصول على توضيحات كتابية من المعنى². فالمشرع حصر سلطة الإدارة في تأديب الموظفين في إطار العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية فقط باعتبارها أقل خطورة، وبالتالي فإنه يمكن للسلطة التي لها صلاحية التعين أن تتخذ بواسطة قرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية وذلك بعد حصولها على توضيحات كتابية من الموظف المعني والتي تعد إجراء جوهري ينبغي على إدارة إتخاذ أي إجراء تأديبي في حق الموظف المعنى.

ثانياً: تأديب الموظف عن طريق المجلس التأديبي

تتخذ السلطة الرئاسية التي لها صلاحية التعين، العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بموجب قرار مبرر بعد أخذ الرأي الملزم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة والمجتمعة كمجلس تأديبي والتي يجب أن تبىث في القضية في أجل لا يتعدى 45 يوم من تاريخ إخطارها وهذا ما نصت عليه المادة 165 من الأمر 03/06 وعليه يتضح من خلال هذا النص أن إرادة المشرع إتجهت إلى الإعتراف للسلطة الرئاسية بتوقيع كافة العقوبات التأديبية على الموظفين العموميين، مع التأكيد على أن الوضع بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة يجب أن يتم بإجراء آخر وهو إلزامية الأخذ برأي اللجنة المتساوية الأعضاء في تشكيلتها التأديبية.

¹ - قوسم حاج غوثي، مرجع سابق، ص: 78.

² - انظر المادة 165 من الأمر 06/03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

المتابعة التأديبية للموظف العمومي

وطالما أن المشرع الجزائري قد إشترط الأخد برأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، فإنه يبدوا من الضروري التطرق إلى تشكيلة هذه الأخيرة.

ت تكون اللجان المتساوية الأعضاء حسب القواعد الواردة في القانون على مستوى الإدارة المركزية والولايات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية¹، حيث تنشأ هذه اللجان حسب الحالة لكل رتبة أو مجموعة رتب أو سلك أو مجموعة أسلال تتساوى مستويات تأهيلها لدى المؤسسات والإدارات العمومية، وهي تتشكل بالتساوي من ممثلين عن الإدارة ومنتخبين عن الموظفين وترأسها السلطة الموضوعة على مستواها أو مثل عنها يختار من بين الأعضاء المعينين لحساب الإدارة، حيث يقدم المرشحون إلى عهدة إنتخابية قصد تمثيل الموظفين من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا، وفي حالة عدم وجود نقابات ذات تمثيل لدى مؤسسة أو إدارة عمومية، يمكن لكل الموظفين الذين توفر فيهم الشروط المطلوبة أن يرشحوا أنفسهم².

أما عن مدة العضوية، فإنها تكون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ويمكن إستثناء تقصير مدة العضوية أو إطالتها لفائدة المصلحة بقرار من الوزير، أو الوالي بعد موافقة المدير العام للوظيفة العمومية ولا يمكن أن يتجاوز هذا التقصير أو الإطالة مدة ستة أشهر، وإذا ما طرأ تعديل على هيكل أحد الأسلال، فإنه يجوز إنهاء عضوية اللجان المختصة بقرار من الوزير المختص أو الوالي المعين دون إشتراط المدة³.

ومن خلال ما سبق تحدى الإشارة إلى أن السلطة التأديبية وهي تقوم بوظيفتها، لا تنتمي إلى نظام واحد، إذ يوجد بعض النظم التأديبية التي تجمع بين النظام الإداري وشبه القضائي، وهو نفس الوضع بالنسبة للنظام التأديبي الجزائري، الذي يترك للسلطة التي لها صلاحية التعين توقيع بعض الجزاءات تتمثل في عقوبات من درجة الأولى والثانية، بينما يلزمها بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة باستشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء والتي تندعد كمجلس تأديبي.

ومن هنا يمكن القول بأن النظام المنتهجه من طرف المشرع الجزائري في مجال التأديب من خلال الأمر 03/06 هو نظام يجمع بين النظام الرئاسي والنظام الشبه القضائي.

¹ - انظر المادة 01 من المرسوم رقم 10/84 المؤرخ في 14/01/1984 المحدد لإختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، ج رج عدد 03، الصادرة بتاريخ 15/01/1984.

² - انظر المواد 63، 68، 69 من الأمر 06/03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

³ - انظر المادة 05 من المرسوم 10/84، المرجع السابق.

المتابعة التأديبية للموظف العمومي

وعليه يتضح لنا من خلال عرض مختلف الأنظمة التأديبية أن النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري لا يخدم مصالح الموظفين طالما أن الجهة التي تتولى التأديب تمثل في الجهة الإدارية نفسها، مما يجعلها حكم وخصم في نفس الوقت وهذا يتعارض مع مبادئ العدالة وكان من أحسن أن يعمد المشرع بسلطة التأديب إلى جهة محايدة تماماً عن الجهة الإدارية وذلك من أجل ضمان نزاهة توقع العقوبات التأديبية .

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة التأديبية

بالرجوع إلى أحكام الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية نجد أن المشرع الجزائري يعتبر كل تخلل عن الواجبات المهنية أو مساس بالإنصباط وكل خطأ أو مخالففة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية¹.

كما أنه يلزم الموظف بواحد التحفظ، وتحبب كل ما يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة وأن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم².

وبالتالي فإن كل إخلال بهذه الواجبات قد يعرض الموظف لمتابعة تأديبية من طرف السلطة المختصة، وفي مقابل ذلك فقد قيد المشرع السلطة التي لها صلاحية متابعة الموظف بإتباع إجراءات تأديبية حددها القانون، وأن أي خروج على مقتضياتها يؤدي إلى الطعن في قرارها التأديبي نظراً لمخالفتها تلك الإجراءات.

وعليه يتم التعرض في هذا المطلب إلى تحديد المقصود بالإجراءات التأديبية، إلى جانب أهم الإجراءات المتبعة من طرف السلطة التأديبية في مجال تأديب الموظف العام في حالة المتابعة التأديبية.

الفرع الأول: تعريف الإجراء التأديبي

يتعين على السلطة التأديبية إثبات إجراءات معينة للتحقق من إرتكاب الموظف العام للخطأ التأديبي المنسوب إليه وذلك من أجل مجازاته بالعقوبة المناسبة. ويقصد بالإجراءات التأديبية بأنها "الخطوات التي يجب على السلطة المختصة أن تتبعها منذ لحظة إكتشاف المخالففة التأديبية إلى توقيع الجزاء القانوني على الموظف المخالف"³.

فالإجراءات ذات أهمية كبيرة في أي نظام تتعلق به، سواء كان إدارياً أو جنائياً أو مدنياً، بإعتبار أنها السبيل لإقصاء الحقوق، والكشف عن الحقيقة والحكم بمقتضاه⁴.

¹ - انظر المادة 160 من الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

² - انظر المادة 42 من نفس الأمر.

³ - أحمد محمد إبراهيم الحنفاوي، مرجع سابق، ص: 81.

⁴ - عبد الحكيم سواكر، مرجع سابق، ص: 286.

المتابعة التأديبية للموظف العمومي

وعليه فإنه لا يمكن للسلطة التأديبية المختصة أن تشرع بتحريك الإجراء التأديبي إلا إذا ارتكب الموظف خطأ مهنياً أو أخل بواجباته المهنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب على هذه السلطة التقيد بهذه الخطوات والإجراءات وعدم الخروج عنها.

الفرع الثاني: الخطوات الإجرائية لتأديب الموظف العمومي

بعد إرتكاب الموظف العام خطأ تأديبي أو أخل بواجباته الوظيفية تشرع السلطة التأديبية المختصة في مباشرة الإجراءات التأديبية ضده وتمثل هذه الأخيرة فيما يلي :

أولاً: تحريك الإجراء التأديبي

تبادر السلطة التي لها صلاحية التعيين الإجراءات التأديبية فور معاينة الخطأ المهني، بناءً على تقرير يعده الرئيس السلمي المباشر للموظف المعين، ويرسله إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين، وبين فيه الأعمال المكونة للخطأ المهني، وظروف وقوعها وتحديد الأشخاص الحاضرين أثناء وقوعها والتقييمات الممكن إجرائها على هذه الحالة¹.

كما يمكن أن يشرع في هذا الإجراء موظف مكلف بمهمة المراقبة أو التفتيش - في حدود اختصاصه - وذلك بتقدیم عرض حال عن طريق التسلسل الإداري، إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين، يتضمن الواقع التي يمكنها أن تكون موضوع عقوبة تأديبية، بتوضيح الطبيعة الحقيقة لهذه الواقع مع تقديم كافة البيانات التي من شأنها أن تقدم للإدارة توضيحات عن ظروف وملابسات الواقع النسوية للموظف².

وفي بعض الأحيان تحد السلطة التي لها صلاحية التعيين ملزمة بإبلاغ النيابة العامة، بالأفعال المرتكبة من طرف الموظف والتي قد تعد من الأفعال التي جرمها قانون العقوبات، ويجد هذا الإلتزام أساسه في نص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية والذي جاء فيه " يتبع على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توan، وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها الحاضر والمستندات المتعلقة بها³".

¹ - عبد الحكيم سواكر، مرجع سابق، ص: 300.

² - سعيد مقدم، مرجع سابق، ص: 442.

³ - الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والتمم، ج رج عدد 47 الصادرة بتاريخ 1966/06/26

ثانياً: توقيف الموظف العمومي

وهو إجراء أساسي مؤقت المدف منه إقصاء الموظف من الخدمة لمدة محددة في إنتظار إحالة ملفه التأديبي على اللجنـة الإدارية المتساوية الأعضاء المخـمـعـة كـمـجـلـسـ تـأـديـيـ، ويـتمـ هـذـاـ الإـجـرـاءـ منـ طـرـفـ السـلـطـةـ الـيـ لهاـ صـلاـحـيـةـ¹ـ، وـذـلـكـ بـمـوـجـبـ مـقـرـرـ يـلـغـ بـهـ الـمـوـظـفـ عـنـ طـرـيقـ الرـئـيـسـ السـلـمـيـ لـلـمـوـظـفـ الـمـعـنـيـ وـتـمـ عـمـلـيـةـ التـبـلـيـغـ رـسـمـيـاـ²ـ، مـقـابـلـ إـشـعـارـ بـالـإـسـتـلامـ²ـ.

ونظراً للآثار التي قد يرت بها إجراء التوفيق المؤقت على الموظف، فإن القانون قيد سلطة التعيين بحالتين للجوء

إليه والتي تمثل في :

- 1- حالة إرتكاب الموظف خطأ جسيم يمكن أن يؤدي إلى عقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة.
- 2- حالة متابعة الموظف جزائياً، بحيث لا تسمح ببقاءه في منصبه وذلك طبقاً لنص المادة 173 و 174 من الأمر³.

وما تحدـرـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ هوـ أـنـ التـوـقـيـفـ عـنـ الـمـهـاـمـ لـيـسـ لـهـ طـابـ تـأـديـيـ، وإنـماـ الـهـدـفـ مـنـهـ هوـ تـفـادـيـ الـضـجـةـ أوـ الـإـحـرـاجـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـحـدـقـ بـسـبـبـ التـواـجـدـ الفـعـلـيـ لـلـمـوـظـفـ الـمـتـهمـ، وـكـذـاـ تـسـهـيلـ مـباـشـرـةـ الـمـاتـابـعـةـ الـتـيـ سـتـخـدـمـ ضـدـهـ لـاحـقاـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ⁴ـ.

ثالثاً: إنـخـطـارـ الـمـجـلـسـ التـأـديـيـ

بالرجوع إلى نص المادة 166 من الأمر 03/06 نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم سلطة التي لها صلاحية التعيين بضرورة إنـخـطـارـ الـمـجـلـسـ التـأـديـيـ وذلك بـمـوـجـبـ مـقـرـرـ مـيرـ حـيـثـ جاءـ فـيـ نـصـ المـاـدـةـ مـاـ يـلـيـ " يـجـبـ أـنـ يـخـطـرـ الـمـجـلـسـ التـأـديـيـ، بـتـقـرـيرـ مـيرـ مـنـ السـلـطـةـ الـيـ لهاـ صـلاـحـيـاتـ الـتـعـيـنـ، فـيـ أـجـلـ لـاـ يـتـعـدـ خـمـسـةـ وـأـرـبـعـينـ (45)ـ يـوـمـاـ إـبـتـدـاءـ مـنـ تـارـيخـ مـعاـيـنةـ الـخـطـأـ ".

كـمـاـ يـتـضـحـ مـنـ النـصـ أـنـ الـمـشـرـعـ قـيـدـ الـمـجـلـسـ التـأـديـيـ بـأـجـلـ مـحـدـدـ لـدـرـاسـةـ الـقـضـيـةـ، وـفـيـ حـالـةـ عـدـمـ إـحـترـامـ هـذـاـ الـأـجـلـ إـنـ ذـلـكـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ سـقـوـطـ الـخـطـأـ الـمـنـسـوبـ لـلـمـوـظـفـ⁵ـ.

¹ - سعيد مقدم، مرجع سابق، ص: 447.

² - انظر الملحق رقم 06.

³ - انظر المادة 173، 174 من الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

⁴ - سعيد مقدم، المرجع السابق، ص: 448.

⁵ - انظر المادة 166 من الأمر 03/06، المرجع السابق.

المتابعة التأديبية للموظف العمومي

بالإضافة إلى ذلك فقد منح المشرع الجزائري للموظف المتابع تأديبيا حق إطلاع على ملفه التأديبي، إلى جانب إعلامه بالتهم المنسوبة إليه وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوماً إبتداء من تحريك الدعوى التأديبية وهذا من أجل تمكينه من ممارسة حقه في الدفاع ورد التهم المنسوبة إليه¹، حيث يتم إعلام الموظف المعنى كتابيا بمكان وتاريخ الإطلاع على ملفه التأديبي مع إشعار بالإسلام، وفي حالة رفضه الإطلاع على هذا الملف فإن الإجراءات التأديبية تتواصل في حقه².

رابعا: مثول الموظف المتابع أمام لجنة التأديب

يعين على الموظف الذي يحال على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء والمجتمعة كمجلس تأديبي المثول شخصيا إلا إذا حالت قوة قاهرة دون ذلك، حيث يبلغ بتاريخ مثوله قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل بواسطة البريد الموصى عليه مع وصل إسلام حيث يبين الإستدعاء مكان و تاريخ وساعة إنعقاد المجلس التأديبي وأسباب الإستدعاء إلى جانب ضمانته الدفاع³.

كما يمكن للموظف المعنى أن يلتمس من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء والمنعقدة كمجلس تأديبي تمثيله من قبل مدافعه وذلك بتقديمه لميرر مقبول وبالإضافة إلى ذلك يمكن للموظف الحال على المجلس التأديبي الإستعانة بمدافع أو موظف يختاره بنفسه، وتكون الحكمة من إستدعاء الموظف أمام لجنة التأديب في مناقشة الأخطاء التأديبية المنسوبة إليه وإستجوابه مع تقديم دفاعه كتابيا أو شفويا، أو إحضار شهود لرد إتهامات السلطة التأديبية، كما يمكنه الإستعانة بمدافع سواء كان محاميا أو أحد زملائه في السلوك الوظيفي و في حالة عدم حضور الموظف والذي تم إستدعاه بطريقة قانونية أو في حالة رفض التبرير الذي قدمه، فإن المتابعة التأديبية تستمر في شأنه⁴.

كما تجدر الإشارة أنه يمكن للمجلس التأديبي أن يطلب من السلطة الرئيسية فتح تحقيق في حالة وجود غموض أو إبهام ، خاصة إذا كان الخطأ جسيما وبذلك تسد الثغرات ويحول ذلك دون وقوع في الخطأ وهذا ما

¹ - انظر المادة 167، 168 من الأمر 06/03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

² - انظر الملحق رقم .01,03

³ - انظر الملحق رقم .04

⁴ - انظر المادة 168، 169 من الأمر 06/03، المرجع السابق.

المتابعة التأديبية للموظف العمومي

أكده المادة 171 حيث جاء فيها " يمكن للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي طلب فتح تحقيق إداري من السلطة التي لها صلاحية التعين، قبل البث في القضية المطروحة "¹.

خامساً: مرحلة الأخذ بالرأي الإستشاري للمجلس التأديبي

بالرجوع إلى نص المادة 165 من الأمر 03/06 نجد أن المشرع قد منح للسلطة الرئيسية صلاحية توقيع العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية وذلك بمحض مقرر مبرر بالإضافة على حصولها على توضيحات كتابية من الموظف المعنى، ويكون بذلك الأخذ برأي المجلس التأديبي غير ملزم للسلطة الرئيسية، فالمشرع لم يلزم السلطة المختصة بالتأديب بإستشارة أي هيئة، أو التقيد بأي رأي من أي جهة معينة، وذلك نظراً للأثر المحدود للعقوبات من الدرجة الأولى والثانية مقارنة بالعقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة والتي ألزم المشرع السلطة المختصة بتوقيعها الأخذ بالرأي الملزم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء والمعقدة كمجلس تأديبي².
وذلك نظراً لخطورة هذه العقوبات وما قد يترب عنها من آثار تتعلق بالمسار المهني للموظف كونها قد تصل لغاية فصل الموظف من منصبه.

كما أكد المشرع على ضرورة توفر النصاب القانوني لتشكيل هذه اللجان لكي تصح مداولاتها، حيث أكدت المادة 19 من المرسوم 10/84 المحدد لإختصاص اللجان المتساوية الأعضاء على ضرورة حضور إجتماعات هذه اللجان ثلاثة أرباع عدد أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب يستدعي من جديد أعضاء اللجنة خلال الثمانية أيام المowالية، وعندئذ يصح إجتماعها إذا حضر نصف عدد أعضائها³.

سادساً: مرحلة إصدار القرار التأديبي وتبليغه

بالرجوع إلى نص المادة 165 سالفة الذكر نجد أن السلطة المختصة بإصدار القرار التأديبي هي السلطة التي لها صلاحية التعين، فالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى والثانية فإن السلطة الإدارية هي المختصة بتلك العقوبات والتي تصدرها بمحض مقرر مسبب دون إستشارة مجلس التأديبي مسبقاً.

أما بالنسبة للعقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة، فإنه لا يمكن للسلطة التي لها صلاحية التعين إصدار أي قرار تأديبي بشأنها، إلا بعد الأخذ بالرأي الملزم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء والمعقدة كمجلس

¹ - المادة 171 من الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

² - انظر المادة 165 من نفس الأمر.

³ - انظر المادة 19 من المرسوم 10/84، المحدد لإختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، مرجع سابق.

الفصل الثاني:

المتابعة التأديبية للموظف العمومي

تأديبي، حيث تتداول هذه الأخيرة بعد إحالة الملف التأديبي إليها في جلسة مغلقة، كما يجب أن يكون القرار الصادر عن المجلس التأديبي مبررا¹.

وبناءً على رأي المجلس التأديبي الخاص بعقوبات الدرجة الثالثة والرابعة، تتحدد السلطة التي لها صلاحية التعين العقوبة التأديبية بموجب قرار مبرر، ويبلغ هذا القرار وجوباً للموظف المعين في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام، إبتداءً من تاريخ إتخاذ هذا القرار، الذي يحفظ في ملفه الإداري².

أما عن كيفية تبليغ هذا القرار فإن المشرع في ظل أمر 03/06 لم يحدد كيفية أو إجراء تبليغه، ونظراً لذلك فقد حرصت المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، على أن يكون تبليغ القرارات الإدارية الفردية تبليغاً شخصياً، ونظراً لكون القرار التأديبي ذو طابع إداري فردي، فتنطبق عليه القواعد المنصوص عليها في ظل هذا القانون والخاصة بإجراء التبليغ.

وما تحدّر الإشارة إليه أن الإدارة ملزمة بإعلام الموظفين الذين صدرت ضدهم عقوبات من الدرجة الثالثة أو الرابعة بحقهم في تقديم نظلم أمام لجنة الطعن المختصة في أجل أقصاه شهر واحد إبتداءً من تاريخ تبليغ القرار التأديبي⁴.

وفي الأخير نجد أن المشرع قد وفق لحد ما في تحديده لتلك الإجراءات التي من خلالها تتم متابعة الموظف المذنب غير أن ما يأخذ على المشرع هو ذلك الغموض الذي يكتنف بعض النصوص والتي نص من خلالها المشرع على الإجراء في حين لم يبين طريقة ممارسته وهذا من شأنه أن يمس بتراهه تلك الإجراءات.

¹ - انظر المادة 165، 170 من الأمر 06/03، المتضمن القانون الأساسي العام للموظفة العمومية، مرجع سابق.

² - انظر المادة 172 من نفس الأمر.

³ - انظر المادة 829 من القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رج عدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

⁴ - انظر المادة 175 من الأمر 03/06، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الضمانات المنوحة للموظف في مواجهة العقوبة التأديبية

إذا كان اجراء التأديبي وسيلة لضمان السير الحسن للمرافق العامة، فإن إحتمال حنوح السلطة المختصة بتوقيعه أمر وارد لا سيما وأنها تحوز في إتخاذه على سلطات عديدة.

فالجزاءات التأديبية تتسم بنوع من القسوة ولها على أقل تأثير بالغ على من توقع عليه وهي بذلك تمثل مساساً بأحد حقوقه إما إنتقاصاً أو حرماناً، لدى لزم أن تحيط بطاقة من الضمانات التي تحول دون الإنحراف في تطبيقها وتكتف لم يخضع لها حماية من التعسف في إتخاذها¹.

ونظراً لما تتمتع به الهيئات التأديبية من سلطات واسعة، تمكّنها من توقيع الجزاء الذي يمتد أثره إلى حرمان الموظف من مزايا وظيفية عديدة فقد كان من الضروري أن تكتف للموظف ضمانات في مواجهة تلك السلطات ولأهمية تلك الضمانات تم تقسيمها إلى ضمانات سابقة، إلى جانب تلك المتزامنة مع توقيع الجزاء التأديبي وأخرى لاحقة على توقيعه في حق الموظف العام²، حيث سيتم التطرق لأهم الضمانات السابقة وتلك المعاصرة على إتخاذ العقوبة التأديبية وهو ما ستتناوله في المطلب الأول، ثم يتم التطرق للضمانات المنوحة للموظف بعد توقيع العقوبة التأديبية في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: الضمانات التأديبية السابقة والمعاصرة على توقيع العقوبة التأديبية

إذا كان مبدأ فاعلية العقوبة التأديبية يتوجه نحو تقوية سلطات الهيئة التأديبية تحقيقاً لمصلحة الجهاز الإداري في الدولة فإن ذلك ينبغي ألا يكون على حساب ضمانات الموظفين الذين يمارسون التأديب في مواجهتهم حيث تشكل تلك الضمانات حقوقاً للموظف تقابل سلطات الإدارة الواسعة³.

ومن هنا فإن الضمانات ليست إلا ضوء ينير الإجراءات التأديبية ويزيل عتمتها، وسلاماً للموظف لمواجهة إنحرافات السلطة التأديبية وتعسفها ونتيجة لذلك فإن إحاطة الموظف بضمانات تأديبية قبل توقيع العقوبة التأديبية أو أنها أصبحت من الأمور المستقر عليها حتى في غياب النص القانوني الذي يقرها، بإعتبارها من الأسس التي تقتضيها المبادئ القانونية العامة وتمليها قواعد العدالة والإنصاف⁴.

¹ - سعد نواف العترى، مرجع سابق، ص: 292.

² - عبد العزيز عبد المنعم خليفه، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1، 2003، ص: 04.

³ - المرجع نفسه، ص: 03.

⁴ - سعيد الشتبيوى، مرجع سابق، ص: 95.

الفرع الأول: الضمانات السابقة على توقيع العقوبة التأديبية

لقد أقر المشرع للموظف المتابع تأدبيا حملة من الضمانات السابقة على إتخاذ العقوبة التأديبية في حقه وذلك لمواجهة السلطة التأديبية من أجل كفالة حقوقه ورد كل ما نسب إليه من مخالفات وتجاوزات وتمثل هذه الضمانات فيما يلي :

أولاً: إعلام الموظف بالتهم المنسوبة إليه

وتعني هذه الضمانة إيقاف الموظف على حقيقة التهم المنسوبة إليه وإحاطته علما بمختلف الأدلة التي تشير على إرتكابه مخالفة تأديبية¹ ، فإذا رأت السلطة التي لها صلاحية التعيين أن الأعمال التي يقوم بها الموظف تشكل خطأ يستوجب عقوبة تأديبية، كان واجبا عليها إعلام الموظف المخطئ بما نسب إليه من أخطاء وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر من الشفافية في المجال التأديبي، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في ظل المادة 167 من الأمر 03/06 حيث نصت على حق الموظف المتابع تأدبيا بأن يعلم بكل الأخطاء المنسوبة إليه من طرف السلطة التأديبية خلال 15 يوم من تحريك الدعوى التأديبية ضده حتى يكون له علما كافيا بكل الأخطاء المنسوبة إليه² . والحكمة من وراء إبلاغ الموظف بالتهم المنسوبة إليه هو تمكينه على إطلاع بكل ما نسب إليه وهذا من شأنه أن يساعد في تحضير دفاعه ودرء الإهانة عن نفسه، وهذا الإجراء من شأنه أن يضمن أكبر شفافية في معالجة ملفات الموظفين المتابعين تأدبيا³ .

وما تحدى الإشارة إليه أنه في حالة عدم إحترام الإدارة لهذا الإجراء يعرض قرارها التأديبي الصادر عنها إلى الطعن فيه بالإلغاء بسبب التعسف في إستعمال السلطة.

ثانياً: حق الاطلاع على الملف التأديبي

حق الاطلاع على الملف التأديبي هو من حقوق الدفاع ويعتبر هذا الحق من أقدم الضمانات للموظف ويعني إحاطة الموظف علما بكل ما يتعلق بمحاكمته تأدبيا ولقد تبني المشرع الجزائري هذا المبدأ في العديد من

¹ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص: 128.

² - انظر المادة 167 من الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

³ - عبد الحكيم سواكر، مرجع سابق، ص: 209.

المتابعة التأديبية للموظف العمومي

النصوص التشريعية حيث نصت المادة 167 على حق الموظف في إطلاعه على ملفه التأديبي حيث جاء فيها " .. وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل خمسة عشر (15) يوماً إبتداء من تحريك الدعوى التأديبية " ¹.

فلقد جاء نص المادة واضحاً فيما يخص حق الموظف في إطلاعه على ملفه التأديبي، إذ يتوجب على السلطة التي لها صلاحية التعيين إتخاذ كافة التدابير لتمكينه من إطلاع على ملف التأديبي.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم ينص على حق الموظف في الإطلاع على ملفه الشخصي إلى جانب ملفه التأديبي بل نص فقط على ضرورة الإطلاع على ملفه التأديبي، وهذا قد يعد إنقاضاً من هذه الضمانة وذلك لما قد يحتويه الملف الشخصي من وثائق تتعلق بالمسار المهني للموظف والتي قد تشفع له في مواجهة العقوبة التأديبية التي قد تسلط عليه.

ثالثاً: التحقيق التأديبي

يعرف التحقيق بأنه مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى تحرير الحقيقة في التهمة الموجهة إلى الموظف وجمع المعلومات عنها في كافة العناصر المتصلة بها ² فالهدف الأساسي من عملية التحقيق هو إظهار الحقيقة حتى يتتسنى للإدارة أن تبني قرارها التأديبي على أساس شرعية، فهو يرمي إلى معرفة الظروف التي ارتكب فيها الذنب الإداري، وبالتالي يتعمّن على الحق الوقوف على آراء الشهود والإستماع إلى توضيحات الموظف المتهم خاصة إذا تعلق الأمر بأخطاء جسيمة ³، ونظراً لما يشكله التحقيق من ضمانة بالغة الأهمية فقد يستقر القضاء على بطalan الجزاء التأديبي وما قد يترتب عليه من إجراءات إذا لم يسبقه تحقيق مع الموظف وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ⁴ وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد بأنه لم يضفي الصفة الإلزامية على إجراء التحقيق وهذا ما يفهم من نص المادة 171 من الأمر 03/06 والتي تنص "يمكن للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي طلب فتح تحقيق إداري من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، قبل البث في القضية المطروحة" ، حيث يتم اللجوء إليه في حالة ما لم تتوصل اللجنة المتساوية الأعضاء إلى إسناد الخطأ للموظف، إطلاقاً من إطلاعها على الوثائق وسماع الشهود بسبب غموض الواقع المنسوبة للموظف، حيث يمكن لهذه الأخيرة طلب فتح تحقيق إداري من قبل السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعيين وذلك لتقصي الحقيقة وإصدار قرار التأديب على أساس المشروعية، وعليه

¹ - المادة 167 من الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

² - محمد جمال مطلق الذنيبات، مرجع سابق، ص: 335.

³ - كمال رحماوي، مرجع سابق، ص: 156.

⁴ - سعد نواف العتيقي، مرجع سابق، ص: 295.

إإن التحقيق يعد ضمانة جوهرية لابد من إتباعها قبل توقيع الجزاء على الموظف، فالشكوى والبلاغات وإن كانت تصلح بأن تكون سندًا لإتهام الموظف إلا أنها لا تصلح سندًا لتوقيع الجزاء عليه ما لم تجري الجهة الإدارية المختصة تحقيقاً تواجه فيه الموظف المعنى¹.

رابعاً: حق الموظف في الدفاع

يعد حق الدفاع من أهم الضمانات التي تحرص الدساتير على النص عليها نظراً لما يكفله من حق للمتهم في رد التهم المنسوبة إليه، سواء مارسه بنفسه أو بواسطة مدافع عنه، فهذا المبدأ يعد ضمانة أساسية لتحقيق العدالة ووسيلة ضرورية لتمكين المتهم من إثبات براءته، فهو حق مقدس لا يجوز إهاره²، وتقرير ضمانة الإستعانة بمدافع هدفها الجوهرى هو خلق نوع من التوازن بين ما تملكه سلطة العقاب من وسائل تتحدىها تجاه المتهم وهي في سبيلها للبحث عن الحقيقة، وبين حق المتهم في الدفاع عن نفسه، حيث أن المتهم لا يستطيع الإضطلاع بهذا العمل بمفرده لأسباب قد تكون شخصية فيكون بوسعه الإستعانة بمدافع مؤهل للقيام بهذا الدور³، هذا وبالرجوع إلى التشريعات المتعاقبة للوظيفة العامة نجدها قد نصت على هذا الحق، كما لم يصدر الأمر 03/06 خالياً من هذا المبدأ حيث نصت المادة 169 منه على أنه ".....ويحق له أن يستعين بمدافع مخول أو موظف يختاره بنفسه".

والملاحظ من هذا النص أن المشرع الجزائري حين نص على هذا المبدأ لم يستعمل لفظ "محام" غير أنه يستعمل عبارات دالة على ذلك كعبارة "مدافع يختاره" و "مدافع مخول"، حيث ترك المشرع المجال مفتوحاً للموظفي في اختيار مدافعيه، إذ يمكنه الإستعانة بمحام أو نقابي أو أي شخص آخر يختاره.

ولقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك حيث سمح بتمثيل الموظف بمدافع حتى في حالة تعذر حضوره أمام المجلس التأديبي ولكن شرط تقديم مبرر مقبول لغيابه⁴، كما يمكن حق الدفاع للموظف للموظف المخطئ رد المخالفات المنسوبة إليه وذلك عن طريق تقديم الملاحظات التي تحمل في طياتها دليل تبرئته وهذا ما جاء في نص المادة 169 حيث جاء فيها "يمكن للموظف تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية...."، وإلى جانب ذلك

¹ - سعيد الشتيوي، مرجع سابق، ص: 100.

² - قوسن حاج غوني، مرجع سابق، ص: 97.

³ - عبد العزيز عبد النعم حلية، مرجع سابق، ص: 225.

⁴ - انظر المادة 168 من الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

يفرض حق الدفاع تمكين الموظف المذنب من جميع الوسائل القانونية لإثبات براءته، كحقه في إستدعاء أي شخص لأداء الشهادة سواء كان من بين الموظفين أو من غيرهم¹.

ومن خلال ما سبق يتجلّى لنا حرص المشرف في توفير قدر من ضمانات لصالح الموظف من أجل ضمان مختلف حقوقه خاصة في مجال التأديب، إلا أنه كان ينبغي على المشرع أن يكون أكثر دقة فيما يخص بعض الضمانات الإجرائية، فكان ينبغي مثلاً على المشرع أن ينص على إلزامية إجراء التحقيق بدل ترك السلطة التقديرية في اللجوء إليه مما يشكله التحقيق من ضمانة للوقوف على معايير وحقيقة المخالففة، كما أحسن المشرع من خلال ترك الحال مفتوح أمام الموظف في اختيار المدافع الذي يراه مناسب مما يمكنه من الدفاع عن نفسه ورد مختلف الاتهامات الموجه له.

الفرع الثاني: الضمانات المعاصرة لتوقيع العقوبة التأديبية

إلى جانب تلك الضمانات السابقة، وسعياً من أجل توفير ضمانات فعالة للموظفين العموميين، ورغبة في صدور القرار التأديبي، معبراً عن الحقيقة، متجرداً من كل غاية تناقض تحقيق الصالح العام الذي شرع التأديب لأجل تحقيقه فقد وجدت إلى جانب تلك الضمانات ضمانات معاصرة على إتخاذ توقيع العقوبة في حق موظف وهذا الأمر من شأنه أن يحد من إنحراف السلطة التأديبية وأن يكفل للموظفين حقوقهم أثناء المتابعة التأديبية المتعددة في حقهم.

أولاً: حياد السلطة التأديبية

توجب معظم التشريعات الوظيفية توفير ضمانة أساسية في التأديب الوظيفي تتمثل في ضمان حياد السلطة التأديبية²، فضمانة الحياد تقوم بصفة أساسية على مبدأ عدم جواز الجمع بين صفي الشخص والحكم في آن واحد الأمر الذي يستوجب الفصل بين سلطتي الإلئام والحكم، بأن تتولى وظيفة التحقيق والإلئام هيئة مستقلة عن سلطة الحكم، فمؤدي هذا المبدأ عدم صلاحية كل من سبق له الإتصال بمراحل الدعوى التأديبية للحكم فيها. وتحقق الحيادة في التأديب بتنظيم قواعد الإختصاص بما يمنع الجمع بين أعمال التحقيق والإلئام وسلطة توقيع الجزاء، وعدم صلاحية من تحيط به إعتبارات شخصية أو وظيفية، تشكيك في حياده وتجريده³.

¹ - انظر المادة 169 من الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، مرجع سابق.

² - نواف كتعان، مرجع سابق، ص: 206.

³ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص: 182.

المتابعة التأديبية للموظف العمومي

وبالرجوع إلى تشريع الجزائري نجد أن المشرع قد منح السلطة التي لها صلاحية التعين سلطة توقيع العقوبات من الدرجة الأولى والثانية، أما العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة فقد أخضعتها للرأي الملزم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء والمعقدة كمجلس تأديبي، ولكن بالرجوع إلى المادة 63 من الأمر 03/06 نجد أن رئاسة هذه اللجان قد أنيط بها للسلطة التي وضعت على مستوىها وهذا يجعلنا نتسائل عن قيمة هذه اللجان مadam أن الرئيس ينتمي إلى الإدارة وهذا من شأنه أن يمس بضمانته حياد السلطة التأديبية¹، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع لم ينص على إمكانية رد عضو مجلس التأديب من طرف الموظف وذلك متى توفرت شروط الرد وأن عدم نص المشرع الجزائري على هذا الحق من شأنه أن يؤثر على حياد السلطة التأديبية والإضرار بذلك بمصلحة الموظف.

ثانياً: ضمانة تسبب القرار التأديبي

إن تسبب القرار المتضمن الجزء التأديبي من الضمانات الهامة للموظف العام إذ يبعث في نفسه الطمأنينة ويسهل أعمال الرقابة القضائية على القرار التأديبي².

ويعني إشتراط تسبب القرار التأديبي ضرورة تضمين ذلك القرار على كافة الواقع الموجبة لتوقيع العقوبة التأديبية، أي الأسباب التي بني عليها القرار التأديبي، فهو بمتابة ضمانة تكفل عدالة العقوبة التأديبية³. كما يعرف التسبب بأنه "الإفصاح عن الأسباب القانونية والواقعية التي تبرر القرار الإداري وبالتالي يكون القرار مسبباً إذا أوضح مصدر القرار عن الأسباب التي يستند إليها"⁴.

وما تحدى الإشارة إليه هو أن التسبب مختلف عن السبب، فكل قرار يفترض أن له سبب، فالقرار التأديبي بوجه عام سببه هو إخلال الموظف بواجباته وظيفته⁵، فهو إذن تلك الحالة الواقعية أو القانونية التي دفعت الإدارة لإصدار القرار التأديبي، أما التسبب فهو ذكر الإدارة في صلبه لمبررات إصداره بهدف إحاطة المخاطب به بالدowافع التي لأجلها تم عقابهم⁶.

¹ - انظر المادة 63 من الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

² - علي جمعة محارب، مرجع سابق، ص: 337.

³ - نواف كنعان، مرجع سابق، ص: 208.

⁴ - بدري مباركة، ضمانة تسبب القرار التأديبي في مجال الوظيفة العامة، مجلة دراسات القانونية تصدر عن مركز بصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 08، أوت 2010، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 111.

⁵ - ممدوح طنطاوي، الأدلة التأديبية (إجراءات جمع الأدلة التأديبية، وجمع الإستدلالات، خصائص الإثبات التأديبي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ط1، 2001، ص: 256.

⁶ - عبد العزيز عبد المنعم خليفه، مرجع سابق، ص: 231.

المتابعة التأديبية للموظف العمومي

كما أن لتسبيب القرار التأديبي هدف مزدوج، ففيه دعوة للإدارة بالتربيت وعدم التسرع في إصدار قرارها حماية لمبدأ المشروعية، كما أن الموظف المخاطب بالقرار التأديبي يمكنه الوقوف على الأسباب الحقيقة التي أدت لتتوقيع العقاب عليه¹، فمن خلال هذا التسبيب يمكن للموظف مناقشة هذه الأسباب التي ذكرتها الإدارة وتفنيذها أمام الجهات المختصة².

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد تدارك النقائص التي عرفتها القوانين الوظيفية السابقة في مجال تسبيب القرارات التأديبية، حيث نص على وجوب تسبيب كل القرارات التأديبية بغض النظر عن درجة العقوبة³، حيث نصت المادة 165 من الأمر 03/06 " تتحدد السلطة التي لها صلاحيات التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية.... ، تتحدد السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر بعدأخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي....." ، بل أكثر من ذلك فقد قام المشرع الجزائري بتقييد اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المعقدة كمجلس تأديبي بهذا الإجراء حينما ألزمها بتسبيب قرارها المتضمنة لعقوبات الدرجة الثالثة والرابعة حيث نصت المادة 170 من الأمر المذكور أعلاه " يجب أن تكون قرارات المجلس التأديبي مبررة " ، وبالتالي فإن المشرع الجزائري في ظل الأمر 03/06 قد وفق لحد كبير في مسألة تسبيب القرار التأديبي بخلاف ما كان معمول به في ظل قوانين السابقة وذلك عندما أقر تسبيب القرار التأديبي مهما كانت درجة العقوبة التأديبية، وهذا يشكل ضمانة هامة لصالح الموظف المتابع تأديبيا.

المطلب الثاني: الضمانات التأديبية بعد توقيع العقوبة التأديبية

إذا ما إستند الموظف الضمانات المشار إليها سلفا سواء أكانت تلك الضمانات سابقة أو معاصرة للجزاء التأديبي وتم توقيع الجزاء التأديبي عليه، فلا يكون أمامه سوى التظلم من قرار الجزاء إداريا أو الطعن فيه قضائيا⁴.

ومن أهم الضمانات اللاحقة على توقيع الجزاء التأديبي، الطعن في القرارات التأديبية ويعين قبل تقديم هذا الطعن التظلم من القرار التأديبي، حيث أقر المشرع الجزائري حق الموظف في التظلم أمام لجان الطعن المختصة وهذا

¹ - عبد الحميد بن علي، مرجع سابق، ص: 93.

² - محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص: 502.

³ - بدري مباركة، مرجع سابق، ص: 115.

⁴ - سعد نواف العتري، مرجع سابق، ص: 307.

المتابعة التأديبية للموظف العمومي

ما يسمى بالظلم الإداري¹، والظلم هو "عبارة عن إجراء يسمح للموظف بالطعن في القرار الإداري قصد إلغائه أو تغييره".

إن طرق الطعن في القرارات التأديبية تمثل في تظلم الموظف من القرار التأديبي الصادر بعنه سواء أكان التظلم ولائياً أو رئاسياً أو رفع ذلك التظلم أمام لجنة خاصة أمام لجنة الطعن وهذا من أجل توفير أكبر قدر من ضمانات للموظف محل العقوبة التأديبية، وإلى جانب الطعن القضائي الذي يهدف لإلغاء القرار التأديبي²، فقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حيث أقر للموظف المتابع تأديبياً، والذي لم يتمكن من ضمان حقوقه من خلال اللجوء إلى القضاء حق رد الإعتبار وذلك بعد مرور مدة زمنية معينة.

الفرع الأول: التظلم الإداري في المجال التأديبي

لقد أقر المشرع لصالح الموظف الذي صدر في حقه قرار تأديبي إمكانية الطعن فيه وذلك برفع تظلم للجهة المختصة من أجل إعادة النظر أو إلغاء القرار التأديبي الصادر بحقه، ويختلف التظلم حسب الجهة التي يوجه لها ذلك التظلم، فالظلم المقدم إلى مصدر القرار يسمى بالظلم الولائي، أما التظلم المقدم إلى الجهة التي تعلو السلطة مصداة للقرار فيسمى بالظلم الرئاسي³، بالإضافة إلى الطعن أمام لجان خاصة.

أولاً: التظلم الولائي

وهو التظلم الذي يقدم إلى السلطة التي أصدرت القرار الإداري المتظلم فيه أو أمام السلطة التي قامت بالعمل المادي محل التظلم، يلتمس فيه إعادة النظر في قرارها سواء بسحبه أو إلغائه أو تعديله حتى تكون هذه القرارات مشروعة وعادلة وملائمة لحقوق وحريات الأفراد وللمصلحة العامة.

ثانياً: التظلم الرئاسي

وهو التظلم الذي يوجه إلى السلطة الإدارية التي تمارس السلطة الرئيسية على السلطة الإدارية مصدرة القرار الإداري أو تلك التي قامت بالعمل المادي محل التظلم، فالظلم الرئاسي يقدم إلى رئيس مصدر القرار يلتمس منه سحب القرار التأديبي أو إلغائه أو تعديله بما يجعله مطابقاً للقانون.⁴

¹ - علي جمعة محارب، مرجع سابق، ص: 517.

² - كمال رحماوي، مرجع سابق، ص: 160.

³ - علي جمعة محارب، المراجع السابق، ص: 518.

⁴ - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 5، 2014، ج 2، ص:

ثالثا: التظلم أمام لجان الطعن

لقد منح المشرع الجزائري للموظف الذي صدر بشأنه قرار تأديبي يقضى بتسلیط عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة أن يرفع تظليماً أمام لجنة خاصة¹، حيث نصت المادة 65 من الأمر 03/06 على أنه "تنشأ لجنة طعن لدى كل وزير وكل وكيلاً وكذا لدى كل مسؤول مؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية، وت تكون هذه اللجان مناسقة من ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المنتخبين، وترأسها السلطة الموضوعة على مستوىها أو ممثل عنها يختار من بين الأعضاء المعينين بعنوان الإدارة، وي منتخب ممثلاً للموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من بينهم ممثليهم في لجان الطعن"، وتحتفظ لجان الطعن بإعادة النظر في العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة وذلك بعد إخطارها من طرف الموظف وهذا ما نصت عليه المادة 175 من الأمر سالف الذكر².

وما يستنتج من هذا النص، هو أن التظلم أمام لجنة الطعن المختصة يتوقف على توفر بعض الشروط وهي:

- صدور قرار تأديبي يقضى بتسلیط عقوبة إما من الدرجة الثالثة أو من الدرجة الرابعة.
- تبليغ الموظف المعني بقرار العقوبة في الآجال القانونية وهي 8 أيام تسري من تاريخ إصدار قرار العقوبة³.
- أن يتم التظلم في القرار المتضمن العقوبة التأديبية في الآجال القانونية أي شهر واحد يسري من يوم تبليغ الموظف المعني بقرار العقوبة.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد تراجع عن المهلة التي حددتها في تقديم الطعون أمام هذه اللجان والتي كانت محددة بـ 15 يوماً من تاريخ تبليغ القرار، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم 59/85 بقولها "يمكن أن تقدم طعون الإدارة أو المعينين أنفسهم إلى هذه اللجان في ظرف خمسة عشر (15) يوماً"⁴، لكي ترتفع موجب الأمر 03/06 إلى شهر كامل إبتداءً من تاريخ تبليغ القرار التأديبي إلى المعنى.

وفي الأخير نستنتج أن لجنة الطعن مختصة في الطعون المقدمة من الموظفين ضد القرارات التأديبية التي تكون عقوبتها من الدرجة الثالثة والرابعة فقط، أما العقوبات من الدرجة الأولى والثانية فيسري عليها أحكام التظلم الولائي والرئاسي.

¹ - سعيد مقدم، مرجع سابق، ص: 478.

² - انظر المادة 175 من الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

³ - انظر المادة 172 من نفس الأمر.

⁴ - المادة 13 من المرسوم 59/85، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الطعن القضائي

تحضُّر القرارات التأديبية الصادرة عن السلطات التأديبية لرقابة القضاء الإداري، حيث تخول القوانين التي تنظم القضاء الإداري للموظف حق الطعن القضائي في القرارات التأديبية الصادرة بحقه، بإعتبار هذا الحق من أهم الضمانات التي يتمتع بها الموظف في مواجهة سلطات التأديب¹، فبالإضافة إلى الضمانات الإدارية فإن هناك ضمانات أخرى تكفل تلافي النقص وأوجه القصور وتمثل في فرض الرقابة القضائية إلغاءً وتعويضاً على القرارات التأديبية.

وتمثل رقابة القضائية على القرار التأديبي الضمانة الأخيرة والملاذ الأخير بالنسبة للموظف عندما لا تسعه الضمانات الأخرى في تحقيق ما يصبو إليه من إلغاء العقوبة التأديبية الصادرة بحقه². وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد عمل على تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن ضد القرارات الإدارية سواءً إلغاءً أو تعويضاً، والتمثلة في المحاكم الإدارية في حالة ما إذا كان القرار الإداري صادر عن إحدى الهيئات المحلية (الولاية، المصالح غير مرکزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية...) وهذا ما أكدته نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومجلس الدولة في حالة ما كانت قرارات الإدارية صادرة عن السلطات الإدارية المركزية وهذا ما أكدته نص المادة 901 من نفس القانون حيث جاء فيه "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى في المركبة وهذا بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسيير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية وأخيراً بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسيير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية...".³

فالطعن إذن ينصب على القرارات الإدارية، وبحدر الإشارة إلى أن القرار التأديبي يعد قراراً إدارياً، إذ تتوفر فيه جميع خصائص القرار الإداري من حيث صادر عن جهة إدارية وهي السلطة التأديبية المختصة، وبإرادتها المنفردة بمدفء إحداث أثر قانوني معين والتمثل في توقيع العقوبة التأديبية على الموظف المخل بواجباته الوظيفية وطالما أنه يعتبر من قبيل القرارات التأديبية فإن القضاء الإداري هو الجهة المختصة بالنظر في الطعن ضد القرارات التأديبية سواءً إلغاءً أو تعويضاً.

¹- نواف كعنان، مرجع سابق، ص: 212.

²- سعد نواف العزري، مرجع سابق، ص: 324.

³- انظر المادة 801، رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

المتابعة التأديبية للموظف العمومي

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تراجع عما كان معمول به، حيث لم يعد يشترط التظلم الإداري المسبق بمعنى أن التظلم لم يعد وجوبيا لقبول دعوى الإلغاء بل أصبح جوازيا،¹ كما أن المادة 175 من الأمر 03/06 إستعملت عبارة "يمكن للموظف ..." ، حيث يفهم من هذا النص أن التظلم أمام لجنة الطعن لا يعد وجوبيا وهذا ما أكدته نص المادة 830 من قانون سالف الذكر³، إذ يمكن للطاعن القيام به أو اللجوء مباشرة إلى القضاء الإداري طالبا إلغاء القرار التأديبي الذي صدر في حقه، كما يمكنه طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته من ورائه وذلك بإحترام الإجراءات المحددة قانونا و المتعلقة برفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة.

الفرع الثالث: محو العقوبة التأديبية

تكمّن الحكمة من نص معظم التشريعات الوظيفية على إجراء محو الجزاءات التأديبية، أو رد الإعتبار كما ورد في الأمر 03/06، فتح باب التوبة أمام الموظف المذنب وتشجيعه على الإستقامة في سلوكه فتزال بذلك جميع الآثار السيئة التي خلفتها العقوبة التأديبية في حياته الوظيفية خاصة وأن المشرع قد نص في المادة 172 على أن يحفظ القرار المتخد للعقوبة في الملف الإداري للموظف ليجعل من العقوبة سابقة تأديبية.

فقد أقر المشرع للموظف الذي كان محل عقوبة من الدرجة الأولى والثانية الحق في رد الإعتبار وذلك بمروor سنة من تاريخ إتخاذ قرار العقوبة، وهذا ما جاء في نص المادة 176 بقولها "يمكن للموظف الذي كان محل عقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية أن يطلب إعادة الإعتبار من السلطة التي لها صلاحيات التعيين بعد سنة من تاريخ إتخاذ قرار العقوبة" ، ويتبين من النص أن رد الإعتبار من اختصاص السلطة التي لها صلاحية التعيين بناء على طلب الموظف وهذا الإجراء ينحصر العقوبات من الدرجة الأولى والثانية دون العقوبات التأديبية من درجة الثالثة والرابعة.

كما ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك من خلال المادة 176 حيث قرر محو العقوبة التأديبية بقوة القانون ودون تقديم أي شكوى، ويكون ذلك بعد مرور ستين من تاريخ إتخاذ قرار العقوبة التأديبية بشرط أن لا يتعرض الموظف إلى عقوبة جديدة⁴ ، وهذا ما يعكس رغبة المشرع في تقرير ضمانات من شأنها أن تضمن الحماية والإستقرار للموظف العام.

¹ - كمال رحماوي، مرجع سابق، ص: 167.

² - انظر المادة 175 من الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

³ - انظر المادة 830 من القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁴ - انظر المادة 176 من الأمر 03/06، المرجع السابق.

ويترتب على رد الإعتبار تطهير الملف الإداري للموظف المعني من كل آثار العقوبة المدونة في بعض مستندات الملف الإداري للموظف، كمستند تحريك القضية التأديبية ضده آو مقرر التأديب¹... إلخ، وبعبارة أخرى كافة الوثائق المتعلقة بالعقوبة التأديبية وملابساتها²، وهذا ما أكدته المشرع في نص المادة 176 بقولها "... وفي حالة رد الإعتبار، يحيى كل أثر للعقوبة من ملف المعني".

ومن خلال ما سبق يتضح لنا سعي المشرع في تحسيد مبادئ العدالة وذلك من خلال منح الموظف الحق في الطعن بنوعيه سواء الإداري وذلك باللحوء إلى الجهة الإدارية المختصة أو القضائي من خلال اللحوء إلى الجهة القضائية المختصة، غير انه كان من الأحسن أن يتم الطعن الإداري أمام جهة إدارية أخرى لأن يتم الطعن أمام المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، لأن اختصاص لجنة الطعن في هذا المجال قد يؤثر على مصداقية هذا الإجراء نظراً لوجود هذه اللجنة على مستوى الإدارة وهذا من شأنه أن يمس بحياد هذه الجهة فيما يخص النظر في تلك الطعون المرفوعة في هذا المجال.

¹ - سعيد مقدم، مرجع سابق، ص: 488.

² - المرجع نفسه، ص: 489.

خلاصة الفصل الثاني :

إنما لما سبق فقد أرسن المشرع الجزائري صلاحية توقيع العقوبات التأديبية إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين بالإضافة إلى هيئة أخرى تمثل في لجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، معنى أن توقيع الجزاءات التأديبية هو اختصاص أصيل من اختصاصات السلطة الرئيسية التي لها صلاحية التعيين دون إستشارة أي جهة وذلك بمحض قرار مبرر بالنسبة للعقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية، في حين أنه ألزمها فيما يخص العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة بضرورة إستطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء والمعقدة كمجلس تأديبي.

وعليه فإن النظام التأديبي الذي أخذ به المشرع الجزائري يتجسد في النظام شبه القضائي.

كما أن المشرع قد ألزم السلطة التي لها صلاحية التعيين بإتخاذ مجموعة من الإجراءات المنظمة بقواعد قانونية في حالة متابعة التأديبية للموظف، حيث رتب على مخالفتها بطلان القرار التأديبي الذي يتخذ ضده.

بالإضافة إلى ذلك فقد أقر للموظف ضمانات أساسية يلتجأ إليها الموظف الذي مست مصالحه وحقوقه الوظيفية نتيجة قرارات إدارية غير مشروعة ومعيبة من الرؤساء الإداريين، وهذا سعيا من مشروع لضمان أكبر قدر من حماية للموظف من جهة والحد من تعسف السلطة التأديبية في ممارسة صلاحياتها من جهة أخرى، كما قد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك فقد أقر للموظف إمكانية اللجوء إلى القضاء من أجل إلغاء القرار التأديبي الغير المشروع أو طلب تعويض أو كلامها.

خاتمة

خاتمة:

لقد تأكد لنا عبر هذه الدراسة أن النظام التأديبي – تأديب الموظف العام – يعد الحلقة الأساسية في ظل الحياة المهنية للموظف العام، فقد حظي هذا الموضوع بإهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري وهو بصدق وضع مختلف القوانين التي تكفل تنظيم شؤون الوظيفة العامة، ولقد ترايدت هذه الأهمية بتحول دور الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة، الأمر الذي أدى إلى زيادة أعバها ووظائفها، مما يستدعي ضرورة زيادة عدد الموظفين الذين توكل إليهم مهمة تنفيذ سياساتها وتحقيق مختلف أهدافها المسطرة في شتى الحالات، وتبعاً لذلك فقد دعت الحاجة إلى وضع قوانين تنظم شؤون الوظيفة العامة والتي من شأنها أن تكفل لشاغلها مختلف الحقوق مقابل ما تفرضه عليه من إلتزامات، وإن أي خروج عن هذه الإلتزامات يعرضه للمتابعة التأديبية، وهذا حرصاً من المشرع لضمان فاعلية الإدارة في أداء واجباتها، إلى جانب كفالة مختلف الحقوق للموظفين.

فالخطأ التأديبي يعد أساس المتابعة التأديبية " فهو كل سلوك صادر عن الموظف العام، أو الخروج على مقتضى الواجب، من شأنه أن يخل بالسير الحسن للمرفق العام ".

وما تحدّر الإشارة إليه هو أن الأخطاء التأديبية لم ترد على سبيل الحصر، لذلك فهي لا تخضع لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " لأن القانون التأديبي لم ينسج على مثال القانون الجنائي في حصر الأفعال المجرمة وتحديد عناصرها، ونوع العقوبة المقررة لكل منها، وإنما إكتفى بردها إلى الإخلال بالواجبات الوظيفية أو الخروج على مقتضياتها، ورغم من عدم حصر المشرع لتلك الأخطاء التأديبية فلا يمكنها أن تخرج عن تلك الدرجات الأربع التي حدّدها المشرع في ظل الأمر 06/03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

إن عملية تأديب الموظف العام ليست عملية إنتقامية ولا قهيرية بل على عكس فهي عملية قانونية هدف من ورائها إصلاح الموظف وتقويم سلوكه وتحذير باقي الموظفين، حفاظاً على حسن سير المرافق العامة.

وبخلاف الخطأ التأديبي فإن الجزء التأديبي يخضع لقاعدة " لا عقوبة إلا بنص " فالعقوبة لا تبني إلا على أساس نص قانوني يحيّزها ومن ثم لا يجوز توجيه عقوبة لم يرد بشأنها نص تشريعي، حيث يقصد بها " ذلك الجزء الذي يمس الموظف العام في مركزه الوظيفي، وذلك بالإنتهاك من مزاياه المادية أو المعنوية أو بإنهاء خدمته بصفة مؤقتة أو بشكل نهائي ".

فالسلطة التأديبية وإن كانت حرّة في تقدير ما يندرج ضمن المخالفات التأديبية، فإنها ملزمة بتوجيه عقوبة من بين العقوبات التي حدّدها المشرع سلفاً، وذلك دون أن يحدد لكل ذنب إداري ما يقابلها من جزاء تأديبي وهو

ما عمد إليه المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03/06 سالف الذكر من خلال تصنيفه للعقوبات التأديبية إلى أربع درجات بدءاً من أخففها درجة (التنبيه) وصولاً إلى أقصاها درجة (التسریع)، وذلك بوضع هرم تدرجي لها.

كما لا يستقيم النظام التأديبي دون تحديد السلطة المختصة بالتأديب، والتي بدورها تختلف من تشريع إلى آخر بإعتبارها ضرورة حتمية من شأنها أن تكفل تحقيق مبدأ سير المرافق العامة بانتظام وإطراد من جهة وضمان حقوق الموظف من جهة أخرى، فقد عمدت بعض الدول إلى الأخد بالنظام الإداري في توقيع الجزاء التأديبي وذلك بإستقلال الإدارة بحقها في توقيع هذا الجزاء وذلك من أجل تحقيق مبدأ فاعلية الإدارة.

ودرجت دول أخرى على إعتماد النظام الشبه القضائي، الذي يلزم الإدارة بإستشارة جهة معينة قبل توقيع الجزاء التأديبي، في حين رأت دول أخرى أن النظام القضائي يعد أبشع وسيلة لمتابعة الموظف تأديبياً، وذلك من خلال إنشاء هيئات قضائية مستقلة تختص بتقدير الخطأ الوظيفي المنسوب للموظف وتوقيع الجزاء المناسب من بين الجزاءات المحددة قانوناً وذلك من أجل تحقيق مبدأ الضمان.

علماً أن المشرع الجزائري قد أخذ بالنظام الشبه القضائي في تحديده للسلطة المختصة بالتأديب، وذلك يتجسد ذلك من خلال حق السلطة التي لها صلاحية التعيين في توقيع العقوبات من الدرجة الأولى والثانية، إلى جانب إنشاء مجالس التأديب تمثل في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء والتي تبدي رأياً وجوبياً فيما يخص العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة وهذا فقد إنهاج المشرع منها سليماً لما يتحققه من توازن بين ضمان فاعلية الإدارة من جهة، وضمان حقوق الموظفين أثناء المسائلة التأديبية والحد من تعسف سلطة التأديب من جهة أخرى.

وبالتالي يقصد بالنظام التأديبي للموظف العام، تلك القواعد والأحكام التي تبين واجباتهم وتحدد أنواع العقوبات التي توقع عليهم من طرف السلطة التأديبية المختصة وفق إجراءات تأديبية معينة هاته الإجراءات تتناول بالبحث في الأخطاء والعقوبات التأديبية المقررة لها إبتداءً من مرحلة تحديد الخطأ التأديبي وتكييفه إلى غاية صدور القرار التأديبي في حق الموظف المتابع تأديبياً، فالإجراءات التأديبية هي بمثابة همزة وصل بين إرتكاب الخطأ التأديبي وصدور القرار التأديبي في ذلك وتوقيع العقوبة التأديبية، وعلى هذا الأساس فإن وقوع الخطأ التأديبي من الموظف العام المخطئ والمتابع تأديبياً وإن أعطى للسلطة التأديبية المختصة حق توقع العقاب التأديبي عليه، إلا أنه لا

يعطيها الحق في توجيه ذلك العقاب التأديبي دون إجراءات تأديبية، والتي يترتب على عدم إتباعها أو التغاضي عنها بطلان هذا العقاب التأديبي أو صدوره مخالفًا للقانون.

فالشرعية الإجرائية تستلزم صدور القرار التأديبي من طرف السلطة المخولة قانونًا قائمًا على مجموعة من الإجراءات والضوابط حددتها القانون، وهي في نفس الوقت تمثل ضمانة أساسية للموظف في مواجهة تعسف هذه السلطة.

فالمشرع الجزائري في هذا الجانب قد كفل للموظف العام التابع تأديبياً جملة في الضمانات الأساسية والتي من شأنها أن تكفل له حقوقه تجاه تعسف السلطة المختصة بالتأديب، سواء تلك التي أقرها له قبل توجيه العقوبة التأديبية أو تلك الضمانات التي أقرها له حتى بعد توجيه العقوبة التأديبية، وذلك من خلال الطعن في الإجراءات التأديبية التي جاءت مخالفة للقانون إلى جانب حقه في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة سواء من أجل إلغاء ذلك القرار التأديبي الصادر في حقه أو طلب تعويض عن الأضرار التي لحقته من وراء تلك الإجراءات المخالفة للقانون.

وللوقوف أكثر على النظام التأديبي في مجال الوظيفة العامة من خلال الأمر 03/06 كان لابد لنا في هذا السياق تسجيل النتائج التالية :

- إذا كان المشرع الجزائري قد وازن بين عنصر الفاعلية الإدارية وعنصر الضمان وذلك من خلال أحدة بالنظام التأديبي شبه القضائي من خلال الأمر 03/06، القائم على أساس إشراك مجالس التأديب وجلان الطعن في إتخاذ العقوبات التأديبية إلا أنه من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة بهذا الصدد فإما نستنتج عدم فاعلية هذه الأخيرة، لأنه حتى ولو كانت تشكيلة هذه المجالس يراعى فيها تمثيل كلا الطرفين (الإدارة والموظف) فإن ذلك لا يكفي طالما أن الأعضاء الممثلين للإدارة يتم تعيينهم من طرف الإدارة نفسها الموضوعة لديها اللجنة مما يؤكّد تعيينهم لهذه الإدارات مما يؤدي إلى إهدار حقوق الموظفين خاصة في مجال التأديب.

- رغم الحماية الكبيرة التي يقرها مبدأ شرعية العقوبة التأديبية الذي يقوم على أساس حصر جميع هذه العقوبات وبالتالي عدم جواز عقاب الموظف إلا بإحدى العقوبات فإن عدم تحقق مبدأ الشرعية في شقه الثاني والمتمثل في عدم حصر الأخطاء التأديبية وبالتالي غياب الربط بين المخالفة التأديبية والعقوبة المناسبة لها، وترك المجال بذلك مفتوحًا للسلطة التقديرية للادارة في اختيار العقوبة المناسبة ، كل ذلك قد أثر وبشكل جلي على مبدأ الضمان المقرر لصالح الموظف وبالمقابل تغليب مبدأ الفاعلية الإدارية.

- ضرورة توضيح مختلف النصوص الإجرائية المنظمة لمختلف الإجراءات و المتعلقة بإجراءات المتابعة التأديبية إلى جانب تلك النصوص التي تتضمن النص على مختلف الضمانات التي قررها المشرع لصالح الموظف العام، حيث نجدتها في الكثير من الأحيان تنص على الإجراء ولا تحدد كيفية القيام به.
- يحتاج النظام التأديبي أو بالأحرى قطاع الوظيفة العامة من أجل النهوض به وتحقيق أهدافه وفق الإطار القانوني الذي جاء به الأمر 03/06 إلى جملة من المؤشرات والتي تتعلق أساساً بالمستوى العلمي والتقيي للموظفين العموميين وحتى الرؤساء منهم ومدى قدرتهم على إستيعاب وفهم مختلف الواجبات المهنية المنوطة بهم إلى جانب الشعور بالمسؤولية.
- غياب مبدأ الحيدة في الجهة القائمة بالتحقيق كضمانة تأديبية جوهرية مقررة لصالح الموظف العام، وذلك أن قيام السلطة التأديبية بالتحقيق في الحالات التأديبية يجعل منها الخصم والحكم في نفس الوقت مما سيؤثر حتماً على مسار التحقيق، لأن الإدارة تعمل على تغليب عنصر الفاعلية الإدارية على عنصر الضمان فما يهمها هو الجانب التنظيمي فقط أي ضمان حسن سير المرفق العام، ذلك لأن الموظف المكلف بالتحقيق سيكون دوماً خاضعاً من الناحية الإدارية إلى السلطة التي تملك حق التأديب، فمن السهل إذن أن تؤثر على حيده.
- إن تحقيق وتعزيز التوازن بين ضمان السير الحسن للمرافق العامة – فاعلية الإدارة – وكذا ضمان مختلف الحقوق للموظف العام خاصة في مجال التأديب وما يتقتضيه من شفافية وتوفير لمختلف الضمانات والتي تحد من تعسف السلطة التأديبية، يجعلنا نقترح جملة من التوصيات والتي تتمثل عموماً فيما يلي :
- ضرورة إسناد عملية التحقيق إلى هيئة مستقلة تماماً عن السلطة التأديبية المكلفة أصلاً بتوقيع الجزاء التأديبي وذلك من أجل إعطاء مصداقية أكثر لهذا الإجراء وبث الطمأنينة في نفسية الموظف المذنب.
- على المشرع الجزائري تدارك النقص الذي يمكن في النصوص الإجرائية، والنص على آلية تمثل في حق الموظف المتابع تأديبياً في رد عضو مجلس التأديب وذلك في حالة توفر أي حالة من حالات الرد كوجود عداء شخصي تجاه الموظف مثلاً أو وجود مصلحة شخصية للعضو محل الرد إلى غير ذلك من الحالات.
- نقترح أن يختص المجلس الأعلى للوظيفة العمومية المستحدث بموجب الأمر 03/06 إلى جانب إختصاصاته بالسهر على مراقبة وتجيئه أعمال لجان الطعن خاصة فيما يتعلق بالطعن بالقرارات التأديبية، معنى أن تصبح هذه اللجان تابعة للمجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

- ضرورة إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بالأمر ٠٣/٥٦ والتي من شأنها أن ترفع الكثير من اللبس الموجود في تطبيق مختلف النصوص القانونية التي جاء بها هذا الأمر.
- غرس روح المسؤولية لدى السلطة التأديبية على أساس أن مهمتها تمثل في خدمة مصلحة المرفق العام وليس المساس بحقوق الموظفين لأن مسألة التأديب الوظيفي الممنوحة لها ما هي إلا وسيلة لتسهيل مهمتها والقيام بوظائفها، إلى جانب ضرورة توعية الموظفين وتنمية الرقابة الذاتية لديهم وذلك من أجل غرس القيم الأخلاقية لديهم.

تمت بحمد الله وفضله

الملحق

الملحق رقم : 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة المعنية

إستدعاء للإطلاع على الملف التأديبي

..... السيد(ة) :

..... الرتبة :

..... العنوان :

تطييقا لاحكام المادة يشرفني ان أنهى إلى
علمكم أنه بغا لقرار إحالتكم على المجلس التأديبي، يمكنكم الإطلاع على ملفكم التأديبي على مستوى
مصلحة المستخدمين إبتداء من (ذكر التاريخ)

في حالة رفضكم الإطلاع على الملف التأديبي، تتبع الإجراءات مسارها العادي .

حرر ب..... في

إمضاء السلطة المؤهلة

الملحق رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية: مديرية

ولاية: ولاية

مصلحة المستخدمين

المرجع: المرجع

محضر تسليم الملف التأديبي والإداري

أنا الممضي أسفله السيد.....الرتبة.....الرتبة.....

أعترف بأنني إطلعت على الملف التأديبي والإداري.

في.....في.....

الإمضاء

.....

السيد.....رتبة.....

يعترف بأن تسليم الملف التأديبي
والإداري تم بحضوره وتحت رقابته

في.....في.....

الإمضاء

.....

الملحق رقم : 3

محضر خاص بعدم إستعمال الموظف

لحقه في الإطلاع على الملف التأديبي والإداري

أنا الممضى أسفله السيد.....الرتبة.....

أشهد بأن السيدالرتبة..... الذي كشفت

الإدارة له عن نيتها في التسلیط عليه عقوبة من الدرجة..... والمتمثلة في.....

لم يتقدم لمقر المديرية للغطلاع على ملفه التأديبي والإداري.

في.....

في.....

الإمضاء

.....

الملحق رقم 4:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة المعنية

إستدعاء للممثل أمام المجلس التأديبي

السيد (ة) :

الرتبة :

العنوان :

يشرفني أن أعلمكم بان اللجنة المتساوية الاعضاء ستعقد جلستها التأدية

يوم..... على الساعة..... وذلك ب.....للنظر في ملفكم التأديبي.

في هذا الإطار، أذكركم بأنه طبقاً للمادة..... يمكنكم

الإستعانة بمدافع تختارونه، كما يتعين عليكم إيداع مذكرة دفاعكم في اجل..... أيام قبل تاريخ

إنعقاد جلسة المجلس التأديبي.

ب.....في.....

إمضاء السلطة المؤهلة

.....

الملحق رقم : 5

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة المعنية

تبليغ قرار مجلس التأديب

السيد (ة) :

الرتبة :

العنوان :

الموضوع : تبليغ قرار مجلس التأديب

يشرفني أن أهني إلى علمكم بان اللجنة المتساوية الاعضاء المنعقدة في مجلس تاديبي قد قررت

خلال جلسة يوم ضدكم عقوبة.....

بهذا الصدد يمكنكم رفع طعن لجنة الطعن المختصة خلال خمسة عشر يوما (15) غبتداءا من تاريخ هذا التبليغ.

ملاحظة : يطعن فقط في العقوبات المنصوص عليها بالمادة 24 من المرسوم رقم 10/84 المؤرخ في 14 جانفي 1984.

حرر ب.....في.....

إمضاء السلطة المختصة

الملحق رقم : 6

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو

محضر تبليغ مقرر التوقيف

رقم..... المؤرخ في

في عام..... وفي يوم..... نحن (تعين المسؤول) قمنا بتبليغ

المقرر رقم..... المؤرخ في..... المتضمن توقيف

السيد (ة)..... الرتبة..... ابتداءا من.....

يصرح المعني (ة) باطلاعه على محتوى المقرر، وامضي (ة) بحضورها

إمضاء المسؤول

إمضاء المعني (ة)

الملحق رقم : 7

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة المعنية

مقرر التوقيف

ان السلطة التي لها صلاحية التعيين

بمقتضى المرسوم رقم 302/82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتضمن كيفيات تطبيق الاحكام
 التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية.

وبمقتضى المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي
 لعمال المؤسسات والادارات العمومية ولا سيما المادتين 130 و 131

بمقتضى المرسوم التنفيذي (ذكر المرسوم المسير لوضعية الموظف) بناء على القرار (المقرر)
 (المتضمن الوضعية الاخيرة للموظف)

نظرا لعرض الحال المؤرخ في.....

اعتبارا لكون الافعال المنسوبة الى السيد (ة)..... يشكل خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة.

يقرر

المادة الأولى : يوقف السيد (ة) الرتبة.... من مهامه (ها) ابتداءا من.....

المادة 02 : خلال مدة التوقيف التي لا تتجاوز شهرا لا يتتقاضى الموظف (ة) الموقوف اي مرتب
 عدا المنح العائلية.

المادة 03 : يكلف السيد..... بتنفيذ ما جاء في هذا

حرر ب..... يوم.....

الملحق رقم : 8

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة المعنية

قرار التسرير

إن.....(ذكر السلطة المخولة بصلاحية التعين)

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304/07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق ل 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99/90 المؤرخ في اول رمضان عام 1410 الموافق ل 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسير الإداري، بالنسبة للموظفين واعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم .. المؤرخ في ...المضمن ترسيم/تعيين....(بيان الاسم واللقب) في رتبة....ابتداءا من.....، وبناء على محضر اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الاعضاء الكجتمعة في مجلس تاديبي بتاريخ.....

- وباقتراح من

يقرر

يقرر المادة الأولى : يسرح ..(بيان الاسم واللقب) بسبب خطأ مهني جسيم (او فترة تربص غير محددة)، حسب الحالة، ابتداءا من.....

المادة 2 : يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار
حرر....في.....

الملحق رقم : 9

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة او الادارة المعنية

قرار العزل

ان(ذكر السلطة المخولة بصلاحية التعيين)

- يمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادة 184 منه.

- ومقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304/07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق ل 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

- ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99/90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق ل 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسخير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- وبناء على القرار رقم.. المؤرخ في...المتضمن ترسيم/تعيين..(بيان الاسم واللقب) في رتبة..ابتداءا من.....

- وبناء على الاعدارات رقم.....المؤرخة في.... الموجهة للمعني (ة)

- وبناء على أوصلة الإسلام رقم ...المؤرخة في.....

- وباقتراح من.....

يقرر

المادة الاولى : يعزل.....(بيان الاسم واللقب) بسبب إهمال المنصب ابتداءا من.....

المادة 2: يكلف.....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذها هذا القرار.

حرر ب.....في.....

قائمة المصادر المراجع

I - الكتب والمؤلفات باللغة العربية :

أ- المصادر القانونية :

أولاً: الدستور

• دستور 1996 المؤرخ في 28/11/1996، ج.رج عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10/04/2002، ج.رج رقم 25 الصادرة بتاريخ 14/04/2002 ، المعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.رج عدد 63 الصادرة بتاريخ 2008/11/16.

ثانياً: النصوص التشريعية:

• الأوامر

1. الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 02/06/1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.رج عدد 46 الصادرة بتاريخ 08/06/1966 (ملغي).

2. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج عدد 47 الصادرة بتاريخ 26/06/1966، المعدل والتمم بالقانون رقم 01/06/2001، ج.رج عدد 34 الصادرة بتاريخ 27/06/2001، والمعدل والتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006، ج.رج عدد 84 الصادرة بتاريخ 24/12/2006.

3. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر. ج عدد 78 الصادرة بتاريخ 30/09/1975، المعدل والتمم بالقانون رقم 07/05 المؤرخ في 13/05/2007 ج.رج عدد 31 الصادرة بتاريخ 13/05/2007.

4. الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر.رج عدد 46 الصادرة بتاريخ 16/07/2006.

• القوانين

1. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج عدد 14 الصادرة بتاريخ 08/03/2006، المعدل والتمم بالأمر 10/05 المؤرخ في 26/08/2010، ج.رج عدد 50

الصادرة بتاريخ 01/09/2010، والمعدل والتمم بالقانون رقم 11/15 المؤرخ في 02/08/2011، ج.رج عدد 44 الصادرة بتاريخ 10/08/2011.

2. القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رج العدد 21 الصادرة بتاريخ 23/04/2008.

ثالثاً: النصوص التنظيمية:

1. المرسوم رقم 302/82 المؤرخ في 11/09/1982 المتصل بكيفية تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، ج.رج عدد 37 الصادرة بتاريخ 14/09/1982. (ملغي)

2. المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23/03/1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج.رج عدد 13 الصادرة بتاريخ 24/03/1985. (ملغي)

3. المرسوم رقم 10/84 المؤرخ في 14/01/1984 المحدد لاختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، ج رج العدد 03، الصادرة بتاريخ 15/01/1984.

4. المرسوم رقم 304/07 المؤرخ في 29/09/2007 المحدد للشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج.رج عدد 61 الصادرة بتاريخ 30/09/2007.

II- الكتب العامة والمتخصصة:

أولاً: الكتب العامة :

1. فريحة حسين ، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.

10. كنعان نواف ، القانون الإداري (الكتاب الثاني) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2007.

2. الطماوي محمد سليمان ، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي للنشر، مصر 2007.

3. عشي علاء الدين ، مدخل القانون الإداري، دار المهدى، الجزائر 2012.

4. الشنطاوي خطار علي ، القانون الإداري الأردني، دار وائل للنشر، الأردن 2009.

5. عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2014.

6. الحلو راغب ماجد ، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008.

7. الدنیات محمد جمال مطلق ، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2001.

8. محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2009.
9. محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري (تنظيم الإدارة، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2006.
- ثانياً الكتب المتخصصة :
1. بوضياف أحمد ، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1986.
10. صباح مصباح محمود سليمان ، الحماية الجنائية للموظف العام ، دار حامد للنشر والتوزيع ، الأردن 2004.
11. الشمرى عامر إبراهيم أحمد ، العقوبات الوظيفية (دراسة مقارنة) ، منشورات زين الحقوقية ، الأردن 2011.
12. سواكر عبد الحكيم ، الوظيفة العمومية في الجزائر (دراسة تحليلية على ضوء آراء الفقه والإجتهاد القضائي الإداريين) ، مزوار للطبعات ، الجزائر 2011.
13. خليفة عبد العزيز ، ضوابط العقوبة الإدارية العامة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة 2008.
14. خليفة عبد العزيز عبد المنعم ، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2003.
15. محارب علي جمعة ، التأديب الإداري في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2004.
16. معوض محمد فؤاد ، تأديب الموظف العام في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2006.
17. رحماوي كمال ، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2006.
18. مازن ليلاو راضي ، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2002.
19. قاسم محمد أنس ، مذكرات في الوظيفة العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1989.
2. رياض أحمد رزق ، الجريمة والعقوبة التأديبية (مبادئ القضاء الإداري في التأديب) ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية 2010.
20. فودة محمد سعد ، النظام القانوني للعقوبات الإدارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة) ، دار الفكر العربي ، مصر 2007.

21. ياقوت محمد ماجد ، الدعوى التأديبية في النظام الوظيفي لضباط وأفرا الشرطة وثلاثة أنظمة خاصة للوظيفة العامة وفقاً لأحدث التشريعات وآراء الفقه والمبادئ التي قررها المحكمة الإدارية العليا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007.
- 22 ططاوي. مدوح ، الأدلة التأديبية (إجراءات جمع الأدلة التأديبية، وجمع الإستدلالات، خصائص الإثبات التأديبي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2001.
3. الحنفاوي أحمد محمد إبراهيم ، البطلان الإجرائي وأثره على الدعوى التأديبية (دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007.
4. فراج أمانى زين بدر ، النظام القانوني لتأديب الموظف العام في بعض الدول العربية والأوروبية (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة 2010.
5. العتري سعد نواف ، النظام القانوني للموظف العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007.
6. الشتيوى سعيد ، المسائلة التأديبية للموظف العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008.
7. بوشعير سعيد ، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991.
8. مقدم سعيد ، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009/2010.
9. الطماوي سليمان محمد ، القضاء الإداري، الكتاب الثالث - قضاء التأديب - (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة 1995.

III- المراجع باللغة الأجنبية :

1. essaid taib ,droit la fonction publique,edition distribution houma,alger ,2005.
2. missoum sbih,la fonction publique,hachette paris,1968.

VI للأطروحات والرسائل :

أولاً: أطروحات الدكتوراه :

1. قوسن حاج غوثي، مبدأ التاسب في الجرائم التأديبية والرقابة القضائية عليه (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان .2007/2006

ثانياً: رسائل الماجستير :

1. تيشات سلوى ، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية (دراسة حالة جامعة محمد بوقدرة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقدرة، بومرداس 2009/2010.

2. عبد الحميد بن علي، طرق إنقضاض العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2010/2011.

- المجلات :

1. المجلة القضائية، العدد الأول، 1989.

2. المجلة القضائية، العدد الأول، 1990.

3. مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، العدد 08، أوت 2010، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

4. مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر

الإهداء

ملخص البحث

مقدمة.....ج أ

الفصل التمهيدي: الأخطاء التأديبية للموظف العمومي

10	تمهيد.....
11	المبحث الأول: تحديد مفهوم الموظف العمومي.....
11	المطلب الأول: تعريف الموظف العمومي.....
11	الفرع الأول: التعريف الفقهي للموظف العمومي.....
13	الفرع الثاني: التعريف القضائي للموظف العمومي.....
14	الفرع الثالث: التعريف التشريعي للموظف العمومي.....
17	المطلب الثاني: طبيعة العلاقة القانونية بين الموظف العمومي والدولة.....
17	الفرع الأول: النظرية التعاقدية.....
19	الفرع الثاني: النظرية التنظيمية.....
19	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من تكييف علاقة الموظف العمومي بالدولة....
19	أولا: تكييف المشرع الجزائري للعلاقة بين الموظف العمومي والدولة.....
20	ثانيا: الآثار المترتبة على اعتبار العلاقة بين الموظف العمومي والدولة علاقة تنظيمية.....
22	المبحث الثاني: مفهوم الخطأ التأديبي.....
22	المطلب الأول: تعريف الخطأ التأديبي وتمييزه عن باقي الأخطاء.....
22	الفرع الأول: التعريف الفقهي للخطأ التأديبي.....
23	الفرع الثاني: التعريف القضائي للخطأ التأديبي.....
25	الفرع الثالث: التعريف التشريعي للخطأ التأديبي.....
28	الفرع الرابع: تمييز الخطأ التأديبي عن غيره من الأخطاء.....

28	أولاً: الفرق بين الخطأ التأديبي والخطأ الجنائي.....
29	ثانياً: الفرق بين الخطأ التأديبي والخطأ المدني.....
30	المطلب الثاني: صور الأخطاء التأديبية.....
31	الفرع الأول: الأخطاء التأديبية الغير الموجبة لإنعقاد المجلس التأديبي.....
31	أولاً: الأخطاء التأديبية من الدرجة الأولى.....
31	ثانياً: الأخطاء التأديبية من الدرجة الثانية.....
32	الفرع الثاني: الأخطاء التأديبية الموجبة لإنعقاد المجلس التأديبي.....
32	أولاً: الأخطاء التأديبية من الدرجة الثالثة.....
33	ثانياً: الأخطاء التأديبية من الدرجة الرابعة.....
34	الفرع الثالث: أركان الخطأ التأديبي.....
35	أولاً: الركن المادي.....
36	ثانياً : الركن المعنوي.....
37	ثالثا : الركن الشرعي.....
39	خلاصة الفصل.....

الفصل الأول: العقوبات التأديبية

41	تمهيد
42	المبحث الأول: مفهوم العقوبة التأديبية
42	المطلب الأول: تعريف العقوبة التأديبية وتمييزها عن العقوبة الجنائية
42	الفرع الأول: التعريف الفقهي للعقوبة التأديبية
44	الفرع الثاني: التعريف القضائي للعقوبة التأديبية
45	الفرع الثالث: التعريف التشريعي للعقوبة التأديبية
46	الفرع الرابع: تمييز العقوبة التأديبية عن العقوبة الجزائية
46	أولاً: أوجه التشابه

46 ثانياً: أوجه الاختلاف.....
48 المطلب الثاني: ضوابط العقوبة التأديبية.....
49 الفرع الأول: مبدأ شرعية العقوبة التأديبية.....
50 أولاً: التناسب بين العقوبة و الخطأ التأديبي.....
51 ثانياً: عدم تعدد العقوبات التأديبية على المخالفات الواحدة.....
52 الفرع الثاني: مبدأ عدم رجعية العقوبة التأديبية.....
53 الفرع الثالث: مبدأ المساواة في العقوبة التأديبية.....
55 المبحث الثاني: تصنيف العقوبات التأديبية.....
55 المطلب الأول: تصنيف العقوبات التأديبية قبل صدور الأمر 03/06.
56 الفرع الأول: تصنيف العقوبات التأديبية حسب الأمر 133/66
56 أولاً- عقوبات من الدرجة الأولى.....
56 ثانياً- عقوبات من الدرجة الثانية.....
57 الفرع الثاني: تصنيف العقوبات التأديبية حسب المرسوم 59/85
57 أولاً- عقوبات من الدرجة الأولى.....
57 ثانياً- عقوبات من الدرجة الثانية.....
58 ثالثاً- عقوبات من الدرجة الثالثة.....
58 المطلب الثاني: تصنيف العقوبات التأديبية في ظل الأمر 03/06
59 الفرع الأول: العقوبات التأديبية ذات الأثر المعنوي.....
59 أولاً- التنبية.....
59 ثانياً- الإنذار الكتابي.....
60 ثالثاً- التوبيخ.....
60 الفرع الثاني: العقوبات ذات الأثر المادي أو العقوبات التي تمس الوظيفة ..
60 أولاً: عقوبات من الدرجة الثانية.....
61 ثانياً: عقوبات من الدرجة الثالثة.....

62	ثالثا: عقوبات من الدرجة الرابعة.....
65	خلاصة الفصل.....

الفصل الثاني: المتابعة التأديبية للموظف العمومي

68	المبحث الأول: مراحل تأديب الموظف العمومي.....
68	المطلب الأول: السلطة المختصة بالتأديب.....
68	الفرع الأول: النظم التأديبية المقارنة.....
69	أولا: النظام الإداري.....
69	ثانيا: النظام شبه القضائي.....
70	ثالثا: النظام القضائي.....
71	الفرع الثاني: موقع النظام التأديبي الجزائري من النظم التأديبية.....
71	أولا: تأديب الموظف عن طريق السلطة الرئاسية.....
71	ثانيا: تأديب الموظف عن طريق المجلس التأديبي.....
72	المطلب الثاني: إجراءات المتابعة التأديبية.....
72	الفرع الأول: تعريف الإجراء التأديبي.....
74	الفرع الثاني: الخطوات الإجرائية لتأديب الموظف العمومي.....
74	أولا- تحريك الإجراء التأديبي.....
75	ثانيا- توقيف الموظف العمومي.....
75	ثالثا- إخطار المجلس التأديبي.....
76	رابعا- مشول الموظف المتابع أمام لجنة التأديب.....
77	خامسا- مرحلة الأخذ بالرأي الإستشاري للمجلس التأديبي.....
77	سادسا- مرحلة إصدار القرار التأديبي وتبليغه.....
79	المبحث الثاني: الضمانات المنوحة للموظف في مواجهة العقوبة التأديبية.....
79	المطلب الأول: الضمانات التأديبية السابقة والمعاصرة على توقيع العقوبة التأديبية.....

80	الفرع الأول: الضمانات السابقة على توقيع العقوبة التأديبية.....
80	أولاً: إعلام الموظف بالتهم المنسوبة إليه.....
80	ثانياً: حق الاطلاع على الملف التأديبي.....
81	ثالثاً: التحقيق التأديبي.....
82	رابعاً: حق الموظف في الدفاع.....
83	الفرع الثاني: الضمانات المعاصرة لتوقيع العقوبة التأديبية.....
83	أولاً: حياد السلطة التأديبية.....
84	ثانياً: ضمانة تسبيب القرار التأديبي.....
85	المطلب الثاني: الضمانات التأديبية بعد توقيع العقوبة التأديبية.....
86	الفرع الأول: التظلم الإداري في المجال التأديبي.....
86	أولاً: التظلم الولائي.....
86	ثانياً: التظلم الرئاسي.....
87	ثالثاً: التظلم أمام لجان الطعن.....
88	الفرع الثاني: الطعن القضائي.....
89	الفرع الثالث: محى العقوبة التأديبية.....
91	خلاصة الفصل الثاني.....
97–93	خاتمة.....
107–99	الملاحق.....
109	قائمة المصادر والمراجع.....
115	فهرس المحتويات.....